

التقرير

الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية

روما،
إيطاليا،
3-7 أبريل/نيسان 2006

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



تقرير

الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية

روما، 3-7/4/2006

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2006

بيان المحتويات

تقرير الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية

جدول الأعمال	المرفق الأول
اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية	المرفق الثاني
مشروع اختصاصات لجنة المعايير التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية ولائحتها الداخلية	المرفق الثالث
الأعضاء والاستبدالات المحتملة في لجنة المعايير التابعة لهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية	المرفق الرابع
مشروع اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية ولائحته الداخلية	المرفق الخامس
الأعضاء في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية	المرفق السادس
المعيار الدولي رقم 1 (2006) مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية	المرفق السابع
المعيار الدولي رقم 25 (2006) الشحنات العابرة	المرفق الثامن
المعيار الدولي رقم 26 (2006) إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae)	المرفق التاسع
المعيار الدولي رقم 27 (2006) بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح	المرفق العاشر
المعيار الدولي رقم 15 التنقيح المقترح لجدول التدخين بالميثال برومايد في الملحق الأول	المرفق الحادي عشر
برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	المرفق الثاني عشر
معايير صياغة ضمام وملاحق ومرفقات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ومحتواها وبالتالي تعديدها	المرفق الثالث عشر
تشكيل جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية	المرفق الرابع عشر
معلومات حول المساهمات الطوعية المقدرة	المرفق الخامس عشر
الخطة الاستراتيجية	المرفق السادس عشر
اختصاصات جماعة العمل المعنية جدوى الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات	المرفق السابع عشر
دور نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية	المرفق الثامن عشر
خطة عمل المنفذ الدولي للصحة النباتية عام 2006	المرفق التاسع عشر
قائمة المندوبين والمراقبين	المرفق العشرون

الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية

روما، 3-7 أبريل/نيسان 2006

التقرير

1- افتتاح الدورة

1- افتتح أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الاجتماع وأعلن أن المداولات سوف تسير وفق اللائحة العامة للمنظمة إلى أن يتم إقرار اللائحة الداخلية للهيئة. وأشار إلى أن الأمين سوف يتولى رئاسة الاجتماع إلى أن يتم انتخاب رئيس له.

2- ونياية عن المدير العام للمنظمة، رحبت السيدة Fresco (المدير العام المساعد، مصلحة الزراعة والأمن الحيوي والتغذية وحماية المستهلك)، بصورة رسمية، بالمندوبين. وقالت إن هذا الاجتماع يمثل مناسبة بالغة الأهمية سواء بالنسبة للمجتمع الدولي المعني بالصحة النباتية أو للمنظمة بوجه عام، وقد جاء حصيلته لعملية التغيير التي ابتدأت مع المفاوضات التي عقدت في جولة أوروغواي. وأشارت إلى أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كان قد أقرها مؤتمر المنظمة، لأول مرة، في عام 1951 وخضعت، منذ ذلك الحين، للتعديلات في عامي 1979 و1997. وكانت هذه التعديلات ضرورية لجعل هذه الاتفاقية مواكبة للتفكير المعاصر ولتمكينها من الحفاظ على دورها كمعاهدة ديناميكية ودولية تشمل جميع جوانب الصحة النباتية. وقد اشتمل التعديل الأخير توضيحا مهما يقضي بأن تشمل الاتفاقية أيضا حماية الغابات والحياة النباتية البرية والمنابت الطبيعية والنظم الايكولوجية. وقالت إن تعديل عام 1997 كان ضروريا كذلك لمعالجة الوضع الجديد المتمثل بإنشاء منظمة التجارة العالمية وإقرار اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. وتم الاعتراف بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كجهاز دولي لوضع معايير الصحة النباتية ويكون مسؤولا عن استنباط المعايير الدولية التي تضمن عدم استخدام تدابير الصحة النباتية كقيود لا مبرر لها في وجه التجارة.

3- وأشارت السيدة Fresco إلى التحديات التي تواجه الهيئة. كما أشارت إلى الضغوط التي تفرضها التجارة الدولية لتقليل تدابير الصحة النباتية من أجل زيادة إمكانيات التصدير والاستيراد. بيد أن نفس التوسع السريع في التجارة الدولية والزيادة المطردة في طائفة التركيبات من المنتجات والبلدان قد أفضت إلى زيادة فرص دخول آفات غريبة إلى مناطق جديدة. كذلك أشارت إلى ضرورة مراقبة جميع المسارات التي يمكن أن تدخل فيها الآفات إلى أقاليم جديدة نتيجة للتوسع السريع في صناعة السياحة، ومواد التغليف، والسيارات والآلات المستخدمة. ورغم الجهود المثلى، فلا تزال العديد من الآفات الرئيسية تدخل مناطق جديدة.

4- ونوهت السيدة Fresco بالأعمال التي اضطلعت بها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والجهود التي بذلت لضمان المشاركة الكاملة من جانب البلدان النامية في عملية وضع المعايير. وقد تم تحديد أدوار ومهام المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية واستمرت هذه المنظمات تضطلع بدور بالغ الأهمية في تنفيذ الاتفاقية.

5- وأشارت إلى برنامج العمل شديد التكتيف الذي نفذ خلال فترة العامين السابقين. وقالت إن ذلك قد أمكن تحقيقه بفضل المساهمات من المجموعة الأوروبية وحكومتى كندا ونيوزيلندا في مختلف حسابات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأن مخصصات المنظمة، التي تقرب من 3.5 مليون دولار لميزانية الاتفاقية في الفترة 2004-2005 من برنامجها العادي، قد زادت بمبلغ إضافي مقداره نحو مليوني دولار من أموال مدفوعات المتأخرات لمرة واحدة. وهذه المخصصات الإضافية مكنت من تنفيذ الأنشطة التي كان متعذرا تنفيذها بدون هذه المخصصات. بيد أن الميزانية التي أقرها أعضاء المنظمة للفترة 2006-2007 لم تعوض عن التضخم. ونتيجة لذلك، يتعين استيعاب مبلغ 38.6 مليون دولار خلال 2006-2007 عن طريق الوفورات في الكفاءة وتقليص البرامج. وإن المبلغ الذي تم تخصيصه من البرنامج العادي للمنظمة لعام 2006 لميزانية الاتفاقية، وقدره 1.9 مليون دولار، كان أكثر من مخصصات العام الماضي، لكن إذا لم يخصص مبلغ إضافي من أموال المتأخرات، فإن ذلك سوف يستلزم اعتمادا أكبر على الأطراف المتعاقدة للتمويل من خارج الميزانية.

6- وفي ختام كلمتها، أكدت السيدة Fresco على الأسس الراسخة التي أرسيت قواعدها عن طريق عمل الهيئة المؤقتة، وحضت بشدة الأعضاء على العمل للحفاظ على التقدم في المجالات الرئيسية الثلاث لوضع المعايير وتبادل المعلومات والمساعدة الفنية. وقالت إنه على الرغم من أن المنظمة تدرك أهمية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كمعاهدة دولية، فإنه يجب على أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية أن يضطلعوا بمسؤولية الهيئة، وأنهم، بصفتهم المستفيدين، ينبغي أن يتحملوا مسؤولية التوجهات الاستراتيجية قيد التنفيذ للبرامج وحجم هذه البرامج وما يتعلق بها من تمويل.

2- انتخاب الرئيس¹

7- أشارت الأمانة إلى ضرورة انتخاب الرئيس على أساس مؤقت. وسيتم انتخاب الرئيس لاحقا في نهاية الدورة.

8- إن الهيئة:

1- انتخبت السيد Kedera (كينيا) رئيسا لها.

3- الموافقة على جدول الأعمال

9- تمت الموافقة على جدول الأعمال المؤقت² (المرفق 1).

¹ الوثيقة CPM 2006/INF/1.

² الوثيقة CPM 2006/1/Rev.2.

4- الموافقة على اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

- 10- قدمت الأمانة مسودة اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية³ التي استندت على تلك التي أعدت للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 11- وعقدت مباحثات مستفيضة شملت جميع اللوائح، لكن على الخصوص تلك المتعلقة بالمراقبين والأجهزة الفرعية والمصروفات. وفيما يتعلق باللائحة 10، والمتصلة بوضع المعايير الدولية وإقرارها، فقد أشير إلى أن الملحق الراهن يجب تحديثه من قبل الأمانة وعرضه على الدورة الثانية لهيئة التدابير.
- 12- وتم إقرار اللائحة الداخلية على أساس مؤقت. وقدمت تعديلات أقرت وفقا للائحة 13 من اللائحة الداخلية المؤقتة.
- 13- إن هيئة التدابير:
- 1- أقرت اللائحة الداخلية لهيئة التدابير كما هي مبينة في (المرفق الثاني).
- 2- قررت ضرورة تحديث ملحق إعداد المعايير الدولية وإقرارها وتقديم ذلك الملحق إلى الدورة الثانية لهيئة التدابير لإقراره.

5- انتخاب نائبي الرئيس، وتعيين المقرر

- 14- انتخبت الهيئة:
- 1- السيدة Bast-Tjeerde (كندا) والسيد Lopian (فنلندا) كنائبين للرئيس.
- 2- والسيد Ashby (المملكة المتحدة) كمقرر.

5 مكرر- انتخاب أعضاء لجنة أوراق الاعتماد

- 15- أوضح المستشار القانوني ضرورة انتخاب لجنة لأوراق الاعتماد بما يتفق والقواعد المرعية. ويجب أن تتألف اللجنة من سبعة أعضاء، واحد عن كل إقليم، فضلا عن نائبي الرئيس. وسوف تساعد إدارة الشؤون القانونية للجنة في التحقق من صحة أوراق الاعتماد.
- 16- انتخبت الهيئة الولايات المتحدة وسيشيل وليبيا والنمسا وأستراليا والجمهورية الدومينيكية وبنغلاديش أعضاء في لجنة أوراق الاعتماد. ومثل نائب الرئيس (السيد Lopian) مكتب الهيئة. وانتخبت اللجنة سيشيل رئيسا. وأعدت

³ الوثيقة CPM 2006/5.

لجنة أوراق الاعتماد قائمتين: القائمة ألف تضم 110 أعضاء، ثبتت صحة أوراق اعتمادهم. وتضم القائمة باء 4 أطراف قدمت أوراق اعتماد غير مطابقة للشكل المطلوب. وأوصت اللجنة بقبول أوراق الاعتماد المدرجة في القائمتين، على أن تقدم أوراق الاعتماد للقائمة باء إلى المدير العام للمنظمة بأسرع ما يمكن.

6- القضايا المتعلقة ببدء النفاذ

17- تم عرض ثلاث دراسات إعلامية⁴، وعرضت قائمة بقرارات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية⁴، ولوحظ أن جميع قرارات مؤتمر المنظمة أو الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية سوف تظل صالحة إلى أن تغيرها الهيئة. ومن جهة أخرى، تقرر تعيين لجنة المعايير والجهاز المساعد لتسوية المنازعات كجهازين فرعيين للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ويتعين الآن على هيئة تدابير الصحة النباتية أن تدرس مسألة الأجهزة الفرعية التي تريد إنشائها.

18- إن الهيئة:

1- أشارت إلى أن القرارات التي اتخذها مؤتمر المنظمة والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تظل صالحة إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك.

6-1 إنشاء جهاز فرعي لوضع المعايير في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية⁵

19- قررت الهيئة إنشاء جهاز فرعي لوضع المعايير. وناقشت صلاحياته ولائحته الداخلية وتركيبته. وأيدت الهيئة ضرورة استمرار عضوية لجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. كذلك لاحظت أن شروط العضوية سوف تطبق من جديد بعد إنشاء لجنة المعايير التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية. ووافقت هيئة التدابير على استخدام اللغات بشأن لجنة المعايير كما ورد في إطار البند 11-5-2 من جدول الأعمال.

20- إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- 1- أنشأت جهازاً فرعياً لوضع المعايير أطلقت عليه اسم لجنة المعايير؛
- 2- ووافقت على صلاحياتها ولائحتها الداخلية كما ورد في (المرفق الثالث)؛
- 3- وأكدت عضوية الجهاز الفرعي لوضع المعايير كما ورد في (المرفق الرابع).

⁴ الوثيقة CPM 2006/INF/2.

⁵ الوثيقتان CPM 2006/INF/5؛ CPM 2006/INF/15.

⁶ الوثيقة CPM 2006/3.

2-6 إنشاء جهاز فرعي لتسوية المنازعات في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية

21- قررت هيئة التدابير إنشاء جهاز فرعي لتسوية المنازعات. وناقشت إنشاء هذا الجهاز وصلاحياته ولائحته الداخلية وتركيبته. وأيدت هيئة التدابير ضرورة استمرار العضوية في الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. كذلك لاحظت أن فترة العضوية يجب أن تبدأ من جديد. ووافقت على أن مؤهلات أعضاء الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات كما تقررت في الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (تقرير الدورة الثالثة للهيئة لعام 2001)، والمرفق 11 القسم (د) الفقرة 10، والنقطتان (أ) حتى (د)، سوف يتم إدراجها في الصلاحيات، ووافقت على إعادة النظر في مسألة اللغات في الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

22- إن الهيئة :

- 1 أنشأت جهازاً فرعياً لتسوية المنازعات أطلقت عليه اسم الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات؛
- 2 وافقت على الصلاحيات واللائحة الداخلية كما وردت في (المرفق الخامس)، ووافقت على إعادة النظر في مسألة اللغات في الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية؛
- 3 وأكدت على عضوية الجهاز الفرعي لوضع المعايير كما وردت في (المرفق السادس).

7- تقرير رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية⁷

23- قدم السيد Kedera تقرير رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية⁸. وأشار إلى أنه، بدخول النص المنقح للاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تبرز في المستقبل مسألة رئيسية تتمثل في تمويل أنشطة الاتفاقية. فهذه الأنشطة لا بد من تنفيذها، لكن تمويل المتأخرات لم يعد متاحاً. وإن خيارات التمويل طويل الأجل هي قيد الدراسة ويتعين على هيئة تدابير الصحة النباتية أن تتوصل إلى استنتاج بشأن التمويل المستدام للاتفاقية الدولية. ورئي أن استمرار التعاون مع المنظمات الأخرى أمر ضروري. وشدد على أن الاتفاقية الدولية والمنظمات القطرية لوقاية النباتات في أمريكا الشمالية لها دور مهم ينبغي أن تضطلع به، على المستويين القطري والدولي، في مجالات الزراعة والبيئة والتجارة، وإن كان هذا الدور لم يُعترف بأهميته حتى الآن. وناشد كلا من المدير العام للمنظمة، ومنظمات وقاية النباتات في أمريكا الشمالية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، العمل على ترويج مسألة وقاية النباتات بصورة فعالة. وإن الارتقاء بمنزلة الاتفاقية الدولية يمثل الأسلوب الوحيد للحصول على تمويل كاف لتنفيذ المهام المنوطة بها، وفي الوقت ذاته، توفير الموارد الكافية لضمان مشاركة جميع البلدان.

⁷ الوثيقة CPM 2006/4.

⁸ الوثيقة CPM 2006/INF/4.

8- تقرير الأمانة

24- قدم منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقرير الأمانة لعام 2005⁹. وأشار إلى أن أنشطة وضع المعايير قد ازدادت في السنوات الأخيرة. وقد أسفر ذلك عن برنامج عمل متشابك ومكثف لوضع المعايير الذي هو الآن قيد التطوير، ويشمل وضع مسودة لما يزيد على 50 معياراً من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، فضلاً عن بروتوكولات التشخيص التي هي قيد الإعداد.

25- وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، أشارت الأمانة إلى أنها قد شرعت بإعداد برنامج أساسي واسع لضمان استيعاب الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بشأن تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأنها تستطيع استخدام المنفذ الدولي للصحة النباتية للوفاء بهذه الالتزامات.

26- كذلك أشير إلى أن تحديث تعيين نقاط الارتباط مع الاتفاقية الدولية لا يزال يمثل إشكالية، وإن تكن قد شهدت تحسناً أساسياً في دقتها في العام الماضي. وطلب من الأطراف المتعاقدة أن تضمن تحديثاً منتظماً لنقاط الارتباط هذه باعتبارها تمثل نقاط الاتصالات الرئيسية للأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقية الدولية.

27- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، لم يرد أي طلب للمساعدة في عام 2005.

28- أما فيما يتصل بالمساعدات الفنية، فقد شاركت الأمانة في العديد من مشروعات برنامج التعاون الفني التي اشتملت على عناصر الصحة النباتية. وعقدت حلقة عمل للمسؤولين الإقليميين لوقاية النباتات لزيادة مشاركتهم في بناء القدرات. وعقدت سبع حلقات إقليمية تناولت مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شارك فيها عدد كبير من البلدان. وعقدت، في عام 2005، حلقتان دوليتان تناولتا إحداهما تحليل المخاطر التي تهدد صحة النباتات وأخرى تناولت تنفيذ المعيار 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية لتنظيم مواد التغليف الخشبية في التجارة الدولية).

29- وواصلت الأمانة تعاونها مع المنظمات الأخرى. وقدمت بعض المنظمات أيضاً مساعدات قيمة فيما يتعلق بترجمة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

30- واستفاد برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من المساهمات المالية المقدمة من كندا ونيوزيلندا والجماعة الأوروبية، ومن المساهمات العينية المقدمة من بعض البلدان الأخرى.

31- وأثيرت بعض النقاط المتعلقة بوضع المعايير والتي تندرج في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

⁹ الوثيقة CPM 2006/23.

32- إن الهيئة:

- 1- أعربت عن امتنانها للبلدان والمنظمات التي قدمت مساعدات وموارد لبرنامج العمل.
- 2- وأحاطت علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة حول التقدم الذي أحرز في مجال برنامج العمل منذ الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

9- تقرير المشاورة الفنية فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات¹⁰

33- قدمت السيدة Peralta (اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي) تقريراً عن حصيلة الاجتماع الثاني عشر للمشاورة الفنية الذي عقد في سان باولو في البرازيل في عام 2005.

34- ولوحظ غياب ممثلي العديد من هذه المنظمات، واقترح الاجتماع أنه ينبغي لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تسعى لتسهيل حضور هذه المنظمات، خصوصاً المنظمات التي هي هيئات تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

35- وعولجت قضية تمويل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ووافقت المشاورة الفنية على أنه ينبغي للمنظمات الإقليمية المذكورة أن تشجع أعضائها لدعم زيادة التمويل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في مؤتمر المنظمة.

36- ونوقش أيضاً دور تلك المنظمات الإقليمية في مجموعات العمل الإقليمية فيما يتصل بمسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. كذلك طلبت المشاورة الفنية أن يذكر في الدعوات لحضور حلقات العمل أن الملاحظات التي تطرح خلال الاجتماع ليس لها صفة الملاحظات القطرية الرسمية، وأنه ينبغي تشجيع البلدان على تقديم ملاحظات قطرية رسمية.

37- كذلك نظرت المشاورة في مسألة استخدام مصطلحات "should" و"shall" و"must" و"may" في المعايير الدولية. وقدمت توصيات بهذا الشأن إلى هيئة تدابير الصحة النباتية.

38- وخلال حلقة عمل حول الاعتماد، عقدت على هامش الاجتماع، ناقشت المشاورة الفنية، بإسهاب، تفسير الاعتماد فيما يتعلق بالمادة 5-2(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأوصت المشاورة الفنية بأن الاعتماد ومراقبة الجودة يجب أن يكونا جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمل اللجنة الفنية لبروتوكولات التشخيص وأنه ينبغي لمكتب الشؤون القانونية في المنظمة أن يضع تفسيراً للمفاهيم الواردة في المادة 5-2(أ) من الاتفاقية خلال الاجتماع القادم للمشاورة الفنية.

¹⁰ الوثيقة CPM 2006/INF/8.

39- ووافقت المشاورة الفنية على عقد ندوة في إطار المشاورة القادمة عن تنظيم مختبرات مرجعية. ومن المقرر أن تعقد المشاورة القادمة في روما، إيطاليا، في سبتمبر/أيلول 2006.

40- وأحاطت الهيئة:

1- علما بالتقرير.

10- تقرير المنظمات المشاركة بصفة مراقب

1-10 تقرير عن الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية¹¹

41- قدمت ممثلة منظمة التجارة العالمية تقريرا تضمن موجزا بالأنشطة والقرارات التي اتخذتها لجنة اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة للمنظمة المذكورة خلال عام 2005. وأشارت إلى أن قسما كبيرا من الاجتماعات كان يخصص للقضايا المتصلة بالشواغل التجارية للبلدان. ولوحظ أن أحد الشواغل يتعلق بالمعيار 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وكان قد أثير في عام 2005. كذلك أُشير إلى ذلك المعيار مرتين في عام 2005 في إطار الإجراءات لرصد استخدام المعايير الدولية في سياق الصعوبات التي تواجه البلدان النامية في تنفيذ المعايير الدولية في أسلوب متوافق.

42- وناقشت لجنة الاتفاق المذكور تعريف المناطق الخالية من الآفات في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في عام 2005، وأيضا في حلقة عمل غير رسمية في يناير/كانون الثاني 2006. والانشغالان الرئيسيان من جانب البلدان يتمثلان في أنه عندما لا توجد آلية للتنبؤ لمعرفة المناطق الخالية من الآفات، فمن الصعب إنفاق استثمارات لإيجاد هذه المناطق ويجب تلافي ازدواج الجهود المبذولة من جانب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

43- ولوحظ أن منظمة التجارة العالمية هي التي تتولى إدارة مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة الذي وافق على العديد من المشروعات فيما يتعلق بصحة النباتات.

44- وأحاطت الهيئة:

1- علما بالتقرير.

¹¹ الوثيقة CPM 2006/INF/13.

2-10 تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي¹²

45- لم يستطع ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي حضور اجتماع الهيئة، وقدمت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التقرير.

46- واكتسى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي أهمية خاصة واستذكرت الهيئة مذكرة التعاون بين أمانتي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي والقرار الذي اتخذ في الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بالأصناف الغريبة الغازية. وكانت الأمانتان قد وضعتا خطة عمل مشتركة وعقدتا اجتماعا شارك فيه أعضاء من هيئتي المكتب عقد في أكتوبر/تشرين الأول. وتمت معالجة العديد من قضايا التعاون، كالتعاون على المستوى القطري وسد الفجوات في الإطار التنظيمي الدولي للأصناف الغريبة الغازية، واستنباط المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حول الموضوعات ذات الاهتمام المتبادل، وبناء القدرات، واقتسام المعلومات. ووافقت الأمانتان على أن تجتمعا مرة أخرى من خلال المؤتمرات عن بعد في مايو/أيار 2006 لتقييم ما أحرز من تقدم في برنامج العمل.

47- وحضر ممثلون عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهيئة المكتب اجتماع مجموعة العمل التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعنية بالفجوات وعدم التناسق في الإطار الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية. كذلك شاركت الأمانة في العديد من اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي بما في ذلك الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي كان بمثابة اجتماع لأطراف بروتوكول قرطاجة حول التنوع البيولوجي والمؤتمر الثامن لأطراف الاتفاقية التنوع البيولوجي.

48- وأحاطت الهيئة:

1- علما بالتقرير.

3-10 مداخلات المنظمات الدولية

49- قدم ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية دراسة تبرز أنشطة القسم المشترك بين المنظمة والوكالة حول التقانات النووية في الأغذية والزراعة فيما يتعلق بتطبيق الإشعاع في مجال الصحة النباتية¹³. ونتيجة للموافقة على المعيار 18 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية بشأن الإشعاع كمعيار للصحة النباتية) في عام 2003، تلقى القسم المشترك عددا متزايدا من الطلبات لدعم الدول الأعضاء في القضايا المتصلة بالإشعاع كمعالجة للحجر الصحي. وهناك زيادة ملحوظة في الطلبات من البلدان التي تحاول استبدال ميثيل البروميدي كمعالجة للصحة النباتية. ويرى القسم المشترك أن هناك حاجة لزيادة بناء القدرات في هذه القضايا وقد يكون قادرا على دعم الأمانة بموارد إضافية في المستقبل. كذلك أشارت الوكالة إلى أن القسم المشترك قد نشر خطوطا توجيهية لاصطياد ذبابة الفاكهة، نتيجة لاجتماع

¹² الوثيقة CPM 2006/INF/7.

¹³ الوثيقة CPM 2006/CRP/7.

مجموعة عمل الخبراء وسوف يرحب بإمكانية التعاون مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتحديث هذه الخطوط التوجيهية في إطار الفريق الفني للاتفاقية حول ذبابة الفاكهة. وسوف يقرر هذا الفريق، إذا كانت الخطوط التوجيهية لهذا الاصطياد واجبة الاستخدام كمرفق لمختلف المعايير الدولية المتعلقة بذبابة الفاكهة أو كأساس لاستنباط معيار دولي حول تدابير الاصطياد.

50- وأشار ممثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى أن الاتفاقية الدولية وهذه المنظمة لهما هدف مشترك يتمثل في الحد من انتشار الآفات والأمراض على الصعيد الدولي. وهما منظمتان شقيقتان في إطار اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وهما الموقعان لإعلان الدوحة. وإن مجالات عمل هذه المنظمة، من قبيل وضع المعايير وجمع المعلومات المتعلقة بالأمراض ونشرها إلى جانب بناء القدرات هي مماثلة لمجالات عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كذلك أشير إلى أن مشكلات المنظمين متماثلة: قضايا الميزانية ومشاركة البلدان النامية في استنباط وتنفيذ المعايير. وتقوم كلتا المنظمين في الوقت الراهن بتنسيق أعمالها فيما يتعلق بالتوثيق وتحليل المخاطر وتحديد المناطق الخالية من الآفات والأمراض وتلبية طلبات البلدان بشأن الاعتراف الرسمي بالخلو من الآفات والأمراض. وأشار الممثل إلى أن منظمته تقوم حالياً بتنفيذ أداة مماثلة لتقييم قدرات الصحة النباتية. وأعرب عن أمله في أن يستمر التعاون بين المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

51- وحث ممثل وكالة التشخيص البيئي الأطراف المتعاقدة على تقليص استخدام بروميد الميثيل.

11- التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار ورصد تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (وضع المعايير)

1-11 تقرير رئيس لجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

52- قدم رئيس لجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية التقرير المتعلق بأنشطة لجنة المعايير في عام 2005¹⁴. وقد اجتمعت لجنة المعايير في أبريل/نيسان ونوفمبر/تشرين الثاني لعام 2005.

53- فالاجتماع الذي عقد في أبريل/نيسان كان أول اجتماع تعقده لجنة المعايير وشارك فيه 25 عضواً، كما أن معظم أقاليم المنظمة قد شاركت كلياً في هذا الاجتماع. ونظراً لضخامة العمل، فقد واجهت اللجنة صعوبات في استكمال بنود جدول أعمالها، الأمر الذي أدى إلى تأجيل بعض هذه البنود للاجتماع القادم. وكان النشاط الرئيسي يتمثل في استعراض مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ولم يتم تقسيم لجنة المعايير إلى مجموعات فرعية.

¹⁴ الوثيقة CPM 2006/INF/6.

- 54- وتم دراسة مسودة 9 معايير دولية ومسودة ملحق لأحد المعايير. كذلك استطاعت اللجنة الموافقة على مسودة 5 معايير ومسودة ملحق لمشاورة قطرية. وأشار الرئيس إلى أن التعديل المقترح لخطة تبخير الميثيل بروميد في الملحق 1 من المعيار الدولي رقم 15، في إطار مشورة اللجنة الفنية للحجر الصحي الحرجي، قد خضع للتقييم على أن تكون بمثابة الوثيقة الأولى التي تمر عن طريق المسار السريع لإجراء وضع المعايير.
- 55- أما مسودة المعايير الدولية التي لم تتم الموافقة عليها بشأن المشاورة القطرية، فكانت: مسودة تعديل المعيار 2 الذي أعيد إلى مجموعة عمل للخبراء لمزيد من الدراسة، ومسودة كفاءة تدابير الصحة النباتية التي أُرجئت ريثما يتم إعداد المزيد من المعايير الأخرى. وتقرر اعتبار مسودتي معياريين آخرين يتعلقان بالخطوط التوجيهية لوضع كشوف بيانات محددة بالآفات وكشوف بيانات محددة بالسلع، ذات طابع إداري ويجب إدراجها في الخطوط التوجيهية الإدارية لهيكل توثيق وضع المعايير.
- 56- كذلك ناقشت لجنة المعايير التحسينات الممكنة في عملية وضع المعايير، وبخاصة من خلال تمديد الوقت المسموح به لبلورة مفهوم المعايير الدولية، لكن نظرا لضيق الوقت، فقد تقرر إخضاع البند لمزيد من المناقشة في اجتماع نوفمبر/تشرين الثاني.
- 57- وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2005، اجتمعت كل من مجموعة العمل التابعة للجنة المعايير ولجنة المعايير ذاتها. ودرست مجموعة العمل ما يزيد عن 300 ملاحظة قطرية أظهرت مدى الاهتمام بمسودة المعايير الدولية.
- 58- ووافقت لجنة المعايير على مسودة 4 معايير وعلى الخطة المنقحة لتبخير الميثيل بروميد في الملحق 1 للمعيار 15، وذلك تمهيدا لعرضها على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لإقرارها، لكن لم يتيسر إنهاء المناقشات فيما يتعلق بمسودة المعيار المتصل بمتطلبات تقديم وتقييم معالجات الصحة النباتية. وهنأ رئيس لجنة المعايير مجموعة العمل التابعة للجنة لعملها في دراسة التعليقات القطرية واستعراض مسودة المعايير الدولية.
- 59- وفيما يتصل بالتعديل المقترح على خطة التبخير في الملحق 1 للمعيار 15، أوصت لجنة المعايير بأن مواد التغليف الخشبية المبخرة والموسومة في إطار خطة المعالجة الموافق عليها سابقا في المعيار يجب اعتبارها صالحة دونما حاجة إلى إعادة معالجتها بالميثيل بروميد أو إعادة توسيمها أو إعادة توثيقها.
- 60- ولم يكن لدى لجنة المعايير الوقت الكافي لاستعراض مسودة المواصفات الستة عشرة للمعايير الدولية وقررت الانتهاء منها عن طريق البريد الإلكتروني لجعلها متاحة لأغراض المشاورة القطرية. كذلك لم يكن لديها الوقت الكافي لاستعراض جميع الوثائق الإدارية كتلك التي أعادتها الدورة السابعة للهيئة المؤقتة وأرجئ هذا العمل حتى اجتماع مايو/أيار 2006.

61- وأشار الرئيس إلى أن لجنة المعايير ناقشت الإلغاءات في الدقيقة الأخيرة لمشاركة القيادات والخبراء الذين اختيروا للمشاركة في اجتماعات مجموعات عمل الخبراء. وتمت الموافقة على أنه، عندما تعرب القيادات والخبراء عن اهتمامها في المشاركة في وضع معيار ما، فينبغي عليها أن تؤكد التزامها بالمشاركة.

62- وأشار الرئيس إلى أن لجنة المعايير قد اضطلعت بعملها على نحو جيد، رغم أن ظروف العمل لم تكن مناسبة دائما، نظرا لضخامة أعباء العمل التي كانت قد أقيمت على كاهل اللجنة. وأشار إلى التعاون الممتاز بين الأمانة وأعضاء اللجنة.

63- وأعرب بعض المندوبين عن شكرهم لرئيس لجنة المعايير وأعضائها للعمل الذي أنجزوه، وأشار بعض المندوبين إلى أن أعباء لجنة العمل كبيرة وأنه يجب البحث عن طريقة لتقليص هذه الأعباء.

64- أحاطت الهيئة:

1- علما بالتقرير.

2-11 الموافقة على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

65- عرضت الأمانة مسودة 4 معايير لتدرسها هيئة التدابير¹⁵ والتي تتكون من 3 معايير جديدة (الشحنات العابرة، وإنشاء مناطق خالية من آفة ذبابة الفاكهة (Tephritidae)، وبروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح) وتنقيح المعيار رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مبادئ الحجر النباتي فيما يتعلق بالتجارة الدولية). وأعربت الأمانة عن شكرها للبلدان التي بعثت ملاحظات خطية قبل أسبوعين من انعقاد الاجتماع والتي قدمت إلى الأعضاء. كذلك قدمت بعض الملاحظات الإضافية في الجلسة العامة. وتم إنشاء جماعات عمل مفتوحة العضوية لدراسة مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

66- تم الاتفاق على إدراج نص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الإصدار التالي لكتاب المعايير.

1-2-11 مبادئ وقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية

67- ترأس السيد Lopian (فنلندا) جماعة العمل مفتوحة العضوية. وأشار عدد من مندوبي البلدان الناطقة بالأسبانية إلى أن النص الإنكليزي يستخدم لفظي "should" و "shall" وأن الترجمة لم تظهر فرقا بين اللفظين. وسوف يتم تعديل هذا الوضع في مرحلة لاحقة. كذلك فإن بعض الملاحظات على الترجمة الأسبانية سوف تخضع للدراسة لاحقا. وقدم المتخصص في إعداد ذلك المعيار، تحليلا أوليا للملاحظات ومقترحات لتعديل النص. وتم، على وجه الخصوص، تعديل العنوان ليصبح مبادئ وقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية.

¹⁵ الوثيقة CPM 2006/2.

68- وأقرت الهيئة:

1- المعيار 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (2005)، وعنوانه: *مبادئ وقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية*، كما وردت في (المرفق السابع)

11-2-2 الشحنات العابرة

69- أشارت المغرب إلى أن ملاحظاتها لم تدرج ضمن الملاحظات التي قدمت إلى الهيئة. وأوضحت الأمانة أن الملاحظات التي قدمتها المغرب حين انعقاد المشاورة القطرية كانت قد وصلت بعد الاجتماع السابع للجنة المعايير ولم يكن ممكنا دراستها في ذلك الحين. واسترعى انتباه الهيئة إلى أن القرار الصادر عن الاجتماع السادس للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ينص على أنه ينبغي للأعضاء تقديم ملاحظاتهم إلى الأمانة عن مسودات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لاعتمادها، قبل أسبوعين من انعقاد الهيئة.

70- وترأست السيدة Bast-Tjeerde (كندا)، اجتماع جماعة العمل مفتوحة العضوية. وقدم العضو المتمرس بهذا المعيار، دراسة أولية للملاحظات، وقدم اقتراحات لتعديل النص. وقد عدلت جماعة العمل مفتوحة العضوية النص استنادا إلى الملاحظات التي عرضت على هيئة التدابير، واستعرضت الملاحظات المغربية التي رئي أنها سبق أن روعيت في التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

71- وأقرت الهيئة:

1- الشحنات العابرة باعتبارها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، الواردة في المرفق الثامن.

11-2-3 إقامة مناطق خالية من آفة ذبابة الفاكهة (Tephritidae)

72- قدمت البلدان عددا كبيرا من الملاحظات قبل انعقاد دورة الهيئة. واستعرضت جماعة عمل غير رسمية برئاسة السيد de Hoop (هولندا)، وبمساعدة من العضو المتمرس بهذا المعيار، وتتألف من مندوبين لديهم خبرة في مجال ذبابة الفاكهة، الملاحظات قبل اجتماع جماعة العمل مفتوحة العضوية، وأعدوا مسودة جديدة للنص. وقد تمكنت جماعة العمل مفتوحة العضوية برئاسة السيدة Bast-Tjeerde (كندا)، من التوصل إلى اتفاق حول جميع القضايا. وأعربت عن شكرها لأعضاء جماعة العمل غير الرسمية لتكريسهم الوقت والجهد لإيجاد الحلول بشأن ما أبدي من ملاحظات.

73- وافقت الهيئة:

1- على معيار إقامة مناطق خالية من آفة ذبابة الفاكهة، باعتباره من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الواردة في المرفق التاسع.

4-2-11 بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح

74- ترأست السيدة Bast-Tjeerde (كندا) اجتماع جماعة العمل مفتوحة العضوية. وقدم السيد Unger (ألمانيا)، الخبير في هذا المعيار الدولي، دراسة أولية للملاحظات التي تم استلامها قبل الاجتماع. وعدلت جماعة العمل مفتوحة العضوية النص استناداً إلى الملاحظات التي قدمت قبل انعقاد دورة هيئة التدابير (لم تقدم أية ملاحظات أخرى أثناء الجلسة العامة).

75- وافقت الهيئة:

1- على بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح، باعتبارها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الواردة في المرفق العاشر.

3-11 الموافقة على المعايير الدولية - عملية المسار السريع

76- قدمت الأمانة التعديل المقترح في جدول التدخين ببرومور الميثيل الوارد في الملحق الأول بالمعيار 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية بشأن تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية)¹⁶. وقد أرسل أحد البلدان ملاحظات قبل انعقاد الاجتماع. وقدم الخبير في هذا المعيار دراسة أولية للملاحظات. ولم ترد اعتراضات رسمية. ودرست السيدة Bast-Tjeerde (كندا)، التي رأست جماعة العمل مفتوحة العضوية، تلك الملاحظات. وأعلن عضوان أنهما سوف يقدمان إلى الأمانة بيانات فنية ربما تفضي إلى تعديل جديد في جدول التدخين، عندما تفرغ الجماعات الفنية المعنية من دراسة البيانات. ودعا أحد الأعضاء بقية الأعضاء إلى جمع البيانات الفنية وتقديمها إلى الأمانة من أجل مواصلة إدخال تحسينات على الجدول.

77- أقرت الهيئة:

1- تغيير جدول التدخين ببروميد الميثيل الوارد في الملحق الأول بالمعيار رقم 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية بشأن تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) في المرفق الحادي عشر.

4-11 موضوعات وأولويات المعايير

78- قدمت الأمانة دراسة تناولت موضوعات وأولويات المعايير التي تبرز موضوعات برنامج عمل وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والأولويات ذات الصلة ومراحل وضعها. وتم عرض التغييرات المقترحة على برنامج العمل.¹⁷

¹⁶ الوثيقة CPM 2006/7.

¹⁷ الوثيقة CPM 2006/8.

79- ولوحظ أن مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية قد استندت بشأن الموضوعات التي وافقت لجنة المعايير على مواصفاتها. إضافة إلى ذلك، فإن مسودة المواصفات لمعظم الموضوعات الأخرى قد أرسلت للمشاوراة القطرية وتنتظر موافقة لجنة المعايير.

80- وأبرزت الأمانة عملية إضافة واستنباط موضوعات تتعلق ببرنامج العمل. وتذكر هيئة تدابير الصحة النباتية بأن الدعوة القادمة لتقديم مقترحات بشأن الموضوعات والأولويات لن تكون قبل حلول عام 2007. وشجعت هيئة التدابير على أن تدرس التخطيط الطويل الأجل لبرنامج عمل وضع المعايير.

81- وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء حجم برنامج العمل. واقترح العديد من الأعضاء إدخال تعديلات وتغييرات في برنامج العمل المقترح. ونوقشت المقترحات وتم تعديل برنامج العمل. وأضيف لبرنامج العمل في عام 2005 موضوع استعراض الجزء 3-3 من المعيار الدولي رقم 12 (الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية) وأرجى حتى إقرار المعيار الدولي قيد النقل. ونظرا لأن هذا المعيار قد تم إقراره، فإن هذا الموضوع ربما يدمج مع الموضوع الجديد الذي أضافه المعيار رقم 1 حول تعديل المعيارين 7 و12 من المعايير الدولية.

82- واقترح بعض الأعضاء إدراج معلومات في بعض المواصفات. وسوف يصار إلى إحالة هذه المقترحات إلى لجنة المعايير لدراستها وكانت كما يلي:

- يمكن للجنة الفنية لذبابة الفاكهة أن تدرس تجميع بعض المعايير الدولية لتدابير ذبابة الفاكهة وأن تدرس أيضا التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال استنباط إجراءات اصطياد ذبابة الفاكهة (Tephritidae).

- يمكن أن يدرس الفريق الفني لمعالجات الصحة النباتية تطوير الملحق 1 (المعالجات الخاصة المقررة) للمعيار رقم 18 (الخطوط التوجيهية لاستخدام الإشعاع كتدبير من تدابير الصحة النباتية) بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

83- وقدم ممثل اليابان مقترحات تتعلق بطرق تحسين كفاءة لجنة المعايير. وأشار إلى أن الإجراءات الإدارية يجب إخضاعها للاستعراض من جانب مجموعة عمل وليس من جانب لجنة المعايير. كذلك اقترح إطالة أجل دورة وضع المعايير الدولية. ويلزم التأكد من أن هناك حاجة فعلية لمعايير دولية جديدة ومحددة في ضوء محدودية الموارد البشرية والمالية المتاحة لاستنباط معايير جديدة. كذلك طلبت اليابان أن تصدر لجنة المعايير تقاريرها وأن توزعها مباشرة بعد اجتماعات لجنة المعايير. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تنظر لجنة المعايير في تمكين الفريق الفني المعني بذبابة الفاكهة من تعزيز وظائفه من خلال زيادة عدد أعضائه.

84- ولاحظت الجماعة الأوروبية وأعضاؤها وجود قلق بالغ بشأن انبعاثات برومور الميثيل، وضرورة حماية طبقة الأوزون. وثمة شعور بالقلق أيضا إذ لوحظ أن حاويات السلع الاستهلاكية المتحركة في قنوات التجارة الدولية لا تزال

تحتوي على مخلفات برومور الميثيل عند بلوغها المكان المقصود نتيجة لاستخدام برومور الميثيل في الحاويات المحملة بالبضائع، مما لا يتماشى مع المعيار 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ومن المتوقع أن مراجعة المعيار سالف الذكر ستراعي الممارسات الفنية السليمة، واستخدام بدائل لبرومور الميثيل.

85- وقررت الهيئة:

- 1- تأييد إضافة الفريق الفني رقم 5: الفريق الفني للمسرد مع إعطائه أولوية عالية. وطلبت من لجنة المعايير أن تقدم تقريرا إلى الدورة الثالثة للهيئة حول عمل هذا الفريق الفني بغية تقييمه.
- 2- الموافقة على برنامج عمل وضع المعايير التابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما ورد في المرفق الثاني عشر.
- 3- تأييد حذف الموضوعات التالية من برنامج عمل وضع المعايير وهي: وضع وصياغة المعايير الدولية الخاصة بالسلع، وضع وصياغة المعايير الدولية الخاصة بالآفات، استيراد الأسمدة العضوية.
- 4- الموافقة على موافاة الأمانة بالترشيحات والسيرة الذاتية للخبراء الذين يشاركون في بلورة الموضوعات المتعلقة ببرنامج عمل وضع المعايير الدولية.
- 5- إحالة بعض النقاط المتصلة بمسودة المواصفات إلى لجنة المعايير.

5-11 تحسينات إجراءات وضع المعايير

1-5-11 استخدام المفردات "should" و"shall" و"must" و"may" وترجمتها في المعايير الدولية لتدابير

الصحة النباتية¹⁸

86- ناقشت الهيئة وعدّلت التوصيات المقدمة من المشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، أو جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

87- قامت الهيئة بما يلي:

- 1- الموافقة على سياسة واضحة لاستخدام "should" و"shall" و"must" و"may" في المعايير.
- 2- وإقرار البيان التالي بشأن استخدام لفظة "should" في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: "ينبغي مستقبلا في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية فهم كلمة "should" باللغة الإنكليزية على أنها التزام أخلاقي أو سياسي. إذ يترتب عنها توقع (وإن لم يكن ملزما) بالقيام بأمر ما.
- 3- ألا تفرض على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أي قيود مستقبلا على استخدام "must" و"shall" طالما أن استخدامهما مبرر ويندرج في إطار الاتفاقية والحالة القانونية للمعايير.
- 4- مطالبة الأمانة بوضع خطوط توجيهية عملية مع أمثلة على استخدام المصطلحات في المعايير الدولية.

¹⁸ الوثيقة CPM 2006/17.

- 5- الموافقة على أن استخدام الصيغة الحالية للأفعال (بدون "should" أو "shall" أو "must" أو "may") لن يطبق في المعايير الدولية للتعبير عن مستوى الالتزام.
- 6- الموافقة على أن القرارات حول الاستخدام والترجمة ينبغي ألا تطبق على المعايير الدولية لإقرارها في الاجتماع الأول لهيئة التدابير (في الوثيقة CPM 2006/2).
- 7- الموافقة على الترجمات التالية باللغتين الأسبانية والفرنسية فيما يتسق مع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: بالنسبة إلى "should": *debería* و *deberait*
بالنسبة إلى "shall": فعل بصيغة المضارع
بالنسبة إلى "must": *debe* و *doit*
بالنسبة إلى "may": *podrá* و *peut*
- 8- الموافقة على إعادة النظر في المعايير الدولية الموافق عليها بالنسبة إلى استخدام المصطلحات "should" و "shall" و "must" و "may" وتصويب ترجماتها عند مراجعتها.
- 9- مطالبة الأمانة بإجراء تحليل لترجمة المصطلحات "should" و "shall" و "must" أو "may" في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية باللغتين العربية والصينية، وتقديم اقتراح بذلك إلى هيئة تدابير الصحة النباتية.

11-5-2 تحليل تكاليف اجتماعات لجنة المعايير التي تعقد بعدة لغات¹⁹

88- ناقشت الهيئة استخدام الترجمة التحريرية والفورية في الأجهزة المساعدة، استناداً إلى الأرقام التي قدمتها الأمانة. وأوضح ممثلاً المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي أن قيوداً فرضت أيضاً على منهجيهما إزاء الترجمة التحريرية والفورية بسبب عدم توافر الأموال. وفيما يتعلق بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان، تصدر النصوص الرسمية والمعايير وتقارير الاجتماعات بلغات ثلاث. وتستخدم خمس لغات في الجلسات العامة. وتتم الترجمة بلغات أخرى في حال توافر تمويل خارجي، وتقدم الترجمة الفورية لاجتماعات الخبراء إذا طلب الأعضاء ذلك. أما فيما يخص هيئة الدستور الغذائي، فإن معظم المعايير التي يجري اعتمادها تقام باللغات الخمس للهيئة (وهي اللغات المستعملة في المنظمة ومنظمة الصحة العالمية). وبينما تستعمل الهيئة خمس لغات في أعمالها، فإن الأجهزة الفرعية عادة ما تستعمل ثلاث لغات ولغتين كحد أدنى. ويغطي البلد المضيف تكاليف الترجمة الفورية والترجمة التحريرية لاجتماعات الأجهزة الفرعية التي تعقد في البلد المضيف. ويمكن استعمال لغات غير رسمية في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي، عندما توفر البلدان المعنية الأموال اللازمة للترجمة الفورية.

- 89- وأثيرت النقاط التالية أثناء مناقشات الهيئة:
- أهمية استعمال اللغات الخمس للمنظمة وحق البلدان في ذلك؛
 - الحاجة إلى نهج عملي يرتبط بالاعتبارات المالية؛
 - إمكانية استعمال الإنكليزية كلغة في الاجتماعات إلى أن يتيح الوضع المالي استعمال المزيد من اللغات؛

¹⁹ الوثيقة CPM 2006/12.

- الضرورة العملية لإقرار نهج وسيط بين الوضع الراهن والترجمة الفورية والتحريرية بجميع اللغات الخمس في ضوء الوضع المالي الراهن؛
- الحاجة المتزايدة إلى الترجمة الفورية بدلا من الترجمة التحريرية بسبب الصعوبات الكبيرة التي تواجه الخبراء غير الناطقين بالإنكليزية في التحدث باللغة الإنكليزية؛
- أهمية قضية اللغة في لجنة المعايير؛
- ضرورة النظر إلى استعمال اللغات كاستثمار لضمان مشاركة أفضل ونتائج أكثر فائدة.

90- قررت الهيئة أنه، في ضوء الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فإن أعضاء لجنة المعايير الذين يحصلون على دعم مالي لتغطية تكاليف السفر، يجب أن يتحصلوا على تذاكر السفر بالدرجة السياحية فقط لا غير.

- 91- وقامت الهيئة بما يلي:
- 1- الاطلاع على تكاليف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتعلقة بمختلف خيارات الترجمة التحريرية والفورية في اجتماعات لجنة المعايير.
- 2- لاحظت أنه على الرغم من أن التكاليف خارج المنظمة ربما تكون أقل بكثير، فإن ذلك الوضع له مزاياه وعيوبه.
- 3- الموافقة على أن أعضاء لجنة المعايير يحق لهم استخدام أي من لغات المنظمة الرسمية الخمس.
- 4- الموافقة على أن الحاجة إلى الترجمة إلى أي من لغات المنظمة يجب أن يكون بطلب مقدم من أحد أعضاء لجنة المعايير إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- طلب خطي (مع التأكيد)
- وقبل 90 يوما على الأقل من اجتماع لجنة المعايير.
- 5- ووافقت على أنه ينبغي لأمانة الاتفاقية الدولية أن تواصل تحري الفرص لترجمة وثائق لجنة المعايير.

11-5-3 معايير إعداد الضمائم والملحقات والمرفقات بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

92- عرضت على الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية معايير إعداد الضمائم والملحقات والمرفقات بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وأعيدت إلى اللجنة المعايير للمزيد من الدراسة. وتم استلام ملاحظات من إحدى الدول. واستعرضت هيئة تدابير الصحة النباتية النص النهائي.²⁰

²⁰ الوثيقة CPM 2006/INF/3.

93- أقرت الهيئة:

1- معايير إعداد الضمانات والملحقات والمرفقات بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ومحتواها وتعديلها بالتالي، كما عدلت (المرفق الثالث عشر).

12- التوجه الاستراتيجي رقم 5: استمرار توفير إطار إداري فعال وكفؤ

1-12 القضايا المتعلقة ببدء النفاذ

1-1-12 التحضيرات لبدء النفاذ

94- نوقشت هذه النقطة في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

12-1-2 التعديلات في ترجمة لغات الاتفاقية ذات الحجية

95- عرضت الأمانة العملية المقترحة بشأن استعراض لغات الاتفاقية ذات الحجية لضمان الاتساق فيما بين النصوص كما طالبت بذلك الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية²¹. وسوف تراعي هذه العملية الإجراءات التي حددت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وسوف تراعي بعض الأعمال التي نفذت فعلاً بشأن بعض اللغات. كذلك أشير إلى أن التعديلات يجب أن تكون ذات طابع جوهري وألا تكون مجرد تعديل في الأسلوب.

96- وعرض الوفد الصيني مساعدته في الأعمال الإضافية في هذه المسألة. وسوف يقوم بإنشاء مجموعة من الخبراء لدراسة الترجمة الصينية للمعايير وسوف يزود الأمانة بالتفاصيل حولها في الوقت المناسب. وأشارت الأردن إلى المساهمة المفيدة للعلميين الزائرين الناطقين باللغة العربية والقادمين من الولايات المتحدة في الأنشطة السابقة المتعلقة بالترجمة العربية. وعرضت منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية مساعدتها ومساعدة مجموعة الاستعراض للبلدان الناطقة بالأسبانية لاستعراض النص الأسباني للاتفاقية

97- وقامت الهيئة بما يلي:

- 1- طلبت من المدير العام للمنظمة الشروع في عملية استعراض لغات الاتفاقية ذات الحجية من خلال إدارات الترجمة المعنية مع مراعاة توصيات أعضاء مجموعة عمل المسرد حول التعريفات في المادة 2 والمعلومات المقدمة من السلطات الصينية والتوضيحات المقررة بشأن بعض المصطلحات والتعريفات الأسبانية وغير ذلك من المعلومات الأساسية ذات الصلة حول مصطلحات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 2- أشارت إلى أن العملية التي سوف تراعى تستند إلى المادة 79 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما أشير إلى ذلك آنفاً.

²¹ الوثيقة CPM 2006/6.

3- طلبت من الأمانة تزويد الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية بتقرير عن تنفيذ هذه العملية.

12-2 التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

12-2-1 تقرير الدورة السابعة لمجموعة العمل غير الرسمية التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية حول التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

98- قدم رئيس الاجتماع السابع لجهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، تقرير الاجتماع²² وقدم ملخصا موجزا للموضوعات الرئيسية التي نوقشت، وأشار إلى بنود جدول أعمال الهيئة التي ستناقش في إطارها بصورة مفصلة كل موضوع من الموضوعات.

99- وشدد الرئيس على أن هناك حاجة ماسة لموارد إضافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج العمل المتوقع لهيئة تدابير الصحة النباتية، وذلك لأن ميزانية البرنامج العادي الحالي للمنظمة ليس كافيا لهذا الغرض. وأشار جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية إلى أن الموارد المتاحة للفترة 2006-2007 تقل بصورة ملحوظة عن موارد 2004-2005.

100- ونظرا لل صعوبات المالية، أوصى جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بالأنشطة التي ينبغي إرجاؤها أو إعطاؤها أولوية متدنية. وأهم الأولويات التي تم تحديدها مهام وضع المعايير الرئيسية، وعقد ثلاث أو أربع حلقات عمل إقليمية حول مسودة المعايير الدولية والإبقاء على المنفذ الدولي للصحة النباتية كموقع رسمي على شبكة الإنترنت التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (مع إمكانية عقد حلقات عمل إقليمية حول استخدامه إذا ما توافرت الموارد). وإن أنشطة المساعدة الفنية سوف يشارك فيها في المستقبل بصورة متزايدة مسؤولو وقاية النباتات على الصعيد الإقليمي التابعون للمنظمة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

101- وأحاطت الهيئة:

1- علما بالتقرير.

²² الوثيقة CPM 2006/10.

12-2-2 جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية

102- قدمت نائبة رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية (السيدة Bast-Tjeerde)، وثيقة تناولت إنشاء جهاز تابع للهيئة يعنى بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية²³. وناقش جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مزايا إنشاء مكتب موسع يتكون من 7 أعضاء (واحد من كل من أقاليم المنظمة، يتضمن رئيس هيئة التدابير ونائبي الرئيس). واستذكرت أن جهاز التخطيط المذكور كان قد اجتمع، على أساس سنوي، منذ عام 2000، وظل كجماعة عمل غير رسمية، وأن الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد وافقت على الصلاحيات المؤقتة التي تدخل حيز التنفيذ إلى أن تتم الموافقة على الهيكل النهائي.

103- وارتأت جماعة العمل المذكورة أن جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية يمكن أن يستمر في العمل في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية كجماعة عمل غير رسمية وفقا للصلاحيات المقررة فعلا. وكبديل عن ذلك، يمكن لهيئة التدابير أن تصوغ نهجها للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية وأن تنشئ جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية كجماعة عمل رسمية.

104- وثمة خيار آخر يتمثل في أن تدرس الهيئة إنشاء مكتب موسع يتكون من عضو واحد عن كل إقليم من أقاليم المنظمة يتولى تنفيذ المهام المنوطة حتى الآن بجهاز التخطيط الاستراتيجي والجماعات المحورية. ويمكن للمكتب الموسع أن يشكل الجماعة المركزية لجماعة عمل موسعة تعنى بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والقضايا الإدارية والإجرائية. كذلك يمكن لهذا المكتب الموسع أن يعمل على تحسين تنسيق وتوسيع التشاور، وربما يؤدي إلى وفورات في التكاليف. وقد يحتاج الأمر إلى تعديل اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية لتتلاءم مع المكتب الموسع، ويتعين على هيئة التدابير أن تقرر كيفية تنفيذ ذلك وكيفية عمل هذا المكتب في هذه الأثناء.

105- وقررت الهيئة ضرورة تشكيل جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في المستقبل وأن يكون المكتب الموسع بمثابة المجموعة الأساسية لهذا الجهاز. ويمكن دعوة رؤساء الأجهزة المساعدة إلى جهاز التخطيط الاستراتيجي للمشاركة في مناقشة الموضوعات ذات الصلة. وارتأت الهيئة أن الطابع مفتوح العضوية لهذا الجهاز له أهمية كبرى. ولذا فقد قررت أيضا أنه يجب الإبقاء على الطابع مفتوح العضوية لهذا الجهاز للاستفادة من إسهامات الأعضاء المعنيين.

106- قررت الهيئة ما يلي:

1- الموافقة على أن تجتمع جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في أكتوبر/تشرين الأول 2006 بموجب صلاحياتها ولائحتها الداخلية الراهنة المؤقتة لكي تحدد الصلاحيات

²³ الوثيقة CPM 2006/11.

- واللائحة الداخلية لجهاز التخطيط الرسمي وللمكتب الموسع ولاستعراض اللائحة الداخلية لهيئة التدابير
لاقتراح التعديلات في العلاقة مع المكتب الموسع.
- 2- *الموافقة* على أن يحافظ جهاز التخطيط الاستراتيجي على طابعه المفتوح العضوية.
- 3- *الموافقة* على تركيبة المجموعة الأساسية للجهاز المذكور كما أشير إلى ذلك في المرفق الرابع عشر.

3-12 الميزانية

1-3-12 التقارير المالية لعام 2005

107- قدمت الأمانة التقرير المالي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عام 2005²⁴. وأشارت إلى أن الأرقام ليست نهائية، ذلك لأن الوثيقة كانت قد كتبت قبل إغلاق حسابات المنظمة لعام 2005، والذي يتم في نهاية مارس/آذار 2006. ويعكس التقرير التمويل من البرنامج العادي للمنظمة وتمويل المتأخرات في المنظمة وحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وحساب أمانة الجماعة الأوروبية ومرفق وضع المعايير وتطوير التجارة وحساب الأمانة لدى المنظمة (PFL/INF/859). وأثنت الأمانة على المساهمات العينية التي قدمها العديد من الأعضاء والمنظمات خلال 2005 والتي لم تنعكس في الرسوم البيانية.

- 108- واتخذت الهيئة التدابير التالية:
- 1- *الإحاطة* بإيرادات ونفقات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في 2005.
- 2- *الإعراب* عن شكرها للجماعة الأوروبية لمساهماتها في تسهيل مشاركة البلدان النامية في عملية وضع المعايير.
- 3- *الإعراب* عن شكرها لمرفق وضع المعايير وتطوير التجارة لمساهمته في حلقة العمل حول المعيار 15 من المعايير الدولية وحلقة العمل الدولية لتحليل مخاطر الصحة النباتية.
- 4- *الإعراب* عن شكرها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتمويل مرتبات أحد العمليين الزائرين.
- 5- *الإعراب* عن شكرها لجميع الأعضاء والمنظمات التي قدمت مساهمات عينية.

2-3-12 خطة الميزانية لعام 2006

109- عرضت الأمانة خطة ميزانية عام 2006 للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات²⁵. وأما الأرقام النهائية للميزانية للبرنامج العادي فلم تكن متاحة، وستضعها المنظمة في شكلها النهائي في مايو/أيار 2006.

110- ونبهت الأمانة الهيئة إلى أن العديد من المخرجات المخططة لعام 2006 قد بدئ بها في عام 2005 وبالتالي فقد تم تمويلها من ميزانية 2005 ونفس المستوى من المخرجات ربما يتعذر توقعه في عام 2007. وتشير التوقعات

²⁴ الوثيقة CPM 2006/26.

²⁵ الوثيقة CPM 2006/27.

الراهنة إلى أن أرقام الميزانية سوف تزيد بنحو 75 000 دولار عما هو وارد في الوثيقة. ومن جهة أخرى، سوف تكون هناك مصروفات إضافية مقدارها 50 000 دولار لتغطية التقييم المتواصل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

111- وتقوم الأمانة بتخفيض عدد الموظفين لمواجهة النقص في التمويل. وهناك انخفاض ملحوظ في الموارد المتاحة لتمويل حلقات العمل الإقليمية حول مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وللأنشطة التي تمكن البلدان من المشاركة في تبادل المعلومات من خلال المنفذ الدولي للصحة النباتية.

112- إن الهيئة :

- 1- *اطلعت على الإيرادات المتوقعة والمصروفات المدرجة في الميزانية لعام 2006.*
- 2- *اطلعت على التقليل في المخرجات بالمقارنة مع عام 2005 بسبب التراجع في الإيرادات المتوقعة من 3.9 مليون دولار تقريبا لعام 2005 إلى 2.5 مليون دولار تقريبا في عام 2006 وذلك نتيجة لأن التمويل من المتأخرات قد انتهى وبسبب التقليل في التمويل المقدم من المنظمة.*
- 3- *ولاحظت أنه نتيجة لأن التمويل من المتأخرات لم يعد متاحا ولم تقدم مساهمات إضافية لحساب الأمانة لفائدة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فربما لا تنفذ العديد من الأنشطة المخططة لعام 2006.*
- 4- *وأعربت عن شكرها لكل من كندا ونيوزيلندا والجماعة الأوروبية لمساهماتها من خارج الميزانية.*

4-12 حساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

1-4-12 حساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات - التقرير المالي لعام 2005 لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

113- قدمت الأمانة التقرير المالي عن حساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2005.²⁶

114- اتخذت الهيئة التدابير التالية :

- 1- *الإحاطة بالمساهمات في حساب الأمانة للاتفاقية الدولية.*
- 2- *الموافقة على المصروفات مخصصة من حساب أمانة الاتفاقية.*
- 3- *الإعراب عن شكرها لحكومات كندا ونيوزيلندا لمساهمتهما في حساب أمانة الاتفاقية.*
- 4- *حثت الأطراف المتعاقدة على أن تساهم في حساب أمانة الاتفاقية للعام 2006.*

2-4-12 ميزانية عامي 2006 و2007 لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

115- عرضت الأمانة ميزانية عامي 2006 و2007 لحساب أمانة الاتفاقية²⁷. وكانت بعض البنود الخاصة أعلاه من النسب التي اقترحتها الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، لكن هذه التعديلات استندت على

²⁶ الوثيقة CPM 2006/25

احتياجات خاصة، نظرا للتخفيض في ميزانية الاتفاقية الدولية في الفترة 2006-2007. ونهت الأمانة هيئة التدابير إلى أن الأموال المتاحة سوف تنضب في نهاية 2006 ما لم تسهم البلدان في حساب الأمانة.

116- وأعلنت اليابان هيئة التدابير بأنها في صدد التفاوض مع المنظمة لتقديم مساهمات من خارج الميزانية لتسهيل برنامج عمل هيئة التدابير.

117- وأشارت جمهورية كوريا إلى أنها سوف تقدم الأموال لهيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي لتنظيم حلقة العمل الإقليمية التي تتناول مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في آسيا في عام 2006.

118- وشددت هيئة التدابير على أن وجود تمويل كاف في البرنامج العادي في المنظمة يعتبر أمرا ضروريا لتنفيذ الأنشطة الأساسية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الفترة 2006-2007. وطلبت بأن تظل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تحظى أولوية متقدمة في المنظمة وأن لا تحدث تخفيضات بالقيمة الحقيقية في الميزانية المخصصة من البرنامج العادي للمنظمة.

119- واتخذت الهيئة التدابير التالية:

- 1- الإحاطة بالمساهمات المتوقعة لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لعام 2006.
- 2- الموافقة على المخصصات المقترحة لحساب أمانة الاتفاقية لمختلف الأنشطة كما هو مبين في الجدول 1.
- 3- الموافقة على أن تقوم الأمانة بإعداد ميزانيات تحظى بالموافقة وتتضمن الأموال المخصصة على أساس الأولوية (الاحتياجات).
- 4- حث الأطراف المتعاقدة على الإسهام في حساب أمانة الاتفاقية الدولية.
- 5- الإعراب عن شكرها لحكومتها كندا ونيوزيلندا لمساهمتهما في حساب أمانة 2006.
- 6- الإعراب عن شكرها لحكومتها اليابان وجمهورية كوريا لقيامهما بدراسة إمكانية تقديم أموال من خارج الميزانية لتغطية بعض أنشطة الاتفاقية الدولية.

5-12 التقييم ذو المرحلتين

1-5-12 تقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهيكلها²⁸

120- قدمت ممثلة إدارة التقييم في المنظمة تفاصيل تقييم الاتفاقية الدولية. وعرضت العملية والجدول الزمني والمعالـم الرئيسية، وأشارت إلى أن بعض النتائج الأولية والقضايا سوف تعرض في الدورة الثانية لهيئة التدابير بهدف استرجاع المعلومات ورؤية ما هي القضايا الإضافية التي يجب معالجتها. كذلك أشارت إلى أن العملية لا تزال في مرحلة مبكرة وأن التقرير مقدر له أن يوضع في صيغته النهائية في يونيو/حزيران 2007.

²⁷ الوثيقة CPM 2006/9.

²⁸ الوثيقة CPM 2006/INF/14.

121- وأحاطت الهيئة:

1- علما بالعملية.

2-5-12 ترتيبات التمويل الممكنة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

122- قدم نائب رئيس الهيئة (السيد Lopian)، التقرير الذي يتضمن وثيقة عن خيارات التمويل الممكنة²⁹. وحث هيئة التدابير على أن تدرس هذه الخيارات وأن تقترح التوصيات بأسلوب دقيق. ففي عام 2005، حللت مجموعة محورية مختلفة خيارات التمويل وعرضت النتائج على جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية الذي درس الموضوع خصوصا في ضوء الضائقة المالية الراهنة في الميزانية. وأوصى هذا الجهاز، بشدة، بأن تقوم الهيئة بإنشاء جهاز للاشتراكات التقديرية الطوعية لتمويل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

123- وأقرت هيئة التدابير أن الاشتراكات التقديرية الإلزامية ربما تؤدي إلى التزامات إضافية، وقد يلزم الأمر تعديلا للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وشدد الأعضاء على أن مثل هذه الالتزامات الإضافية ينبغي عدم إيجادها.

124- وأيد أعضاء عديدون، من حيث المبدأ، إنشاء جهاز للاشتراكات التقديرية الطوعية. ومن جهة أخرى، أعرب أعضاء آخرون عن تحفظاتهم عن استخدام الموارد للتوسع في بحث هذا الموضوع. وأشار أيضا إلى أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كانت إحدى المهام الأساسية للمنظمة، وينبغي أن لا تؤدي الاشتراكات التقديرية الطوعية إلى تخفيض في مساهمات المنظمة. وارتأت هيئة التدابير أنه يجب أن تحظى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأولوية متقدمة في برنامج العمل والميزانية في المنظمة، وحثت أعضاءها على الإعراب عن ذلك في الأجهزة الرئاسية في المنظمة.

125- اتخذت الهيئة التدابير التالية:

- 1- رعت الأطراف المتعاقدة لدعم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى تقديم مساهمات عينية خصوصا من خلال رعاية الاجتماعات.
- 2- رعت الأعضاء في جماعة العمل غير الرسمية إلى المشاركة في الاجتماع المقبل للجماعة والتعبير عن تصورهم لنظام الرسوم الممكن تطبيقه في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 3- أوصت بإجراء تقييم قانوني داخل المنظمة لرسوم وأعباء الخدمات (في إدارة الأمانة)، وهذا أيضا في إطار تقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وإذا كانت هناك نتيجة إيجابية لهذا التحليل القانوني، يجب، بالتالي، أن تقوم الأمانة بإجراء المزيد من الدراسة لمثل هذه الرسوم وأعباء الخدمات تمهيدا لإبلاغ هيئة التدابير بها.
- 4- طلبت من الأمانة أن تناقش إمكانية استخدام الرسوم، وذلك مع منظمات أخرى ناشطة في نفس مجالات عملها، (مثلاً المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والرابطة الدولية لاختبار البذور) لمعرفة المزيد عن نظم تحصيل الرسوم لديها.

²⁹ الوثيقة CPM 2006/19

- 5- أوصت بدراسة ما توافر من معلومات (بما فيها تقييم الاتفاقية الدولية) العام المقبل واتخاذ ما يلزم من إجراءات على ضوء ذلك.
- 6- زافقت على إجراء المزيد من البحث بشأن استخدام خطة الاشتراكات المقدرة الطوعية لتمويل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتوصي بضرورة إعداد مجموعة معلومات، بما في ذلك جدول الاشتراكات واحتمالات تقديم الأعضاء لاشتراكاتهم المقدرة إلى الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية.
- 7- وافقت على أن التوصيات المقترحة لا تعني قبولا مسبقا بهذه الهياكل المحتملة للتمويل.

3-5-12 معلومات عن الاشتراكات المقدرة الطوعية

- 126- أبرزت الأمانة الحاجة إلى موارد إضافية بتسليط الضوء على الصعوبات المالية التي تواجه الأمانة والتقليصات المهمة التي تنفذ حاليا في عدد الموظفين.
- 127- وقدمت الأمانة وثيقة عن الاشتراكات المقدرة الطوعية، وأشارت إلى نظامين محتملين للاشتراكات الطوعية³⁰. وقد استند المثال الأول على تقسيم التكاليف على الأطراف المتعاقدة لتلبية الاحتياجات المالية التقديرية وقدرها مليوناً دولار لعام 2006 بتطبيق جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2003، بينما يستند النموذج الثاني على الاشتراكات المالية من البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية لصحة الحيوان لعام 2005.
- 128- وشدد نائب رئيس الهيئة (السيد Lopian) على الحاجة إلى تعزيز ميزانية العمل بأسلوب كفؤ. وهناك حاجة إلى زيادة وضوح الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المستوى القطري وداخل المنظمة. وفي هذا السياق، أعرب عن أسفه لعدم تمكن المدير العام للمنظمة من حضور الدورة الأولى للهيئة، ذلك أن حضوره كان سيساعد كثيراً على زيادة الوعي بأهمية هذه الاتفاقية. وأعرب عن أمله في أن يتمكن المدير العام من حضور الدورة الثانية للهيئة.
- 129- إن هيئة التدابير:
- 1 / اطلعت على نموذجي الاشتراكات المقدرة الطوعية والنظام الفئوي للاشتراكات في المنظمة العالمية لصحة الحيوان (كما جاء في المرفق الخامس عشر).

³⁰ الوثيقة CPM 2006/22.

6-12 الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال

1-6-12 الخطة الاستراتيجية

130- عرضت الأمانة الخطة الاستراتيجية حسبما عدلها جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في أكتوبر/تشرين الأول 2005.³¹

131- وأيدت هيئة التدابير استعراضا عاما للخطة الاستراتيجية وإعادة صياغتها بعد دخول النص الجديد المنقح للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيز النفاذ، الأمر الذي يستلزم أيضا دراسة الموضوعات التي ربما لم تتم تغطيتها على نحو واف. وتشمل هذه الموضوعات الأنواع الغريبة الغازية، والتوثيق الإلكتروني، والامتثال، والمعايير السلعية الخاصة، وتعزيز الأعمال العلمية للمنظمة. وأشار إلى أن الأمانة سوف تتصل مع المنظمات الأخرى لتوضيح اختصاصات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالنباتات المائية الغازية وإعداد دراسة حول هذا الموضوع تقدم إلى الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

132- واتخذت الهيئة التدابير التالية:

1- أقرت الخطة الاستراتيجية كما وردت في المرفق السادس عشر.

2- وافقت على إجراء استعراض كامل للخطة الاستراتيجية

2-6-12 التحديث المقترح للخطة الاستراتيجية فيما يتعلق بالمساعدة الفنية³²

133- عرضت الأمانة نتائج مجموعتي العمل غير الرسميتين المعنيتين بالمساعدة الفنية وتقييم قدرات الصحة النباتية في مارس/آذار 2005. واقترحت مجموعتا العمل توصيات بشأن تعديلات التوجه الاستراتيجي رقم 4 في الخطة الاستراتيجية. ودرس جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية هذه التوصيات، ورأى أن الوقت المخصص لدراسة هذه الموضوعات في اجتماعه لا يعبر عن أهمية الموضوعات، وأحال ذلك إلى الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية لتقديم المشورة حول كيفية معالجة هذه التوصيات.

134- إن الهيئة:

1- وافقت على ضرورة دراسة هذه التوصيات بتفصيل أكبر من جانب جهاز التخطيط الاستراتيجي بمساعدة من مجموعة العمل الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية وتقييم قدرات الصحة النباتية في سياق الاستعراض الكامل للخطة الاستراتيجية.

³¹ الوثيقة CPM 2006/15.

³² الوثيقة CPM 2006/16.

2- كذلك وافقت على أن جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية، والتي أشير إليها في الخطة الاستراتيجية، يجب أن تستمر في تقديم المشورة فيما يتعلق بالمساعدة الفنية.

12-6-3 خطة الأعمال³³

135- لاحظت الأمانة أن النص الأول لخطة الأعمال كان قد صدر في 2003، وأن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وافقت في ذلك الحين على ضرورة طرح هذه الخطة للاستعراض سنويا. ففي عام 2005، وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على خطة الأعمال بما في ذلك الخطة الاستراتيجية.

136- ونظرا لبدء تقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ودخول توصيات عام 1997 حيز التنفيذ، اقترحت الأمانة إجراء تنقيح كامل لخطة الأعمال على أن يؤخذ في الحسبان وضع التمويل الواقعي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتقديم برنامج عمل كامل حسب رغبة الأطراف. وأشارت هيئة التدابير إلى أن خطة الأعمال يجب تنقيحها سنويا وأنها تمثل خطة مفيدة لترويج الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واجتذاب التمويل.

137- اتخذت الهيئة الإجراء التالي:

1- وافقت على ضرورة التنقيح الكامل لخطة الأعمال.

12-7 تقرير جماعة العمل المعنية بالشهادات الإلكترونية

138- قدمت الأمانة تقرير جماعة العمل حول الشهادات الإلكترونية. وأشار عدد من الأعضاء إلى أنهم يودون أن يعرفوا تكاليف تنفيذ نظام للشهادات الإلكترونية³⁴. وأعرب أعضاء آخرون عن اهتمامهم بمعرفة الاحتياجات التقنية لتنفيذ هذه الأنظمة وما إذا كانت النسخ الورقية لشهادات الصحة النباتية سوف تظل مقبولة.

139- وشددت الأمانة على الفرق ما بين وضع معيار لنموذج للتبادل الدولي للشهادات وتصميم التقانة لإصدار الشهادات. فالوثيقة المقدمة إلى هيئة التدابير والأعمال التي يتوخى أن تقوم بها الأمانة إنما تعنى بصورة رئيسية بالنموذج المعياري للتبادل، في حين أن القرارات المتعلقة بما هي التقانات التي ينبغي تطبيقها لإعداد ونقل الرسائل باستخدام هذا النموذج المعياري إنما تقع مسؤوليتها على عاتق المنظمات القطرية التي تقرر تنفيذ نظام الشهادة الإلكترونية.

140- اتخذت الهيئة التدابير التالية:

1- أعربت عن شكرها لحكومة هولندا لاستضافة وتمويل جماعة العمل المعنية بالشهادات الإلكترونية.

2- نوهت بالمشاركة الفعالة لمثلي المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي في جماعة العمل.

³³ الوثيقة CPM 2006/INF/11.

³⁴ الوثيقة CPM 2006/18.

- 3- وأشارت إلى التحديات التي تتصل بتنفيذ الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية.
- 4- ووافقت على إحاطة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات علما بالتحديات المتصلة بالتطبيق والتنفيذ العمليين للشهادات الإلكترونية للصحة النباتية والمساعدة في معالجة هذه التحديات كما هو مطلوب وملائم، وأيضاً إعداد تقديرات التكاليف لتنفيذ الشهادات الإلكترونية.
- 5- وأيدت المبدأ الأساسي للتوصيات الأساسية التي أعدتها جماعة العمل كما اطلعت على التوصيات المتعلقة بالمعايرة حسبما حددتها جماعة العمل.
- 6- وأوضحت أنه ينبغي لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تحث على المشاركة الفعالة في عملية مشروع الصحة النباتية لدى مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية فيما يتعلق بالشهادة الإلكترونية لأغراض الصحة النباتية.
- 7- وأوضحت أنه ينبغي للأطراف المتعاقدة أو المنظمات القطرية أن توافق بصورة ثنائية على استخدام الشهادات الإلكترونية.

8-12 تشكيل جماعة العمل واختصاصات جماعة العمل المعنية بجدوى الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات³⁵

141- وفقاً لما قرره الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، قام فريق متخصص بوضع اختصاصات جماعة عمل تعنى بجدوى الاعتراف الدولي بمناطق خالية من الآفات، ثم قام جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية باستعراض هذه الاختصاصات. وأحيط هذا الجهاز الأخير علماً بأن مجموعة الخبراء التي دعيت لوضع مسودة المعيار الدولي المتعلق بالاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات بقدر ضئيل، قد عثرت على معلومات ضئيلة حول ما هي المناطق الخالية من الآفات التي جرى تحديدها في جميع أنحاء العالم ومن الآفات المعنية. واقترح جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية ضرورة إعداد دراسة تجمع تلك المعلومات قبل تشكيل جماعة عمل تعنى بجدوى الاعتراف.

142- وأقرت هيئة التدابير بأهمية قضية الاعتراف الدولي في المناطق الخالية من الآفات بالنسبة للعديد من البلدان وأنه ينبغي إعداد دراسة أولية فيما يتعلق بهذه المناطق الموجودة. ومن جهة أخرى، أشير كذلك إلى الوضع المالي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأن هناك عدم اتفاق حول الموعد الذي يجب أن يبدأ فيه العمل. ودعيت الجماعات الإقليمية إلى التشاور فيما بينها، وقد سجلت النتائج التالية.

143- أيدت مجموعة إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ضرورة إعداد دراسة سليمة على ألا تتداخل مع الأنشطة التي تنفذ في إطار اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية. وينبغي أن لا يؤثر تمويل هذا النشاط في تمويل الأولويات الأخرى التي حددتها فعلاً هيئة التدابير. وإن حصيلة أية دراسة ينبغي أن تخضع لموافقة هيئة التدابير.

³⁵ الوثيقة CPM 2006/14.

144- وأيدت الجماعة الإقليمية لجنوب غرب المحيط الهادي، بشدة، هيئة التدابير لمواصلة العمل في هذا المجال بالموافقة على التوصيات الواردة في الوثيقة CPM 2006/14.

145- وأعطت الجماعة الإقليمية للشرق الأدنى الأولوية لهذا النشاط الذي يؤثر في جميع البلدان المستوردة والمصدرة. وأيدت الرأي بأن تبدأ الدراسة بأسرع ما يمكن.

146- ووافقت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء على الاختصاصات على أساس أن يتم استعراضها في الدورة الثانية لهيئة التدابير لمراعاة الخبرات المكتسبة من جمع البيانات التي سوف تقوم الأمانة بتجميعها ومراعاة المنظور العريض لجميع المزايا والمثالب للعناوين الأربعة ملحق الوثيقة CPM 2006/14. وأعربت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء عن اعتقادها بأن دراسة الجدوى يجب تنفيذها فقط بعد الفترة المالية 2006-2007.

147- وارتأت جماعة إقليم أفريقيا أن هذا النشاط بالغ الأهمية للبلدان النامية ويجب البدء به بأسرع ما يمكن.

148- ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي لجميع الأطراف المتعاقدة أن تدرس بعناية جدوى وضرورة الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات. ورأوا أيضا أنه ينبغي توسيع عضوية جماعة العمل مقارنة بما جاء في الاقتراح الوارد في الوثيقة CPM 2006/14، وتوزيع نتائج أعمالها على جميع الأطراف المتعاقدة.

149- إن الهيئة:

- 1- *اطلعت على تقرير الفريق المتخصص (كما عدلته جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية).*
- 2- *ووافقت على اختصاصات مجموعة العمل كما عدلت (أنظر المرفق السابع عشر)، لیتم استعراضها في الدورة الثانية للهيئة.*
- 3- *ووافقت على أن يتم تجميع البيانات المتعلقة بالمناطق الراهنة الخالية من الآفات من قبل الأمانة في 2006، وأن تقدم النتائج إلى الدورة الثانية للهيئة.*
- 4- *ووافقت على أن الدورة الثانية لهيئة التدابير هي التي تقرر كيفية متابعة الأمر.*

13- التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

1-13 تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

150- قدمت الأمانة دراسة حول تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات³⁶، وأشارت إلى أن هناك نية لتقديم إيضاحات حول قضايا تبادل معلومات خاصة وعن المزيد من الإيضاحات في المجالات التي تحتاج إلى هذه

³⁶ الوثيقة CPM 2006/28.

المعلومات. فعلى سبيل المثال، طلبت العديد من الأطراف المتعاقدة توضيحات حول دور ومهام منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

151- ناقشت هيئة تدابير الصحة النباتية تبادل المعلومات بالنسبة إلى البلدان التي ليست أطرافاً متعاقدة. وأيدت الهيئة المعلومات عن إتاحة منفذ الصحة النباتية الدولي لجميع البلدان. فضلاً عن ذلك، فإنه بالإمكان أيضاً إشراك البلدان التي ليست بلداناً متعاقدة في التدريب على استخدام منفذ الصحة النباتية الدولية، تمهيداً لاحتمال انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، شريطة توافر الموارد لذلك.

152 - وقررت الهيئة ما يلي:

- 1- *الموافقة على* "دور نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات" كما يرد في المرفق الثامن عشر.
- 2- *حثّ* الأطراف المتعاقدة على تحديد نقاط الاتصال الرسمية لديها وعلى أن تحرص على إبلاغ الأمانة بأي تغيير قد يطرأ عليها في الوقت المناسب.
- 3- *الموافقة على* استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، كلما أمكن ذلك، بين نقاط الاتصال الرسمية والأمانة في كل ما يتعلّق بالاتصالات الرسمية.
- 4- *تشجيع* الأطراف المتعاقدة القادرة على ذلك على إبلاغ الأمانة بعدم الحاجة بعد الآن إلى الحصول على نسخ مطبوعة من الوثائق.
- 5- *حثّ* الأطراف المتعاقدة على استخدام منفذ الصحة النباتية العالمي بقدر أكبر حرصاً على الوفاء بالواجبات القطرية لتبادل المعلومات في التوقيت المناسب.
- 6- *التوصية* بوضع مسألة تحسين المنفذ الدولي للصحة النباتية بشكل متواصل في سلم الأولويات.
- 7- *السماح* للبلدان التي ليست أطرافاً متعاقدة بنشر معلومات في المنفذ الدولي للصحة النباتية، لكن مع الحرص على تقديم الدعم للأطراف المتعاقدة قبل الأطراف غير المتعاقدة.

2-13 برنامج العمل لتبادل المعلومات عام 2006

153- عرضت الأمانة برنامج العمل لتبادل المعلومات عام 2006³⁷ ولاحظت أنه يستند إلى الخطة الاستراتيجية. كما جرى التشديد على أنه من غير المرجح أن يكون بالإمكان تحقيق جميع النتائج المرجوة بسبب محدودية الموارد. غير أن الأمانة سوف تحرص على الإبقاء على منفذ الصحة النباتية الدولي على الأقل بوظائفه الحالية كي تواصل الأطراف المتعاقدة استخدامه. ومن الأمور المثيرة للقلق، الإبقاء على إمكانية الملاحقة في المنفذ بلغات المنظمة الثلاث الحالية نظراً إلى القيود على مستوى الموظفين والميزانية. وتبذل حالياً الجهود لتأمين موارد من خارج الميزانية تضمن على الأقل تسليم المكونات الأولية من برنامج العمل المذكور. ولاحظت الأمانة أن العمل قد انتهى بالنسبة إلى برمجة المنفذ استعداداً للترجمة إلى اللغتين المتبقيتين من لغات المنظمة.

³⁷ الوثيقة CPM 2006/13

154- وأشارت هيئة تدابير الصحة النباتية إلى أن برنامج العمل طموح للغاية وأعطت الأولوية للمكوّن الخاص بتدريب محرري منفذ الصحة النباتية الدولي. ولاحظ أحد الأعضاء أنه، فور إنفاق الموارد المخصصة من الميزانية لتبادل المعلومات، لا يجدر بعد ذلك الاضطلاع بأي نشاط من أنشطة تبادل المعلومات خلال السنة المالية ما لم يتم تأمين موارد من خارج الميزانية. ويجب أن يستمرّ تطوير أدوات بناء القدرات بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى التي تضطلع بنفس نوع الأنشطة.

155- إن الهيئة:

1- أقرت خطة العمل لتبادل المعلومات الواردة في المرفق التاسع عشر.

14- التوجه الاستراتيجي رقم 3: توفير آليات لتسوية المنازعات

1-14 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

156- قدم رئيس الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تقريراً إلى الاجتماع الذي عقد مباشرة قبل دورة هيئة تدابير الصحة النباتية. وأشار إلى أن خمسة من الأعضاء السبعة للجهاز المساعد لتسوية المنازعات قد حضروا ذلك الاجتماع، بالإضافة إلى أعضاء من هيئة المكتب ومن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

157- وفي عام 2005، لم ترد طلبات بشأن تسوية المنازعات، رغم أن بعض الاستفسارات قد وردت من أحد أقاليم المنظمة. كما ناقش الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات قلة استخدام جهاز تسوية المنازعات التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وخلص إلى أنه يمكن مطالبة هيئة تدابير الصحة النباتية أن تجعل الأطراف المتعاقدة مطلعة على النظام وأن تقوم بإدارة بعض أشكال البرامج الترويجية.

158- واطلع الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات على دليل تسوية المنازعات وأدخل العديد من التعديلات. وأشارت الأمانة إلى أن هذا الدليل سوف يوضع في صيغته النهائية بعد الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية، وأن يكون متاحاً في المنفذ الدولي للصحة النباتية وأن لا يتاح في صيغته المطبوعة إلا بناء على الطلب. ونظراً لنقص الأموال، فسوف يتاح باللغة الإنكليزية فقط.

159- وتم إعداد وثيقة لمناصرة تسوية المنازعات وسوف توضع في صيغتها النهائية بعد الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية.

160- ومن المأمول أن تتوافر الموارد لترجمة تلك الوثيقة وطباعتها، ويرمي تقديم الملاحظات والاقتراحات حول هاتين الوثيقتين في غضون 30 يوماً، يمكن بعدها وضع الوثيقتين ونشرهما على المنفذ الدولي للصحة النباتية.

161- وبناء على طلب الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، أعد الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات توجيهات خاصة بشأن توضيح المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وتتمثل المشورة في إيضاحات لتطبيق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بشأن ظروف أو أوضاع خاصة في وقت معين. ولم ينظر إلى ذلك باعتباره شرحاً أو تفسيراً، ولوحظ أن مثل هذه الإيضاحات يجب ألا تستخدم في عمليات تسوية المنازعات اللاحقة.

162- ودرس الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات، حسب ما طلبت الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، موضوع الامتثال، وأعدت الخيارات الممكنة لتدريسها هيئة تدابير الصحة النباتية. ولوحظ أن آلية الامتثال تمثل عادة عنصراً من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وأن نظاماً كهذا يكمل آلية تسوية المنازعات. وآليات الامتثال هي في الأساس آليات غير مناوئة واستباقية وتتطلع إلى المستقبل. وفي هذا السياق، قال رئيس الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات أن الإلتزام يشير إلى التزام الأطراف المتعاقدة بالمتطلبات الواردة في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وليس الإيضاح والتوثيق في سياق المعيار 13 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حيث الخطوط التوجيهية للإخطار عن عدم الامتثال وتدابير الطوارئ.

163- وأعرب الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات عن اعتقاده بأن ذلك يستحق دراسة أوفى لقضية الامتثال ضمن إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأن نظام الامتثال يمكن أن يفيد في مساعدة الأطراف المتعاقدة في الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقدمت إلى هيئة تدابير الصحة النباتية دراسة تناول تعزيز الهياكل لاستعراض الامتثال ودعمه تمهيدا لدراستها وتقديم المشورة بشأنها. وارتأت الهيئة أن قضية الامتثال تستحق مزيداً من التمحيص، لكنها لاحظت أيضاً قلقاً عميقاً إزاء إدراجها في برنامج العمل بسبب محدودية الموارد.

164- إن الهيئة:

- 1- أكدت على أن قضية الامتثال تحتاج إلى تمحيص دقيق، خصوصاً فيما يتعلق بالقضايا القانونية والتوافق مع عملية تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 2- وقررت إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لدراستها بهدف تقديم التوصيات إلى الدورة الثانية للهيئة لتدابير الصحة النباتية.
- 3- وأوصت أنه إذا ما توافرت أموال من خارج الميزانية، أمكن عقد اجتماع لجماعة العمل مفتوحة العضوية لدراسة الموضوع على النحو الملائم.

15 - التوجه الاستراتيجي رقم 4: تنمية قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية،
بتشجيع تقديم المساعدات الفنية

1-15 تحليل تطبيق أداة تقييم قدرات الصحة النباتية

165 - عرض تقرير عن حالة تحليل أداة تقييم الصحة النباتية بطلب من الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (2004) وجرت مناقشته³⁸. ودرس الاجتماع عناصر الدراسة. ولاحظت بعض البلدان الناطقة باللغة الفرنسية أن قدرتها على الإجابة على الاستبيان والمشاركة في هذه العملية كانت محدودة نظراً إلى صدور الاستبيان باللغة الإنكليزية فقط لا غير. فوافقت الأمانة على تزويدها بنسخة إلكترونية من الاستبيان باللغة الفرنسية.

166 - وأقر الاجتماع بأهمية الأداة وناقش استخدامها مع التركيز على مشاريع المساعدات الفنية للبلدان النامية وأشار إلى إمكانية الاستفادة من نتائج تطبيقه لتحديد مجالات التعاون مع الشركاء والمانحين المحتملين.

167 - أحاطت الهيئة:

1- علماً بالتقرير المرحلي وتطلعت إلى الحصول على تقرير كامل عن التحليل في دورتها الثانية.

2-15 أنشطة المساعدة الفنية بحسب الأقاليم (2001-2005)

168 - جرى عرض التقرير عن أنشطة المساعدة الفنية التي نفذت في الفترة 2001-2005 ومناقشة هذا التقرير³⁹. وإن كلاً من سورية، غينيا، سيشيل، بنما، نيجيريا، زمبيا، السودان، إرتريا والبحرين التي استفادت جميعاً من المساعدة في إطار برنامج التعاون الفني في المنظمة، أبدت تقديرها للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة الأغذية والزراعة على مساعدتها على تطوير نظم الصحة النباتية القطرية فيها. وأعربت هيئة تدابير الصحة النباتية عن رضاها على نطاق العمل الذي اضطلعت به الأمانة حتى الآن.

169 - أحاطت الهيئة:

1- علماً بالتقرير.

3-15 برنامج العمل للمساعدات الفنية

170 - عرضت الأمانة برنامج العمل للمساعدات الفنية عام 2006⁴⁰. وشددت على أهمية حلقات العمل الإقليمية بشأن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في سياق إعداد المعايير. وأثنت على العرض السخي من جمهورية

³⁸ الوثيقة CPM 2006/20.

³⁹ الوثيقة CPM 2006/INF/10.

⁴⁰ الوثيقة CPM 2006/21.

كوريا بتمويل حلقة العمل بهذا الخصوص في إقليم آسيا وشجعت البلدان الأخرى على أن تقدّم مساهمات مماثلة حرصاً على عقد حلقات عمل لبحث مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في أكبر عدد ممكن من الأقاليم.

171- أحاطت الهيئة:

1- علماً بالتقرير ووافقت عليه.

16- التوجه الاستراتيجي رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

1-16 تقرير جماعة العمل المعنية بالاتصال مع معاهد الأبحاث والمعاهد التعليمية

172- عرضت الأمانة التقرير⁴¹ ولاحظت أن هذا العمل قد جرى بعدما توافرت الموارد اللازمة من خارج الميزانية. وتمكنت جماعة العمل من دراسة البيانات التي تمّ الحصول عليها بواسطة مشروع رائد نفذته الأمانة في مطلع عام 2005. وشددت جماعة العمل غير الرسمية على ضرورة اعتبار هذا العمل على أنه يرسى الأساس العلمي لتطبيق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأوصت بإدراج هذا النشاط ضمن برنامج عمل هيئة تدابير الصحة النباتية وبالتعاوي معه فور توافر موارد إضافية. ولوحظ أنه يجوز للبلدان النامية أن تطلب المساعدة الفنية عن طريق مكتب المنظمة في أقاليمها.

173- وأشارت بعض البلدان إلى أهمية مجال العمل وإلى ضرورة أخذه في الحسبان عند مراجعة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتوجهاتها.

174- إن الهيئة:

1- أحاطت علماً بتقرير جماعة العمل غير الرسمية.

2- أحالت التقرير إلى جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لدراسته وتقديم أي توصيات إضافية إلى الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

16-2 تقرير عن التعاون مع المنظمات ذات الصلة

175- عرضت الأمانة التقرير عن التعاون مع منظمات دولية أخرى⁴² هي: المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، اتفاقية التنوع البيولوجي، لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية، مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة، المنظمة العالمية لصحة الحيوان، الدستور الغذائي، فريق الأبحاث الدولية المعنية بالحجر الحرجي، الوكالة

⁴¹ الوثيقة CPM 2006/24.

⁴² الوثيقة CPM 2006/INF/9.

الدولية للطاقة الذرية، الاتحاد الدولي للبذور، الرابطة الدولية لاختبار البذور، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسّمية، المبادرة الاستشرافية في المملكة المتحدة.

176- أفاد مندوب سيشيل أنه، تمشيا مع العمل التعاوني مع المنظمات المعنية، قامت سيشيل بتشكيل اللجنة القطرية للأنواع الغريبة الغازية. ويشكل أصحاب الشأن جزءاً لا يتجزأ من هذه اللجنة.

177- وتناول نائب الرئيس (السيد Lopian) تحديداً الأنشطة المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وعقب اجتماع مشترك بين هيئتي مكتب الاتفاقيتين وأمانتيهما، عقد اجتماع جانبي عن المسائل التي تعني الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد نشر تقرير هذا الاجتماع على المنفذ الدولي للصحة النباتية. وتناول البحث الاستراتيجيات الدولية والقطرية لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية وإمكانات التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي وبين السلطات المختصة بالصحة النباتية وبالبيئة. واقترح أن تبحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إمكانية الاعتراف بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باعتبارها المنظمة المعنية بوضع المعايير بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي هي من الآفات النباتية.

178- وأبدى أحد الأعضاء قلقه إزاء الأنشطة المشتركة الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية التي لم تشر إليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتي لا توازي أيضاً الآفات الحجرية. وأبدى قلقه إزاء احتمال حدوث مشاكل في التجارة الدولية بسبب اعتماد معايير وتفسيرات مختلفة بهذا الشأن، وطلب إطلاع أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية بصورة وافية على أي نشاط مشترك في هذا المجال.

179- وأعربت ممثلة منظمة التجارة العالمية عن تقديرها للمساهمة القيّمة التي قدّمتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في مناقشات لجنة الصحة والصحة النباتية وأشارت إلى أنّ الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أبدوا دعمهم لمساهمة الاتفاقية الدولية في الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات. كما أشارت إلى قيمة مشاركة الاتفاقية الدولية في حلقات عمل لجنة الصحة والصحة النباتية للاستفادة من خبرتها الفنية مشيرة إلى أنّ تأثير حلقات العمل المذكورة يعتمد إلى حد كبير على مشاركة المنظمات المختصة بوضع المعايير.

180- وشدد ممثل وكالة الأبحاث البيئية على أهمية التعاون مع بروتوكول مونتريال، لا سيما في ما يتعلق ببناء قدرات البلدان النامية من أجل تطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية واعتماد بدائل لبرومور الميثيل. ولدى بروتوكول مونتريال أموال مخصصة لمساعدة البلدان النامية على تطوير تلك البدائل. غير أنّ هذه الأموال غير متاحة للمشاريع المتعلقة باستخدام الحجر الصحي. لذا أوصى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتنسيق مع أمانة بروتوكول مونتريال من أجل مساعدة البلدان النامية على الحصول على الأموال لتنفيذ المعايير الدولية رقم 15 لتدابير الصحة النباتية.

181- وأشارت الأمانة إلى أنه يجري إعداد ورقة عن التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبروتوكول مونتريال من أجل إتاحة الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية على إرساء البنى الأساسية لمرافق المعالجة بالحرارة⁴³.

182- أحاطت الهيئة:

1- علماً بالتقرير.

17- الجدول الزمني

183- عرضت الأمانة جدولاً زمنياً مؤقتاً للاجتماعات مع الإشارة إلى أن مواعيد عقد الاجتماعات وأماكنها سوف تتأكد لاحقاً، وأن عقد جميع الاجتماعات يعتمد على توافر الموارد اللازمة. ولم تُدرج في الجدول الزمني اجتماعات جماعات عمل الخبراء عام 2006 نظراً إلى التأخر في وضع الصيغة النهائية لبرنامج وضع المعايير وإلى عدم الحصول بعد على موافقة لجنة المعايير على المواصفات. وأشارت الأمانة إلى ضرورة زيارة موضع المنفذ الدولي للصحة النباتية (<https://www.ippc.int>) باستمرار حيث أن الأمانة تعرض فيه دورياً الجدول المحدث للاجتماعات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأكدت الأمانة أنها تعتزم أيضاً عقد اجتماع لجماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية عام 2006.

184- إن الهيئة:

1- أحاطت علماً بالجدول الزمني للاجتماعات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

18- ما يستجد من أعمال

185- أعلنت سيشيل أنها بحاجة إلى مرفق للمعالجة بالحرارة كي تستوفي شروط المعايير الدولية رقم 15 لتدابير الصحة النباتية وهي ترحب بمناقشة الموضوع مع المانحين.

186- لم تبحث أي بنود أخرى.

19- موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم

187- وافقت الهيئة على عقد الدورة المقبلة في منظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا في الفترة 26-30/3/2007.

20- انتخاب الرئيس

⁴³ الوثيقة CPM 2006/CRP/27.

188- ترأست نائبة الرئيس (السيدة Bast-Tjeerde) الاجتماع لانتخاب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية. وأوضحت أن الرئيس قد تم انتخابه للاجتماع في بداية الدورة، وأن الهيئة كانت بحاجة لانتخاب رئيس لها.

189- انتخبت الهيئة:

1- السيد Kedera (كينيا) رئيسا لها

20- الموافقة على التقرير

190- وافقت الهيئة على التقرير.

المرفق الأول

هيئة تدابير الصحة النباتية

3-7 أبريل/ نيسان 2006

جدول الأعمال

- 1- افتتاح الدورة
- 2- انتخاب الرئيس
- 3- الموافقة على جدول الأعمال
- 4- الموافقة على اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية
- 5- انتخاب نواب الرئيس وتعيين المقرر
- 5- مكرر انتخاب أعضاء لجنة أوراق الاعتماد
- 6- المسائل المتعلقة ببدء النفاذ
- 6-1 إنشاء جهاز فرعي لوضع المعايير في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية
- 6-2 إنشاء جهاز فرعي لتسوية النزاعات في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية
- 7- تقرير رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 8- تقرير مقدم من الأمانة
- 9- تقرير المشاورة الفنية فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
- 10- تقرير المنظمات المشاركة بصفة مراقب
- 10-1 تقرير عن أنشطة لجنة الصحة والصحة النباتية وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في عام 2005
- 10-2 تقرير عن اتفاقية التنوع البيولوجي
- 11- التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار ورصد تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (وضع المعايير)
- 11-1 تقرير رئيس لجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 11-2 اعتماد المعايير الدولية - العملية العادية لوضع المعايير
- 11-3 الموافقة على المعايير الدولية - عملية المسار السريع
- 11-4 المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير
- 11-5 التحسينات في عملية وضع المعايير
- 11-5-1 استخدام المفردات "must" و"shall" و"should" و"may" وترجمتها في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- 11-5-2 تحليل تكاليف إجتماعات لجنة المعايير التي تُعقد بعدة لغات
- 11-5-3 معايير إعداد الضمانات والملحقات والمرفقات بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- 12- التوجه الاستراتيجي رقم 5: استمرار توفير إطار إداري فعال وكفؤ

- 1-12 المسائل المتعلقة ببدء النفاذ
- 1-1-12 التحضيرات لبدء النفاذ
- 2-1-12 التعديلات في ترجمة لغات الاتفاقية ذات الحجية
- 2-12 التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية
- 1-2-12 تقرير الاجتماع السابع لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 2-2-12 جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابعة للهيئة لتدابير الصحة النباتية
- 3-12 الميزانية
- 1-3-12 التقرير المالي لعام 2005
- 2-3-12 خطة الميزانية لعام 2006
- 4-12 حساب الأمانة الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 1-4-12 التقرير المالي لعام 2005 عن حساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 2-4-12 ميزانية عامي 2006 و2007 لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 5-12 التقييم ذو المرحلتين
- 1-5-12 تقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهياكلها
- 2-5-12 ترتيبات التمويل المحتمل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-5-12 معلومات عن المساهمات الطوعية المقدرة
- 126- الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال
- 1-6-12 الخطة الاستراتيجية
- 2-6-12 التحديث المقترح للخطة الاستراتيجية فيما يتعلق بالمساعدة الفنية
- 3-6-12 خطة الأعمال
- 7-12 تقرير جماعة العمل المعنية بالشهادات الإلكترونية
- 8-12 تشكيل جماعة العمل واختصاصات جماعة العمل المعنية بجدوى الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات
- 13- التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات
- 1-13 تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 2-13 برنامج العمل لتبادل المعلومات عام 2006
- 14- التوجه الاستراتيجي رقم 3: توفير آليات لتسوية النزاعات
- 1-14 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 15- التوجه الاستراتيجي رقم 4: تنمية قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدة الفنية
- 1-15 تحليل تطبيق أداة تقييم قدرات الصحة النباتية

- 15-2 أنشطة المساعدة الفنية بحسب الأقاليم (2001-2005)
- 15-3 برنامج عمل المساعدة الفنية
- 16- التوجه الاستراتيجى رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة
- 16-1 تقرير جماعة العمل المعنية بالاتصال مع معاهد الأبحاث والمعاهد التعليمية
- 16-2 تقرير عن التعاون مع المنظمات ذات الصلة
- 17- الجدول الزمني
- 18- مسائل أخرى
- 19- موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم
- 20- الموافقة على التقرير

المرفق الثاني

اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

المادة الأولى

العضوية

1- تشمل عضوية هيئة تدابير الصحة النباتية (في ما يلي "الهيئة") جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (في ما يلي "الاتفاقية").

2- قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة (في ما يلي "العضو في الهيئة") بتبليغ المدير العام (في ما يلي "المدير العام") لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (في ما يلي "المنظمة") بأسماء جميع الأشخاص (رئيس الوفد، فضلاً عن الأعضاء المناوبين والخبراء والمستشارين) الذين عينهم العضو المعني في الهيئة لتمثيله خلال الدورة المذكورة أعلاه. وتعني عبارة "المندوبين" لأغراض هذه اللائحة الأشخاص المعينون بهذه الصفة.

المادة الثانية

هيئة المكتب

1- تنتخب الهيئة رئيساً وما لا يزيد عن نائبين للرئيس (يشار إليهم في ما بعد باسم "هيئة المكتب")، ومقرراً من بين المندوبين؛ ومن المعلوم أنه لن يحمل صفة الأهلية أي مندوب دون موافقة رئيس الوفد المعني. ويجرى انتخاب هيئة المكتب طبقاً لقواعد ولوائح المنظمة في نهاية كل دورة عادية، وتظل في منصبها لمدة سنتين. ويرأس الرئيس جميع اجتماعات الهيئة، أو أحد أعضاء هيئة المكتب في حالة غيابه، ويباشر أيضاً ما يلزم من أعمال الهيئة لتسهيل عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يتولى رئاسة الهيئة بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

2- يعلن الرئيس افتتاح كل من الاجتماعات العامة في الدورة واختتامها. وهو من يدير النقاش في الاجتماعات العامة ويحرص خلالها على التقيّد باللائحة، ويمنح الحق في الكلام، وي طرح الأسئلة ويعلن عن القرارات المتخذة. ويعود له القرار بالنسبة إلى النقاط النظامية وهو المسؤول بالكامل عن مجريات أي من الاجتماعات. وله، في سياق مناقشة أي بند من البنود، أن يقترح على الهيئة تحديد الوقت المخصص لطالبي الكلام وعدد مرات الكلام المسموح بها بالنسبة إلى أي مسألة، وإفقال قائمة المتحدثين وتعليق الإجتماع أو إرجائه أو إرجاء النقاش عن البند موضوع البحث أو إقاله.

3- لا يحق التصويت للرئيس أو لنائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس بل يجوز له أن يعين منابواً أو زمالاً أو مستشاراً من وفده للتصويت عنه.

4- يبقى الرئيس في سياق ممارسته مهامه خاضعاً لسلطة الهيئة.

المادة الثالثة

أمين الهيئة

- 1- يكون أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مسؤولاً عن تنفيذ الأنشطة التي تسند إلى الأمانة وفقاً لسياسات الهيئة. ويقدم الأمين تقريراً إلى الهيئة بشأن الأنشطة التي أسندت إلى الأمانة.

المادة الرابعة

الدورات

- 1- تعقد الهيئة دورة عادية واحدة كل عام. وتعدّد دورات خاصة إذا ما ارتأت الهيئة ضرورة ذلك أو بناءً على طلب خطي يقدمه ما لا يقل عن ثلث الأعضاء في الهيئة.
- 2- يدعو رئيس الهيئة إلى عقد دورات الهيئة بعد التشاور مع المدير العام.
- 3- يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى كافة أعضاء الهيئة قبل موعد انعقاد كل دورة بشهرين على الأقل.
- 4- لكل عضو في الهيئة أن يمثل في دورات الهيئة بمندوب واحد، رئيس الوفد، الذي قد يرافقه مناب أو خبير أو مستشار واحد أو أكثر. ولن يكون لهؤلاء الحق في التصويت باستثناء الحالة التي يحل فيها أي منهم محل رئيس الوفد.
- 5- تكون جلسات الهيئة علنية ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.
- 6- يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء الهيئة.

المادة الخامسة

جدول الأعمال والوثائق

- 1- يعد المدير العام جدول أعمال مؤقت بالتشاور مع رئيس الهيئة.
- 2- يكون موضوع البند الأول من جدول الأعمال المؤقت الموافقة على جدول الأعمال.
- 3- يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يطلب من المدير العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.

- 4- يتولى المدير العام في العادة توزيع جدول الأعمال المؤقت، قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، على جميع أعضاء الهيئة وعلى جميع المراقبين المدعوين لحضور الدورة.
- 5- لأي عضو في الهيئة، وللمدير العام تقديم اقتراح، بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود معينة في جدول الأعمال في ما يتعلق بالقضايا ذات الطابع العاجل. ويجب أن تدرج البنود المقترحة ضمن قائمة إضافية ويتولى المدير العام إذا ما سمح الوقت بذلك إرسالها قبل افتتاح الدورة إلى كافة أعضاء الهيئة، ويقدمها في حال تعذر إرسالها إلى الرئيس لتقديمها إلى الهيئة.
- 6- للهيئة أن تعدل، بعد الموافقة على جدول الأعمال، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، جدول الأعمال بالحذف والإضافة أو بتعديل أي بند من بنوده. ولا يمكن استبعاد أي موضوع أحيل إلى الهيئة من مجلس المنظمة أو مؤتمرها.
- 7- يزود المدير العام جميع أعضاء الهيئة والمراقبين المدعوين إلى الدورة بالوثائق المقدمة لدورات الهيئة في نفس وقت إرسال جدول الأعمال أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك.
- 8- تقدم الاقتراحات الرسمية ذات الصلة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليه خلال دورة من دورات الهيئة خطياً، وتسلم للرئيس الذي يرتب لتعميم نسخ منها على جميع المندوبين.

المادة السادسة

إجراءات التصويت

- 1- لكل عضو في الهيئة، وفقاً لأحكام المادة 2 من دستور المنظمة، صوت واحد.
- 2- تبذل الهيئة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بالاتفاق العام في الآراء. فإذا استنفدت كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كملجأً أخيراً، بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم.
- 3- تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم" لأغراض هذه اللائحة، الأعضاء في الهيئة الذين أدلوا بصوت إيجابي أو سلبي. ويعتبر الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلوا ببطاقات باطلة، غير مشاركين في التصويت.

- 4- بناء على طلب أي عضو من أعضاء الهيئة يكون التصويت بمناداة الأسماء، ويسجل في هذه الحالة صوت كل عضو من الأعضاء.
- 5- يكون التصويت بالاقتراع السري إذا ما قررت الهيئة ذلك.
- 6- تطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة.

المادة السابعة

المراقبون

- 1- يجوز لأي بلد لا يكون طرفاً متعاقدًا لكنه عضو في المنظمة، أو في الأمم المتحدة أيضاً أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يحضر دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب بناء على طلب يقدمه إلى المدير العام. ويجوز لهؤلاء المراقبين تقديم مذكرات والمشاركة في المناقشات بدون تصويت. وتجوز دعوة الأطراف غير المتعاقدة التي ليست أعضاء في المنظمة بل هي أعضاء في الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول كما يرد في النصوص الأساسية للمنظمة، لحضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة تلك الدول إلى الأحكام ذات الصلة في النصوص الأساسية للمنظمة.
- 2- يدعى ممثلو المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، لحضور جميع دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز لهؤلاء المراقبين تقديم مذكرات والمشاركة في المناقشات، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 3- رهنا بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، للمدير العام، بعد مراعاة التوجيهات الصادرة عن الهيئة، أن يدعو المنظمات الدولية (الحكومية الدولية وغير الحكومية) إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب. ويدعى ممثلو منظمات وقاية النباتات الإقليمية إلى حضور جميع دورات الهيئة بصفة مراقب.
- 4- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة وكذلك العلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة الواردة في دستور المنظمة وغيرها من نصوص المنظمة الأساسية ذات الصلة. ويتولى المدير العام جميع المسائل ذات الصلة بهذه العلاقات، مع مراعاة التوجيهات الصادرة عن الهيئة.

المادة الثامنة

السجلات والتقارير

- 1- توافق الهيئة في كل دورة تعقدها على تقرير يشمل آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، بما في ذلك عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وقد تقرر الهيئة في بعض الحالات الاحتفاظ بمثل هذه السجلات لاستخداماتها الخاصة.
- 2- يقدم تقرير الهيئة، لدى انتهاء أعمال كل دورة، إلى المدير العام الذي يتولى تعميمه على كافة أعضاء الهيئة والمراقبين الممثلين في الدورة للعلم، وعلى الأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين في المنظمة بناءً على طلبهم.
- 3- يبلغ المدير العام مؤتمر المنظمة و/أو مجلسها بتوصيات الهيئة التي لها انعكاساتها على سياسات المنظمة وبرامجها أو مالياتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- 4- رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للمدير العام أن يطلب من أعضاء الهيئة تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استناداً إلى التوصيات التي صدرت عن الهيئة.

المادة التاسعة

الأجهزة الفرعية

- 1- للهيئة أن تنشئ ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية من أجل القيام بوظائفها.
- 2- تحدد الهيئة اختصاصات الأجهزة الفرعية وإجراءات عملها.
- 3- تتألف عضوية هذه الأجهزة الفرعية من أعضاء مختارين من الهيئة أو أفراد يعينون بصفقتهم الشخصية، وفقاً لما تحدده الهيئة.
- 4- يختار ممثلو الأجهزة الفرعية من بين الأخصائيين في مجالات أنشطة الأجهزة الفرعية المعنية.
- 5- يكون إنشاء الأجهزة الفرعية مرهوناً بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمنظمة. وسيعرض على الهيئة قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصاريف في ما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من المدير العام يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.
- 6- ينتخب كل جهاز فرعي أعضاء هيئة مكتبه، ما لم تقم الهيئة بتعيين هؤلاء الأعضاء.

المادة العاشرة

وضع المعايير الدولية والموافقة عليها

1- ترد الإجراءات الخاصة بوضع المعايير الدولية والموافقة عليها مستقلة عن اللائحة الداخلية وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

2- مع مراعاة أحكام المادة 6-2، إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن مقترح بإقرار معيار يعرض على الهيئة للمرة الأولى، يحال المعيار المقترح إلى الجهاز المناسب من الأجهزة التابعة للهيئة مصحوباً بتعليقاتها بشأنه للنظر فيه مرة أخرى، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.

المادة الحادية عشرة

المصروفات

1- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور مندوبيها دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. ويجوز لمندوبي البلدان النامية أن يطلبوا مساعدات مالية لحضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية.

2- تخضع كافة العمليات المالية التي تقوم بها الهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة الثانية عشرة

اللغات

1- طبقاً للمادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة، تكون لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية هي نفسها اللغات الرسمية في المنظمة.

2- يوفر أي ممثل يستخدم لغة من غير اللغات الرسمية للمنظمة الترجمة الفورية إلى إحدى لغات الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

تعديل اللائحة وإيقاف العمل بها

1- يجوز تعديل بنود اللائحة الداخلية أو إضافة مواد جديدة بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم شريطة تقديم الاقتراح بالتعديل أو بالإضافة قبل 24 ساعة من النظر في الاقتراح.

2- للهيئة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم وقف العمل بأي من مواد اللائحة الداخلية أعلاه باستثناء المادة 1-1 والمادة 2-4 و 6 والمادة 5-6 والمادة 1-6 و 2 والمادة 7 والمادة 3-8 و 4 والمادة 4-9 و 5 والمادة 11، والمادة 1-13، ويجوز تعليق المادة 14 بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الذين حضروا الدورة وأدلوا بأصواتهم فيها شريطة تقديم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل النظر فيه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

المادة الرابعة عشرة

سريان اللائحة الداخلية

1- تسرى هذه اللائحة وأية تعديلات أو إضافات عليها لدى موافقة المدير العام للمنظمة عليها.

المرفق الثالث

مشروع اختصاصات لجنة المعايير التابعة لهيئة
تدابير الصحة النباتية ولائحتها الداخلية

الاختصاصات

1 - النطاق

تدير لجنة المعايير عملية وضع المعايير وتساعد في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تعتبرها هيئة تدابير الصحة النباتية معايير ذات أولوية.

2 - الهدف

إن الهدف الرئيسي للجنة المعايير هو إعداد مشروع للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وفقا لإجراءات وضع المعايير، بأقصى سرعة ممكنة لكي تعتمدها هيئة تدابير الصحة النباتية.

3 - هيكل لجنة المعايير

تتكون لجنة المعايير من 25 عضوا من كل إقليم من أقاليم المنظمة. ويكون توزيع الأعضاء فيما يتعلق بكل إقليم كما يلي:

- أفريقيا (4)
- آسيا (4)
- أوروبا (4)
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (4)
- الشرق الأدنى (4)
- أمريكا الشمالية (2)
- جنوب غرب المحيط الهادئ (3)

ويجوز للجنة المعايير أن تُنشئ، بحسب الاقتضاء، جماعات عمل مؤقتة أو دائمة، وجماعات صياغة تتألف من أعضاء في لجنة المعايير. وتختار لجنة المعايير جماعات العمل التابعة لها من بين أعضائها.

وتختار لجنة المعايير من بين أعضائها جماعة عمل تابعة لها مكونة من سبعة أعضاء (SC-7). وتحدد لجنة المعايير اختصاصات جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء واختصاصات جماعات العمل الأخرى التابعة لها.

4 - وظائف لجنة المعايير

- تعمل لجنة المعايير بمثابة منتدى من أجل :
- دراسة المواصفات أو تعديلاتها والموافقة عليها؛
 - مراجعة المواصفات؛
 - تسمية أعضاء جماعات العمل التابعة للجنة المعايير وتحديد مهام تلك الجماعات؛
 - إنشاء وحل جماعات عمل الخبراء والأفرقة الفنية بحسب الاقتضاء؛
 - تسمية أعضاء جماعات عمل الخبراء والأفرقة الفنية وجماعات الصياغة بحسب الاقتضاء؛
 - استعراض مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
 - الموافقة على مشروع المعايير التي ستعرض على أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية بموجب إجراءات المشاورة القطرية؛
 - إنشاء جماعات مناقشة مفتوحة عند الاقتضاء؛
 - تنقيح مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بالتعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومع مراعاة تعليقات أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
 - الموافقة على المشاريع النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من أجل تقديمها إلى هيئة تدابير الصحة النباتية؛
 - استعراض المعايير الدولية الموجودة حالياً لتدابير الصحة النباتية وتحديد تلك التي تتطلب إعادة النظر فيها ومراجعتها؛
 - تحديد الأولويات للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي هي قيد الإعداد؛
 - كفالة أن تكون الصياغات المستخدمة في مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية واضحة وبسيطة ومركزة؛
 - إسناد مهمة إدارة كل معيار من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
 - الاختصاصات الأخرى المتعلقة بوضع المعايير بحسب توجيهات هيئة تدابير الصحة النباتية.

5 – أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تقدم الأمانة الدعم الإداري، والفني والتحريري الذي تحتاجه لجنة المعايير. والأمانة مسؤولة عن الإبلاغ عن المعيار وحفظ سجلاته.

اللائحة الداخلية

القاعدة 1- العضوية

ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار مسؤولي المنظمات القطرية لوقاية النباتات، الذين تسميهم الأطراف المتعاقدة وتكون لديهم مؤهلات في تخصص أحيائي علمي (أو ما يعادله) في مجال وقاية النباتات، وتتوافر لديهم خبرة ومهارات في المجالات التالية على وجه الخصوص:

- التشغيل العملي لنظام قطري أو دولي للصحة النباتية؛
- إدارة نظام قطري أو دولي للصحة النباتية؛
- تطبيق تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالتجارة الدولية.

وتوافق الأطراف المتعاقدة على أن يكرس أعضاء لجنة المعايير ما يلزم من وقت للمشاركة بصفة منتظمة ومنهجية في الاجتماعات.

ويجوز لكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يضع إجراءات خاصة به لاختيار أعضائه في لجنة المعايير. ويجب إخطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالأعضاء المختارين الذين تُعرض أسماؤهم على هيئة تدابير الصحة النباتية من أجل إقرارهم.

ولجنة المعايير مسؤولة عن اختيار أعضاء جماعة العمل التابعة لها، والمكونة من سبعة أعضاء من بين أعضائها. ويجب أن يكون الأعضاء الذين يُختارون لعضوية جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء مستوفين المؤهلات والخبرة المذكورتين آنفاً.

القاعدة 2 – إحلال أعضاء جُدد محل الأعضاء الحاليين

يُرشح كل إقليم من أقاليم المنظمة، متبعاً للإجراءات الخاصة به، أعضاء جُدداً في لجنة المعايير ويعرض أسماءهم على هيئة تدابير الصحة النباتية لكي تُقر عضويتهم. ومتى تم إقرار عضويتهم، تبقى عضوية من يحتمل أن يحل محلهم صالحة لنفس الفترات الزمنية التي نصّت عليها المادة 3. وينبغي أن يكون هؤلاء الأعضاء البديلاء المحتملون مستوفين لمؤهلات العضوية المبيّنة في هذه اللائحة. ويُحدد كل إقليم من أقاليم المنظمة عضوين بديلين محتملين كحد أقصى. وإذا رشّح إقليم عضوين، يجب عليه أن يوضّح الترتيب الذي يتعين أن يعمل به هذان العضوان البديلان بموجب هذه القاعدة.

ويحل محل عضو لجنة المعايير عضو محتمل أُقر تعيينه من نفس الإقليم في حالة استقالة العضو الأصلي، أو توقفه عن استيفاء مؤهلات العضوية المحددة في هذه اللائحة، أو إذا تعذّر عليه حضور اجتماعين متواليين من اجتماعات لجنة المعايير.

وينبغي أن تُبلغ جهة الاتصال القطرية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أمانة الاتفاقية بأي ظروف تحتم استبدال عضو من بلد جهة الاتصال تلك. وينبغي للأمانة أن تُبلغ الرئاسة الإقليمية للمنظمة، ذات الصلة.

ويخدم العضو الذي يحل محل عضو أصلي حتى انتهاء مدة ذلك العضو الأصلي، ويجوز ترشيحه لكي يخدم لمدد إضافية.

القاعدة 3 – مدة العضوية

يخدم أعضاء لجنة المعايير في مدد عضوية قدرها ثلاث سنوات. ولا يجوز أن يتجاوز عدد مدد العضوية مدتين اثنتين، إلا إذا قَدّم إقليم طلبا إلى هيئة تدابير الصحة النباتية للحصول على إعفاء من أجل السماح لعضو من داخل ذلك الإقليم بأن يخدم لمدة عضوية إضافية. وفي تلك الحالة يجوز أن يخدم العضو لمدة عضوية إضافية. ويجوز للأقاليم أن تقدم طلبات للحصول على إعفاءات إضافية لنفس العضو على أساس كل مدة عضوية على حدة. ولا تُحسب كمدة عضوية في إطار هذه اللائحة مدد العضوية الجزئية التي يخدم فيها أعضاء جدد محل أعضاء أصليين.

وتنقضي عضوية جماعة العمل التابعة للجنة المعايير، والمكونة من سبعة أعضاء، بانتهاء عضوية لجنة المعايير أو عند استقالتها.

وتختار لجنة المعايير الأعضاء البديلاء في جماعة العمل التابعة لها والمكونة من سبعة أعضاء.

القاعدة 4 – الرئيس

تنتخب لجنة المعايير رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها ويخدم كلاهما لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهما لمدة إضافية قدرها ثلاث سنوات. ولا يجوز لرئيس اللجنة ونائب رئيسها أن يعملوا بهاتين الصفتين إلا إذا كانا عضوين في لجنة المعايير.

وينتخب أعضاء جماعة العمل التابعة للجنة المعايير، والمكونة من سبعة أعضاء، رئيس الجماعة. وتكون مدة الرئاسة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة الانتخاب لمدة إضافية قدرها ثلاث سنوات. ولا يجوز أن يعمل رئيس جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء بهذه الصفة إلا إذا كان عضوا في لجنة المعايير.

القاعدة 5 – الدورات

تُعقد اجتماعات لجنة المعايير عادة في مقر المنظمة بروما.

وتجتمع لجنة المعايير مرة واحدة على الأقل سنويا.

وتبعاً لعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير أو للأمانة، بالتشاور مع مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، طلب عقد اجتماعات إضافية للجنة المعايير. وقد يلزم، على وجه الخصوص، أن تجتمع لجنة المعايير بعد اجتماعات هيئة تدابير الصحة النباتية من أجل إعداد مشروع معايير لإجراء مشاورات قطرية بشأنها.

وتبعاً لعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير، بالتشاور مع الأمانة ومكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، أن تأذن بأن تجتمع جماعة للعمل التابعة لها، والمكونة من سبعة أعضاء، أو بأن تجتمع جماعات عمل غير عادية تابعة لها.

ولا يُعلن عن افتتاح دورة للجنة المعايير إلا في حالة توافر نصاب قانوني. ويتعين وجود غالبية أعضاء اللجنة لتشكيل نصاب قانوني.

القاعدة 6 – الموافقة

تُلتمس، بتوافق الآراء، الموافقات المتعلقة بالمواصفات أو بمشاريع المعايير. وتُقدم إلى هيئة تدابير الصحة النباتية، دون تأخير لا مسوغ له، المشاريع النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي قد وافقت عليها لجنة المعايير.

القاعدة 7 – المراقبون

للحصول على مركز المراقب، تنطبق القاعدة 7 من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

القاعدة 8 – التقارير

- تحتفظ الأمانة بسجلات اجتماعات لجنة المعايير. ويتضمن تقرير الاجتماعات ما يلي:
- الموافقة على مشاريع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- وضع الصيغة النهائية للمواصفات، مع تضمينها شرحاً تفصيلياً يشمل أسباب التغييرات
- أسباب عدم الموافقة على مشروع معيار
- موجز نوعي لردود أفعال لجنة المعايير إزاء فئات التعليقات المعبر عنها في المشاورة القطرية
- مشروع المعايير التي تُرسل لإجراء مشاورات قطرية بشأنها، مشروع المعايير الموصى باعتمادها من هيئة تدابير الصحة النباتية.

وتسعى الأمانة جاهدة إلى تزويد الأعضاء في هيئة تدابير الصحة النباتية، بناء على طلبهم، بالأسباب المنطقية التي دعت لجنة المعايير إلى قبول أو عدم قبول المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات على المواصفات أو على مشروع المعايير.

ويقدم رئيس لجنة المعايير إلى الدورة السنوية لهيئة تدابير الصحة النباتية تقريراً عن أنشطة لجنة المعايير.

وتعتمد لجنة المعايير تقارير اجتماعاتها قبل أن تتيحها لإطلاع أعضاء الهيئة وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

القاعدة 9 – اللغة

تجري أعمال لجنة المعايير بلغات العمل الخمس في المنظمة.

القاعدة 10 – التعديلات

يجوز أن تُعلن هيئة تدابير الصحة النباتية عن إدخال تعديلات على لائحتها الداخلية واختصاصاتها بحسب الاقتضاء.

المرفق الرابع

لجنة المعايير: الأعضاء والاستبدالات المحتملة

ألف- الأعضاء

إقليم المنظمة	البلد	الاسم	الدورة التي تم فيها الترشيح	الولاية الحالية/الفترة	انتهاء الولاية الحالية
أفريقيا	المغرب	عبد الله شلاوي	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	نيجيريا	Gabriel Olayiwola ADEJARE	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	جنوب أفريقيا	Michael HOLTZHAUSEN	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	أوغندا	Robert KARYEIIJA	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
آسيا	الصين	Fuxiang WANG	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	الهند	Prabhakar CHANDURKAR	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	اليابان	Motoi SAKAMURA	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	ماليزيا	Mazlan SAADON	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
أوروبا	المفوضية الأوروبية	Marc VEREECKE	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	ألمانيا	Jens-Georg UNGER	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	إسرائيل	David OPATOWSKI	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	لاتفيا	Ringolds ARNITIS	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009

2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Diego QUIROGA	الأرجنتين	أمريكا اللاتينية والبحر الكاربي
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Michael PHILIP	بربادوس	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Odilson RIBEIRO E SILVA	البرازيل	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Magda GONZÁLEZ ARROYO	كوستاريكا	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Ali ALIZADEH ALIABADI	جمهورية إيران الإسلامية	الشرق الأدنى
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	محمد كتيبي بدر	الأردن	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	خضير جبريل موسى	السودان	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Abdullah AL-SAYANI	اليمن	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Gregory WOLFF	كندا	أمريكا الشمالية
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Narcy KLAG	الولايات المتحدة الأمريكية	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	David PORRITT	أستراليا	جنوب غرب المحيط الهادي
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	John HEDLEY	نيوزيلندا	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Sione FOLIAKI	تونغا	

باء- الاستبدالات المحتملة

إقليم المنظمة	البلد	الاسم	الدورة التي تم فيها الترشيح	الولاية الحالية/الفترة	انتهاء الولاية الحالية
أفريقيا	زامبيا	Arundel SAKALA	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	السنغال	Mame Ndene LO	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
آسيا	إندونيسيا	Dwi PUTRA SETIAWAN	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	تايلند	Udorn UNAHAWUTTI	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
أوروبا	الدانمرك	Ebbe NORDBO	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	هولندا	Bram DE HOOP	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	غواتيمالا	Jaime SOSA LEMMUS	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	باراغواي	Beatriz MELCHO	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
الشرق الأدنى	الجمهورية العربية السورية	محمد جمال حجار	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	تركيا	Birol AKBAS	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
أمريكا الشمالية	كندا	Steve COTÉ	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	الولايات المتحدة الأمريكية	Julie ALIAGA	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
جنوب غرب المحيط الهادي	نيوزيلندا	Gavin EDWARDS	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	بابوا غينيا الجديدة	Roy Timothy MASAMDU	الدورة الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009

المرفق الخامس

اختصاصات الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية ولائحته الداخلية

الاختصاصات

1 - مجال عمل الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

يتولى الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات إدارة وظائف تسوية النزاعات في هيئة تدابير الصحة النباتية وتقديم المساعدة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى.

2 - الغرض

الغرض الرئيسي من الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات هو الإشراف على إجراءات وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وإدارتها ودعمها.

3 - الهيكل التنظيمي للجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

يتألف الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات من 7 أعضاء، عضو من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة. ويشغل الأعضاء في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات مناصبهم لمدة سنتين على الأقل وست سنوات على الأكثر. وينتخب الجهاز الفرعي رئيساً له من بين الأعضاء فيه.

4 - مهام الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

يتولى الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات تأدية الوظائف التالية:

- (1) توجيه الأمانة والأطراف المتنازعة إلى اختيار الطرق المناسبة لتسوية النزاعات، مع إمكانية المساعدة على القيام بالمشاورات، أو بذل المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحكيم؛
- (2) اقتراح ترشيحات الخبراء المستقلين لإجراءات لجنة الخبراء (أنظر الجزء الرابع في المرفق التاسع بتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة، والفقرة 27 (ب) في الجزء حاء في المرفق الحادي عشر بتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة) عندما يتعذر على الأطراف المتنازعة التوصل إلى اتفاق بشأن الخبراء الذين تقترحهم الأمانة؛
- (3) الموافقة على تقارير لجان الخبراء، بما في ذلك التحقق من جميع النقاط في إجراءات لجنة الخبراء (أنظر الجزء 4 في المرفق التاسع بتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة والجزء 4 في المرفق الحادي عشر بتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة)؛
- (4) القيام بأي مهام أخرى تطلبها هيئة تدابير الصحة النباتية، مثل:
 - (أ) مساعدة الأمانة في الطلبات التي تأتيها من منظمة التجارة العالمية أو المنظمات الأخرى؛

- (ب) كتابة تقارير عن أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تسوية النزاعات، وكذلك أنشطة تسوية النزاعات التي تقوم بها أو تستكملها المنظمات الأخرى، مما قد يكون لها تأثيرها على مجتمع الصحة النباتية؛
- (ج) المساعدة على تحديد الخبراء المناسبين (مثلاً لتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية)؛
- (د) المساعدة على استعراض قائمة الخبراء والاحتفاظ بها؛
- (هـ) تحديد فرص التدريب المناسبة.

5 - أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

توفر الأمانة الدعم الإداري والفني والتحريري الذي يحتاج إليه الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات. وتكون الأمانة مسؤولة عن إعداد التقارير ومسك السجلات الخاصة بأنشطة تسوية النزاعات بشأن المعايير.

اللائحة الداخلية

- 1- تطبق اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية - بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية - على الجهاز الفرعي، باستثناء ما قد يشار إليه أدناه:
- 2- العضوية: تكون مدة العضوية في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات فترة من سنتين والحد الأقصى للعضوية ست سنوات.
- 3- الرئاسة: ينتخب الجهاز الفرعي رئيسه ونوابه من بين أعضاء الجهاز الفرعي.
- 4- مؤهلات أعضاء الجهاز الفرعي. ينبغي أن تتوفر لدى الأعضاء:
- (أ) خبرة في مجال أنظمة الصحة النباتية؛
- (ب) معرفة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- (ج) خبرة في مجال اللوائح/التشريعات؛
- (د) يفضل معرفة ومؤهلات و/أو خبرة على نحو ما في تسوية النزاعات أو حل الصراعات.
- 5- الاجتماعات: يعقد الجهاز الفرعي اجتماعاً واحداً على الأقل في كل سنة، والأفضل أن يترافق مع الدورات العادية لهيئة تدابير الصحة النباتية. على أن يحدد رئيس الجهاز الاجتماعات الأخرى للجهاز بحسب الحاجة، وعلى الأخص لاستعراض تقارير لجنة الخبراء والموافقة عليها، ووضع تقارير لهيئة تدابير الصحة النباتية. ويمارس الجهاز الفرعي عمله عادة بواسطة البريد والفاكس والبريد الإلكتروني، وبأقصى قدر من فعالية التكاليف في حدود الموارد المتاحة.

- 6 - المراقبون: اجتماعات الجهاز الفرعي مفتوحة عادة طبقاً للمادة السابعة من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية. وللجهاز الفرعي أن يقرر عقد اجتماعات أو القيام بأعمال دون حضور مراقبين، وبالأخص عندما ينطوي الأمر على معلومات سرية أو مثيرة للجدل.
- 7 - اللغة: لغة العمل في الجهاز الفرعي هي الإنكليزية فقط.
- 8 - صناعة القرار: سيسعى الجهاز الفرعي إلى اتخاذ كل قراراته بتوافق الآراء، ولكن يجوز له التصويت باستخدام أغلبية الثلثين لاتخاذ القرارات. وتشمل القرارات أي خلاف في الرأي إذا طلب ذلك.
- 9 - التعديلات: تتولى هيئة تدابير الصحة النباتية إدخال أي تعديلات على وظائف الجهاز الفرعي أو إجراءاته، بحسب الحاجة.
- 10 - السرية: يراعي الجهاز الفرعي السرية المطلوبة عندما تحدد الأطراف المتنازعة أي معلومات حساسة.

المرفق السادس

أعضاء الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات في إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

إقليم المنظمة	البلد	الاسم	الدورة التي تم فيها الترشيح	الدورة الحالية/ الفترة	انتهاء الولاية الحالية
أفريقيا	الجزائر	Ali MOUMEN	الدورة الأولى للهيئة (2006)	سنتان/الولاية الأولى	2008
آسيا	جمهورية كوريا	Young-Chul JEONG	الدورة الأولى للهيئة (2006)	سنتان/الولاية الأولى	2008
أوروبا	هولندا	Mennie GERRITSEN	الدورة الأولى للهيئة (2006)	سنتان/الولاية الأولى	2008
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الجمهورية الدومينيكية	Pedro Julio JIMÉNEZ ROJAS	الدورة الأولى للهيئة (2006)	سنتان/الولاية الأولى	2008
الشرق الأدنى	الأردن	محمد كتبي بدر	الدورة الأولى للهيئة (2006)	سنتان/الولاية الأولى	2008
أمريكا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	John GREIFER	الدورة الأولى للهيئة (2006)	سنتان/الولاية الأولى	2008
جنوب غرب المحيط الهادي	نيوزيلندا	John HEDLEY	الدورة الأولى للهيئة (2006)	سنتان/الولاية الأولى	2008

المرفق السابع

ISPM NO. 1

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار رقم 1 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات

وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية

(2006)

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2006

بيان المحتويات

المقدمة	
النطاق	
المراجع	
التعاريف	
خلاصة المتطلبات	
الخلفية	
المبادئ	
1 - المبادئ الأساسية	
1-1 السيادة	
2-1 الضرورة	
3-1 إدارة المخاطر	
4-1 أدنى قدر من التأثير	
5-1 الشفافية	
6-1 التوافق	
7-1 عدم التمييز	
8-1 التبرير الفني	
9-1 التعاون	
10-1 تعادل تدابير الصحة النباتية	
11-1 التعديل	
2 - المبادئ التنفيذية	
1-2 تحليل مخاطر الآفات	
2-2 وضع قائمة بالآفات	
3-2 الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستوى منخفض	
4-2 المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح	
5-2 النهج النظمي	
6-2 المراقبة	
7-2 الإبلاغ عن الآفات	
8-2 إصدار شهادات الصحة النباتية	
9-2 سلامة نظام الصحة النباتية وأمان الشحنات	

العمل العاجل	10-2
تدابير طارئة	11-2
شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات	12-2
تسوية التنازع	13-2
اجتناب التأخيرات الإدارية غير الضرورية	14-2
الإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية	15-2
تبادل المعلومات	16-2
المساعدة الفنية	17-2

المقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات المضمنة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) والمفصلة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ويغطي هذا المعيار المبادئ المتعلقة بوقاية النباتات المزروعة منها وغير المزروعة / الطليقة، الحياة النباتية البرية والنباتات المائية، وتلك المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة النباتية على حركة الأفراد والسلع ووسائل النقل وغيرها الملازمة لأهداف الاتفاقية فيما بين الدول. لا يبدل/يغير هذا المعيار الاتفاقية، أو يضمن امتداد أي التزامات حالية، أو يفسر أي اتفاقيات أخرى أو صلب قانون.

المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.
دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. معيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
جميع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

التعاريف

يمكن العثور على تعاريف المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار تحت المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

خلاصة المتطلبات

يصف هذا المعيار المبادئ الأساسية التالية تحت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية): السيادة، الضرورة، إدارة الخطر، أدنى قدر من التأثير، الشفافية، التوافق، عدم التمييز، التبرير الفني، التعاون، تعادل تدابير الصحة النباتية والتعديل. كما يصف هذا المعيار أيضاً المبادئ التنفيذية تحت الاتفاقية، والتي تتعلق بإرساء تدابير الصحة النباتية، تنفيذ تدابير الصحة النباتية، إدارة نظم الصحة النباتية الرسمية. والمبادئ التنفيذية هي كالتالي: تحليل مخاطر الآفات، وضع قائمة بالآفات، الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستوى منخفض، المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح، أساليب النظم، المراقبة، الإبلاغ عن الآفات، إصدار شهادات الصحة النباتية، سلامة نظم الصحة النباتية وأمان الشحنات، العمل العاجل، التدابير الطارئة، شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات، تسوية التنازع، تجنب التأخيرات غير الضرورية، الإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية، تبادل المعلومات والمساعدة الفنية.

الخلفية

صادق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السابعة والعشرين عام 1993 على اعتبار النص الأصلي للمعيار الدولي رقم 1 لتدابير الصحة النباتية (مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) معياراً مرجعياً. وقد تم تطوير هذا المعيار حينما كانت اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (اتفاقية الصحة) لمنظمة التجارة العالمية لاتزال في طور التشاور. وساعد هذا المعيار على توضيح بعض عناصر اتفاقية الصحة التي كانت لا تزال موضع النقاش في ذلك الوقت. وتم إقرار اتفاقية الصحة في نيسان/أبريل لعام 1994، واكتسبت، منذ ذلك الحين، خبرات في مجال التطبيق العملي لتدابير الصحة النباتية.

تم اعتماد النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 1997. وتضمن النص المعدل الجديد للاتفاقية عدة تغييرات لنسخة 1979 من الاتفاقية. و أدى تعديل نص الاتفاقية لعام 1997 إلى ضرورة تعديل المعيار الدولي رقم 1.

وعلاوة على اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، توجد اتفاقيات دولية أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بوقاية النباتات.

ويهدف هذا المعيار إلى المساعدة في فهم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويوفر توجيهاً للعناصر الأساسية في نظم الصحة النباتية. وتعكس المبادئ الموضحة أدناه العناصر الأساسية للاتفاقية. في بعض الحالات تم تزويد خط توجيه إضافي لتلك العناصر. ويُراعى أن يتم تفسير هذا المعيار بناءً على النص الكامل للاتفاقية. وقد تمت الإشارة إلى الجمل المقتبسة من الاتفاقية بحروف مائلة و وضعت داخل أقواس معقوفة.

المبادئ

إن المبادئ مرتبطة بحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. ويراعى اعتبار هذه المبادئ وحدة لا تتجزأ تبعاً للاتفاقية وألا يتم تفسيرها كوحدات منفصلة.

1- مبادئ أساسية

1-1 السيادة

للأطراف المتعاقدة السلطة السيادية، تبعاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لفرض وتبني تدابير صحة نباتية لوقاية صحة النبات ضمن حدودها ولتحديد المستوى الملائم للوقاية وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية لصحة النبات.

بالنسبة لتدابير الصحة النباتية تنص الاتفاقية على :

"منع لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها في سبيل ذلك :

- (أ) أن تضع وتطبق تدابير الصحة النباتية الخاصة باستيراد النباتات، و المنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، بما في ذلك، علي سبيل المثال ، التفتيش، وحظر الاستيراد، والمعالجة؛
- (ب) أن تمنع دخول أو تحتجز أو تطلب معالجة أي نباتات و منتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح أو أي شحنات منها، لا تتقيد بتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المطبقة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أو تطلب معالجتها، أو إعدامها أو إخراجها من البلاد؛
- (ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها؛
- (د) أن تحظر أو تقيد حركة عوامل مكافحة البيولوجية والكائنات الأخرى ذات الصلة بالصحة النباتية، والتي يُزعم أنها مفيدة، في أراضيها". (المادة 7 الفقرة 1)

وفي ممارسته لهذه السلطة، و"من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية،..." (المادة 7 الفقرة 2) يتعهد كل طرف متعاقد أن يعمل وفقاً لأحكام المادة 7 الفقرة 2 من الاتفاقية.

2-1 الضرورة

قد تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق تدابير صحة نباتية فقط عندما تكون هذه التدابير ضرورية لمنع دخول و/أو انتشار آفات حرجية، أو للحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحرجية الخاضعة للوائح. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على: " لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في ... ما لم تقتض اعتبارات الصحة النباتية اتخاذ هذه الإجراءات..." (المادة 7 الفقرة 2 أ). وتنص المادة 6 الفقرة 1 ب على أن " للأطراف المتعاقدة أن تشترط تدابير للصحة النباتية لآفات الحجر الزراعي والآفات غير الحرجية الخاضعة للوائح شريطة أن.... وتكون قاصرة علي ما هو ضروري لوقاية الصحة النباتية...". كما تنص المادة 6 الفقرة 2 على " لا تشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بالنسبة للآفات غير الخاضعة للوائح".

3-1 إدارة الخطر

على الأطراف المتعاقدة مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية بناءً على سياسية إدارة الخطر، مدركين أن خطر انتشار ودخول الآفات موجود دائماً عند استيراد نباتات، ومنتجات نباتية أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية. وتلتزم الأطراف المتعاقدة"... بألا تتخذ تدابير للصحة النباتية غير تلك التي... وتكون متفقة مع تحليل مخاطر الآفات" (المادة 7 الفقرة 2 ن).

4-1 أدنى قدر من التأثير

على الأطراف المتعاقدة مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية بأدنى قدر من التأثير. وبهذا الخصوص، فإن الاتفاقية تنص على التزام "...الأطراف المتعاقدة بالألا تتخذ تدابير للصحة النباتية غير تلك التي ... لا تمثل إلا أقل قدر من القيود، ولا تؤدي إلا إلى أقل قدر من الإعاقة لحركة الأفراد والسلع ووسائل النقل فيما بين الدول" (المادة 7 الفقرة 2 ن).

5-1 الشفافية

على الأطراف المتعاقدة إتاحة أي معلومات ذات صلة للأطراف المتعاقدة الأخرى كما هو موضح في الاتفاقية وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص مثلاً على:

- "...تنشر الأطراف المتعاقدة، الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فور إقرارها، وتبلغها لأي طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنية مباشرة بهذه التدابير". (المادة 7 الفقرة 2 ب).
- "تقوم الأطراف المتعاقدة، عند الطلب، بإطلاع أي طرف متعاقد علي مبررات الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية". (المادة 7 الفقرة 2 ج).
- "تتعاون الأطراف المتعاقدة.. في تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية..". (المادة 8 الفقرة 1 والمادة 8 الفقرة 1 أ)
- "تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل علي تحديثها... وتبلغ هذه القوائم...". (المادة 7 الفقرة 2 ط).
- "تقوم الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها... بإجراء استطلاعات عن الآفات وتحفظ بمعلومات كافية عن حالتها... وتوفر هذه المعلومات...". (المادة 7 الفقرة 2 ي).

6-1 التوافق

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التعاون في تطوير معايير متوافقة لتدابير الصحة النباتية. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على: "توافق الأطراف المتعاقدة علي التعاون في وضع معايير دولية...". (المادة 10 الفقرة 1). تتعهد الأطراف المتعاقدة "... القيام بجميع النشاطات المتعلقة بهذه الاتفاقية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة" (المادة 10 الفقرة 4). "تشجع الأطراف المتعاقدة أي دولة، أو منظمة، أو عضو في منظمة الأغذية والزراعة، وليست طرفاً في هذه الاتفاقية،... على تطبيق تدابير الصحة النباتية التي تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وأي معايير يتم إقرارها بموجبها" (المادة 18).

7-1 عدم التمييز

على الأطراف المتعاقدة مراعاة، بناءً على هذه الاتفاقية، تطبيق تدابير الصحة النباتية بدون تمييز بين الأطراف المتعاقدة في حالة إذا ما استطاعت تلك الأخيرة أن توضح أن لها نفس حالات الصحة النباتية وأنها تطبق تدابير صحة نباتية مماثلة أو متعادلة.

على الأطراف المتعاقدة أيضاً مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية دون تمييز بين حالات مماثلة محلية ودولية للصحة النباتية.

وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على كون:

- تدابير الصحة النباتية "... ألا تطبق بطريقة تجعلها وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له، أو كقيود مقنعة، وخاصة على التجارة الدولية" (الديباجة).
- للأطراف المتعاقدة أن تطلب تدابير للصحة النباتية شريطة أن. "... لا تكون هذه الإجراءات أكثر تشدداً من التدابير المطبقة على نفس الآفات إذا كانت موجودة في أراضي الطرف المتعاقد" (المادة 6 الفقرة 1 أ).

8-1 التبرير الفني

على الأطراف المتعاقدة تبرير تدابير الصحة النباتية فنياً "... استناداً إلى النتائج التي يتم التوصل إليها اعتماداً على تحليل سليم لمخاطر الآفات، أو اختبارات وتقديرات قائمة على المعلومات العلمية المماثلة المتوافرة" (المادة 2 الفقرة 1). وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على: "لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة (المادة 7)، ما لم تقتض اعتبارات الصحة النباتية... وكان لها ما يبررها من الناحية الفنية" (المادة 7 الفقرة 2 أ). كذلك فإن المادة 6 الفقرة 1 ب تشير إلى التبرير الفني. وتعتبر تدابير الصحة النباتية التي تتوافق مع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية مبررة فنياً.

9-1 التعاون

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التعاون فيما بينها لتحقيق أهداف الاتفاقية وعلى وجه الخصوص "... تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية..." (المادة 8). كذلك على الأطراف المتعاقدة أيضاً مراعاة الاشتراك الفاعل في الهيئات المنشأة تحت إطار الاتفاقية.

10-1 تعادل تدابير الصحة النباتية

على الأطراف المستوردة المتعاقدة مراعاة الاعتراف بتدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة من الأطراف المتعاقدة المصدرة على أنها متعادلة عندما يوضح أن هذه التدابير تحقق مستوى الوقاية الملائم يحدده الطرف المتعاقد المستورد. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية نو الصلة: المعيار رقم 24.

11-1 التعديل

يراعى تحديد تعديل تدابير الصحة النباتية بناءً على معلومات جديدة أو على تحليلات محدثة لمخاطر الآفات أو معلومات فنية ذات صلة. كذلك على الأطراف المتعاقدة مراعاة عدم تعديل تدابير الصحة النباتية بطريقة اعتباطية " ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تكفل تعديل تدابير الصحة النباتية أو استبعادها علي وجه السرعة إذا ثبت عدم ضرورتها، وذلك علي ضوء تغيير الظروف وتوافر حقائق جديدة" (المادة 7 الفقرة 2 ح).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 7 الفقرة 2 د.

2- المبادئ التنفيذية

ترتبط المبادئ التشغيلية لاتفاقية وقاية النباتات بإنشاء وتنفيذ ورصد تدابير الصحة النباتية، وإدارة النظم الرسمية للصحة النباتية.

1-2 تحليل مخاطر الآفات

على المنظمات القطرية لوقاية النباتات عند إجراء تحليل مخاطر الآفات مراعاة أن يكون ذلك مرتكزاً على بيانات بيولوجية أو أي شواهد عملية واقتصادية تبعاً للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة. ولعمل ذلك يُراعى الأخذ في الاعتبار تهديدات التنوع البيولوجي الناجمة عن التأثيرات في النباتات.

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: الديباجة، المادة 2، المادة 4 الفقرة 2 و، والمادة 7 الفقرة 2 ز
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 2، المعيار رقم 5 (بما في ذلك الملحق 2)، المعيار رقم 11 والمعيار رقم 21.

2-2 وضع قائمة بالآفات

على الأطراف المتعاقدة أن تضع "... بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها..." (المادة 7 الفقرة 2 ط).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 7 الفقرة 2 ط.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: معيار رقم 19.

3-2 الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستوى منخفض

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التأكيد من أن تدابيرها للصحة النباتية بخصوص الشحنات المتحركة داخل أراضيها تأخذ في الاعتبار حالة المناطق كما هي مخصصة من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات لبلدان التصدير. فقد

تكون هذه المناطق مناطق لا توجد بها آفة بعينها تخضع للوائح أو توجد بمستوى منخفض أو قد تكون مواقع إنتاج خالية من الآفات أو أماكن إنتاج خالية من الآفات.

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 2.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعايير أرقام 4، 8، 10 و22.

4-2 المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح

عند وجود آفة ما ببلد ما على أنها آفة حجرية أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح، فعلى الطرف المتعاقد مراعاة التأكد من أن هذه الآفة تخضع للمكافحة الرسمية.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 5 بما في ذلك الملحق رقم 1.

5-2 أسلوب النظم

قد تمت التدابير المتكاملة لإدارة مخاطر الآفات عند تطبيقها بديلاً لتدبير منفصل للوصول إلى المستوى الملائم لوقاية الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 14.

6-2 المراقبة

على الأطراف المتعاقدة مراعاة جمع وتسجيل بيانات ظهور الآفات وغيابها لتدعيم إصدار شهادات الصحة النباتية، وكمبرر فني لتدابيرهم بخصوص الصحة النباتية. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على أن: "تقوم الأطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، بإجراء استطلاعات عن الآفات وتحتفظ بمعلومات كافية عن حالتها للاستعانة بها في تحديد فئات الآفات ووضع تدابير الصحة النباتية الملائمة" (المادة 7 الفقرة 2 ي).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 ب والفقرة 2 هـ، المادة 7 الفقرة 2 ي.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 6 و8.

7-2 الإبلاغ عن الآفات

على الأطراف المتعاقدة أن "تتعاون... إلى أقصى حد عملي ممكن... في ... الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً...، للأطراف المتعاقدة الأخرى" (المادة 8 الفقرة 1 أ). وبناءً على ذلك فعلى الأطراف المتعاقدة مراعاة إتباع الإجراءات الموضوعية بالمعيار الدولي رقم 17 وأية إجراءات أخرى ذات صلة بذلك.

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 8 الفقرة 1 أ

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية نو الصلة: المعيار رقم 17.

8-2 إصدار شهادات الصحة النباتية

على الأطراف المتعاقدة مراعاة ممارسة الاجتهاد الكافي عند إدارتها لنظام إصدارات شهادات الصحة النباتية للتأكد من دقة المعلومات والإقرارات الإضافية الموجودة في شهادات الصحة النباتية " يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية... " (المادة 5).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 أ والمادة 5.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 7 و 12.

9-2 سلامة نظام الصحة النباتية وأمان الشحنات

على الأطراف المتعاقدة من خلال منظماتها القطرية لوقاية النباتات وللحفاظ على سلامة الشحنات بعد إصدار شهادة الصحة النباتية " اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الشحنات الصادر بشأنها شهادات صحة نباتية، فيما يتعلق بتكوينها، وإبدالها وإعادة تلوثها قبل تصديرها " (المادة 4 الفقرة 2 ن).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 ز ، المادة 5.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 7 و 12.

10-2 العمل العاجل

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التأكد أن الفحص أو أي إجراءات صحة نباتية أخرى مطلوبة عند الاستيراد تتخذ "... بأسرع ما يمكن، نظرا لقابلية النباتات للتلف " (المادة 7 الفقرة 2 هـ).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 7 الفقرة 2 هـ.

11-2 تدابير طارئة

قد تقوم الأطراف المتعاقدة بتبني و/أو تنفيذ أعمال طارئة بما في ذلك تدابير طارئة، عند تحديد خطر صحة نباتية جديد أو غير متوقع¹. ويراعى أن يكون تطبيق التدابير الطارئة لفترة مؤقتة. ولاستمرار تلك التدابير يراعى تقييمها عن طريق تحليل مخاطر الآفات أو أي اختبار مماثل بأسرع ما يمكن لضمان مبرر فني للاستمرار بتلك التدابير

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 7 الفقرة 6.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية نو الصلة: المعيار رقم 13.

¹ تم تعريف مصطلح أعمال طارئة الموجود في المادة 7 الفقرة 6 للاتفاقية ليشمل تدابير طارئة حسبما جاء في المعيار الدولي رقم 5.

12-2 شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات

"على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما في وسعه من أجل إنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات تكون مسؤولياتها على النحو المبين [في المادة 4 الفقرة 1]" (المادة 4 الفقرة 1).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4.

13-2 تسوية التنازع

ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تكون مستعدة للتشاور بخصوص تدابيرها في مجال الصحة النباتية، عندما تطلب ذلك أطراف متعاقدة أخرى. وعند حدوث تنازع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو معاييرها الدولية، أو إذا اعتبر طرف متعاقد أن أحد الإجراءات التي اتخذها طرف متعاقد آخر يتعارض مع نصوص الاتفاقية أو التوجيه الوارد في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية " يتعين على الأطراف المتعاقدة المعنية أن تتشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بغرض تسوية التنازع" (المادة 13 الفقرة 1). وفي حال عدم تسوية التنازع بهذه الطريقة يمكن تطبيق أحكام المادة 13 المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي طرق أخرى لتسوية التنازع².

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 13

14-2 اجتناب التأخيرات الإدارية غير الضرورية

على الطرف المتعاقد، حينما يطلب منه طرف متعاقد آخر ارساء أو تعديل أو إلغاء تدابير الصحة النباتية للاستيراد، على ضوء تغيير الظروف أو عند توافر حقائق جديدة، أن يأخذ ذلك في الاعتبار على وجه السرعة. كذلك يجب تنفيذ أية إجراءات متعلقة بذلك والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تحليل مخاطر الآفات، الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات أو الاعتراف بالتعادل على وجه السرعة.

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 7 الفقرة 2 ح.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 24 قسم 2.7 وملحق 1 الخطوة 7.

² قامت الاتفاقية بإنشاء جهاز لتسوية التنازع - لكنه غير ملزم - للأطراف المتعاقدة

15-2 الإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية

"على الأطراف المتعاقدة المستوردة أن تبلغ في أسرع وقت ممكن عن حالات عدم التقيد للموسم بإجراء إصدار شهادات الصحة النباتية للطرف المتعاقد المصدر" (المادة 7 الفقرة 2 و).

المادة ذات الصلة للاتفاقية: المادة 7 الفقرة 2 و.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 13.

16-2 تبادل المعلومات

على الأطراف المتعاقدة حيثما كان ذلك ملائماً، أن تمد المعلومات المحددة بالاتفاقية كالتالي:

- جهات الاتصال الرسمية (المادة 8 الفقرة 2)
- وصف للمنظمة القطرية لوقاية النباتات والترتيبات التنظيمية الخاصة بوقاية النباتات (المادة 4 الفقرة 4)
- متطلبات الصحة النباتية، والقيود وأوامر الحظر (المادة 7 الفقرة 2 ب) (بما في ذلك النقط المعينة لدخول البلاد— المادة 7 الفقرة 2 د) ومبرراتها (المادة 7 الفقرة 2 ج)
- قائمة بالآفات الخاضعة للوائح (المادة 7 الفقرة 2 ط)
- الإبلاغ عن الآفات بما في ذلك ظهور، وتفشي الآفات أو انتشارها (المادة 4 الفقرة 2 ب والمادة 8 الفقرة 1 أ)
- الأعمال الطارئة (المادة 7 الفقرة 6) وحالات عدم التقيد (المادة 7 الفقرة 2 و)
- حالات الآفات (المادة 7 الفقرة 2 ي)
- المعلومات الفنية والبيولوجية الضرورية لتحليل مخاطر الآفات (بالقدر العملي الممكن) (المادة 8 الفقرة 1 ج).

17-2 المساعدة الفنية

"توافق الأطراف المتعاقدة على تشجيع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، خاصة الأطراف المتعاقدة النامية، بغرض تيسير تنفيذ الاتفاقية" (المادة 20).

المرفق الثامن

ISPM No. 25

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار رقم 25 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الشحنات العابرة

(2006)

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2006

بيان المحتويات

	مقدمة
	النطاق
	المراجع
	تعريف
	خلاصة المتطلبات
	الخلفية
	المتطلبات
1 -	تحليل المخاطر لدولة العبور
1-1	تحديد المخاطر
2-1	تقييم المخاطر
3-1	إدارة المخاطر
1-3-1	العبور غير المشروط بتطبيق تدابير صحية نباتية اضافية
2-3-1	العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية
3-3-1	تدابير الصحة النباتية الأخرى
2 -	إنشاء نظام عبور
3 -	التدابير المتخذة حيال عدم التقييد و الحالات الطارئة
4 -	التعاون والاتصال الداخلي/المحلي
5 -	عدم التمييز
6 -	المراجعة
7 -	التوثيق

المقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار إجراءات تحديد، وتقييم، وإدارة المخاطر المتعلقة بصحة النبات المرتبطة بشحنات البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية والتي تعبر حدود بلد ما، دون أن تكون مستوردة (من قبله)، وبطريقة تكون فيها أية تدابير صحة نباتية مطبقة في بلد العبور مبررة فنياً وضرورة لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها في البلد.

المراجع

دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعيار رقم 20 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

الخطوط التوجيهية للتفتيش، 2005. المعيار رقم 23 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

خطوط توجيهية حول تحليل خطر الآفة، 1996. المعيار رقم 2 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية حول شهادات الصحة النباتية، 2001. المعيار رقم 12 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004. المعيار رقم 11 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

تعريف

تعريف مُعدل:

شحنة عابرة شحنة تمر عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من قبله) والتي قد تخضع لتدابير الصحة النباتية.

خلاصة المتطلبات

قد تستوجب التجارة العالمية تحرك شحنات البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من قبله)، تحت إشراف السلطات الجمركية¹ لبلد العبور. وقد تشكل هذه الحركة خطراً للصحة النباتية في بلد العبور. ويمكن للأطراف الموقعة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تطبيق إجراءات على الشحنات أثناء عبورها لحدودها (المادة 7 الفقرة 1 (ج) والمادة 7 الفقرة 2 (ز)، شريطة أن تكون هذه الإجراءات مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها (المادة السابعة – الفقرة 4 في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

يعرض هذا المعيار خطوطاً توجيهية يمكن بموجبها أن تقرر المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد العبور أي من تحركات الشحنة قد تستوجب تدخل المنظمة، وأنها خاضعة لتطبيق تدابير صحة نباتية، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد نمط التدابير التي سيتم تطبيقها. تصف هذه الوثيقة مسؤوليات وعناصر نظام العبور لهذه الحالات، مع الحاجة للتعاون والاتصال، عدم التمييز، المراجعة والتوثيق.

¹ تغطي تدابير التعريف الجمركية جميع الجوانب ذات الصلة بتشريعات الجمارك، بما في ذلك الملحق هـ – 1 المتعلق بجمارك العبور والملحق هـ – 2 ذي الصلة بتغيير الناقل، والتي وحدتها "الاتفاقية الدولية حول تبسيط وتنسيق التدابير الجمركية" المعروفة أيضاً باسم اتفاقية كيوتو لعام 1973".

الخلفية

إن الشحنات العابرة و وسائل نقلها مشمولة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المادة السابعة و المادة الأولى.

تنص المادة السابعة الفقرة 1 ج:

”منعاً لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم... ويمكن لها في سبيل ذلك... أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها“.

وتنص المادة 7 الفقرة 4

”للأطراف المتعاقدة أن تطبق التدابير المحددة في هذه المادة على الشحنات العابرة لأراضيها إلا إذا كان لها ما يبررها من الناحية الفنية وكانت ضرورية لمنع دخول الآفات أو انتشارها.“

وتنص المادة الأولى – الفقرة 4 على ما يلي:

”للأطراف المتعاقدة، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تمد أحكام هذه الاتفاقية لتشمل، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، أماكن التخزين ووسائل الشحن والعبوات والتربة، وأي شيء، أو كائن حي أو مادة أخرى قادرة على إيواء آفات النباتات أو تؤدي إلى انتشارها خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي.“

ويشمل العبور حركة شحنات البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية التي تمر عبر حدود بلد ما (يعزى له أيضاً بلد العبور)، دون أن تكون مستوردة (من قبله). تشكل الشحنات العابرة مساراً ممكناً لدخول الآفات إلى بلد العبور و/أو انتشارها فيه.

قد تمر الشحنات العابرة عبر بلد العبور مع بقائها مغلقة ومرصصة إذا كان ذلك ضرورياً، دون تجزئتها أو دمجها مع شحنات أخرى، وبدون تغيير تغليفها. وتحت مثل هذه الظروف، لا تشكل حركة الشحنات، في العديد من الحالات خطراً على الصحة النباتية ولن تحتاج لتدابير صحة نباتية، وبخاصة إذا تم نقل الشحنات في حاويات محكمة الترصيص². على أنه قد يستدعي الأمر، حتى تحت هذه الظروف، تطبيق خطط طوارئ لمواجهة التعرض غير المتوقع للسلعة والآفات الممكنة، كوقوع حادث أثناء العبور.

إلا إن الشحنات و وسائل نقلها المارة في بلد عبور قد تنقل أو يتم تداولها بطريقة قد تشكل خطراً للصحة النباتية لبلد العبور. وهي على سبيل المثال حالة نقل الشحنة بشكل مفتوح بدلاً من مغلق، أو عندما لا تمر الشحنة عبر البلد مباشرة ولكنها تبقى فيه لفترة تخزين، أو عندما يجري تجزئتها، أو دمجها، أو إعادة تغليفها، أو عندما يتم

² حاوية نقل معيارية، مطوقة تماماً ومرصصة كتلك التي يشيع استخدامها في التجارة عبر المحيطات.

تغيير نمط النقل (من سفينة إلى قطار). وفي مثل هذه الحالات يمكن لبلد العبور تطبيق تدابير صحة نباتية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها في البلد.

يراعى ملاحظة أن تعبير العبور لا يستخدم لأغراض الصحة النباتية فقط ولكنه أيضاً الاسم المقبول للإجراء المعياري لتحريك البضائع تحت مراقبة الجمارك. وقد تتضمن المراقبة الجمركية التأكد من الوثائق، التتبع/المتابعة (الإلكتروني مثلاً)، الترخيص، مراقبة الناقل ومراقبة الدخول/الخروج. ولا تضمن المراقبة الجمركية، بحد ذاتها، مصداقية الصحة النباتية أو أمان الشحنة، وعليه فلن توفر بالضرورة حماية ضد دخول الآفات و/أو انتشارها.

يعد تغيير الناقل ناحية خاصة من نقل الشحنات عبر البلدان. ويقصد به نقل الشحنات من ناقل (وسيلة نقل) إلى آخر (كالنقل من سفينة إلى أخرى في الميناء البحري) أثناء عملية النقل. ويتم تغيير الناقل عادة ضمن مساحة تحددها السلطات الجمركية وتحت رقابتها. ونظراً لأن تغيير الناقل قد يحدث في بلد العبور فهو مشمول بهذا المعيار.

المتطلبات

1- تحليل المخاطر لدولة العبور

قد يسهل تبادل المعلومات، عن تحليل مخاطر آفات معينة حصلت عليها أو طورتها المنظمة/المنظمات القطرية لوقاية النباتات للطرف/الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة، عملية تحليل المخاطر المرتبطة بالشحنات العابرة.

1-1 تحديد المخاطر

بغية تحديد مخاطر الصحة النباتية الممكنة المتعلقة بشحنة عابرة، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد العبور (سيرمز إليها من الآن فصاعداً بـ NPPO) جمع المعلومات المناسبة ومراجعتها.

وقد تتضمن المعلومات العناصر التالية:

- الإجراءات المطبقة من قبل الجمارك وغيرها من المصالح الوثيقة الصلة
- فئات السلع أو البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية في العبور وبلد منشئها
- وسائل النقل للشحنات العابرة وطرائقه
- الآفات الخاضعة للوائح المرافقة للشحنات العابرة
- توزيع العائل في بلد العبور
- معرفة طريق العبور في بلد العبور
- احتمالات إمكانية هروب الآفات من الشحنات
- تدابير الصحة النباتية القائمة للشحنات والسلع العابرة
- أنماط التعبئة والتهئية

- ظروف النقل (تبريد، جو متحكم به، الخ).

قد تقرر NPPO أنه يمكن للشحنات العابرة التي لا تشكل خطراً محتملاً للصحة النباتية، وهي الحالة التي لا تكون فيها الشحنة العابرة مترافقة مع آفات خاضعة للوائح في بلد العبور، التحرك أو الاستمرار بالتحرك بدون إجراءات صحة نباتية.

كما يمكن لـ NPPO أن تقرر السماح بتحريك الشحنات العابرة التي تشكل مخاطر صحية نباتية لا تذكر أو الاستمرار بالتحرك بدون إجراءات صحية نباتية، ومثال على ذلك النواقل وصناديق الشحن المحكمة الإغلاق والمرصعة والمضمونة، أو عندما تكون الآفات خاضعة للوائح في بلد العبور ولكنها لا تتمكن من الهروب من الشحنات العابرة.

وعندما يتم تحديد مخاطر صحة نباتية محتملة، فإن ذلك يستدعي القيام بتقييم المخاطر لآفات أو سلع خاصة في العبور، بغية تحديد الضرورة والمبررات الفنية لأي تدبير صحة نباتية.

وعادة ما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار فقط أخطار الصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح في بلد العبور أو تلك الآفات الموضوعية تحت عمل طارئ في ذلك البلد.

2-1 تقييم المخاطر

ينبغي أن يركز تقييم مخاطر الآفات المرتبطة بطريق العبور على تقدير احتمال دخول الآفة أو انتشارها من الشحنة أثناء العبور فقط. ونظراً لكون التبعات الاقتصادية المحتملة في حالة الآفات الخاضعة للوائح قد قومت سابقاً، فلا حاجة لتكرارها.

إن الدليل الخاص بتقييم احتمال دخول آفة وانتشارها موجود في المعيار رقم 11 لعام 2004 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة) وبخاصة الفقرة 2.2. وبالنسبة للشحنات العابرة، قد تكون المعلومات التالية مهمة:

- طرق دخول و/أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح من الشحنات العابرة
- آلية الانتشار والحركة للآفات المعنية
- وسائل النقل (شاحنة، قطار، طائرة، سفينة، إلخ)
- أمن الصحة النباتية في حالات التفريغ (مثال ذلك الغلق والمختوم بالشمع وغير ذلك)
- التعبئة الحالية وأنواعها
- تغييرات نمط التغليف (إدماج، تجزئة، إعادة تعبئة)
- مدة العبور أو التخزين، وشروط التخزين
- الطريق الذي سلكته الشحنة قبل بلد العبور وضمنه

- التردد، الحجم وموسم عبور الشحنات.

وفي الحالة التي تحدد فيها المنظمة القطرية لوقاية النباتات، من خلال تقييم المخاطر، مخاطر صحية نباتية، يمكن عند ذلك اعتبار خيارات إدارة مخاطر الآفة.

3-1 إدارة المخاطر

يمكن تصنيف الشحنات العابرة، بناء على تقييم المخاطر في فئتين واسعتين

- العبور غير المشروط بتطبيق تدابير صحة نباتية إضافية، أو

- العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية

وهناك تفصيلات إضافية في المعيار رقم 11 لعام 2004 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة).

1-3-1 العبور غير المشروط بتطبيق تدابير صحة نباتية إضافية

قد تقرر NPPO، من خلال تقييم مخاطر الصحة النباتية، أن المراقبة الجمركية كافية. وفي هذه الحالة، لا ينبغي لـ NPPO تطبيق أية تدابير صحة نباتية بالإضافة للمراقبة الجمركية.

2-3-1 العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية

قد يقرر تقييم مخاطر الآفة للشحنات العابرة الحاجة إلى تطبيق تدابير صحة نباتية معينة. وهذه قد تتضمن التدابير التالية:

- تدقيق هوية السلعة أو سلامتها (ويتيح المعيار رقم 23 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، الخطوط التوجيهية للتفتيش، تفصيلات إضافية بهذا الصدد).
- وثيقة تحرك الشحنة (كإذن العبور)
- شهادة صحة نباتية (مع متطلبات العبور)
- النقاط المحددة للدخول والخروج
- تأكيد خروج الشحنة
- طريقة النقل وطرق العبور المخصصة
- لوائح التغيير في الشكل (مجمعة، مقسمة، معاد تعبئتها)
- استخدام الأدوات والتجهيزات الموصى بها من NPPO
- التجهيزات الجمركية التي تعترف بها NPPO
- معاملات الصحة النباتية (كمعاملات ما قبل الشحن، أو المعاملات عندما تكون سلامة الشحنة موضع شك)

- تتبع الشحنات أثناء وجودها في منطقة العبور
- الظروف الفيزيائية (كالتبريد، التغليف و/أو النقل المانع للتلف)
- استعمال الأختام المحددة من قاترصيص الخاص بـ NPPO للنواقل أو الشحنات
- خطط الإدارة الطارئة الخاصة بالناقل
- وقت العبور أو أوقات معينة من الموسم
- وثائق أخرى بالإضافة لتلك التي تطلبها الجمارك
- تفتيش الشحنات من قبل NPPO
- التغليف
- التخلص من الفضلات.

وينبغي تطبيق مثل هذه التدابير الصحية على الآفات الخاضعة للوائح في بلد العبور أو الآفات الموضوعة تحت عمل طارئ فقط.

3-3-1 تدابير الصحة النباتية الأخرى

عند عدم توافر تدابير صحة نباتية مناسبة للشحنات العابرة أو عند استحالة تطبيق هذه التدابير، قد تطلب NPPO إخضاع مثل هذه الشحنات لمتطلبات مماثلة لمتطلبات الاستيراد والتي قد تتضمن منع الشحنات من الدخول. وفي حالة تخزين الشحنات العابرة أو إعادة تغليفها، بطريقة قد تشكل خطراً صحياً نباتياً، قد تقرر NPPO أن هذه الشحنات ينبغي أن تفي بمتطلبات مماثلة لمتطلبات الاستيراد أو إخضاعها لإجراءات صحة نباتية أخرى مناسبة.

2 - إنشاء نظام عبور

قد يطور الطرف المتعاقد نظام عبور من أجل مراقبة الصحة النباتية للشحنات العابرة بالتعاون مع NPPO والسلطات الجمركية وغيرها من السلطات المعنية كمتعاونين. والغاية من مثل هذا النظام هو منع دخول الآفات الخاضعة للوائح المرافقة للشحنات العابرة ونواقلها إلى بلد العبور و/أو انتشارها فيه. وتشمل نظم العبور قاعدة لأطر عمل تنظيمية من تشريعات ولوائح وإجراءات صحة نباتية. ويقوم بتشغيل هذا النظام المنظمة القطرية لوقاية النباتات والجمارك و بالتعاون مع أية سلطات مناسبة أخرى حسب المناسب، مع مراعاة أن تدابير الصحة النباتية الموصوفة يتم تطبيقها.

وتتطلع NPPO بمسؤولية نواحي الصحة النباتية لنظام العبور، وإرساء تدابير الصحة النباتية الضرورية لإدارة المخاطر المتعلقة بالصحة النباتية وتطبيقها، آخذة بالحسبان الإجراءات الجمركية للعبور.

3 - التدابير المتخذة حيال عدم التقيد و الحالات الطارئة

قد يتضمن نظام العبور تدابير وضعتها NPPO في حال عدم التقيد وفي الحالات الطارئة (مثل وقوع حوادث في بلد العبور قد تؤدي إلى هروب غير متوقع لآفة خاضعة للوائح من شحنة متحركة في منطقة العبور). ويتضمن المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة) خطوطاً توجيهية نوعية لبلد العبور لاستصدار ملاحظات عن عدم الامتثال للبلد المصدر، وعندما يكون ذلك مناسباً لبلد الوجهة النهائية للشحنة

4 - التعاون والاتصال

يعد التعاون بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات والجمارك والسلطات الأخرى (كسلطات الميناء) أساسياً لإقامة نظام عبور فاعل و/أو المحافظة عليه وتحديد شحنات البنود الخاضعة للوائح في العبور. وعليه قد يتطلب الأمر اتفاقاً نوعياً مع الجمارك لإعلام المنظمة القطرية لوقاية النباتات بهذه البنود، وللوصول إلى الشحنات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية

قد تقوم NPPO أيضاً بإرساء علاقة تعاون والمحافظة على الاتصالات مع السلطات الأخرى المعنية بالعبور كما تراه مناسباً.

5 - عدم التمييز

يجب ألا تخضع الشحنات العابرة لأية تدابير صحية نباتية أكثر صرامة من تلك المطبقة على الشحنات المستوردة من بلد العبور والتي تتسم بوضع صحي مماثل.

6 - المراجعة

على NPPO مراجعة وتعديل نظام العبور، ونمط الشحنات العابرة والمخاطر المرافقة لها، كلما دعت الضرورة وبالتعاون مع السلطات المعنية وأصحاب القرار وفق ما تراه مناسباً.

7 - التوثيق

يجب وصف أي نظام عبور بشكل كاف وتوثيقه.

وينبغي وضع متطلبات الصحة النباتية، والقيود والمحظورات على الشحنات العابرة، عند الطلب، لأي طرف متعاقد أو للأطراف التي يمكن أن تتأثر بهذه التدابير على نحو مباشر.

المرفق التاسع

ISPM No. 26

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار رقم 26 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة
(فصيلة Tephritidae)

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2006

بيان المحتويات

	المقدمة
	النطاق
	المراجع
	تعريف
	خلاصة المتطلبات
	الخلفية
	المتطلبات
	1- متطلبات عامة
	1-1 التوعية الجماهيرية
	2-1 التوثيق وحفظ السجلات
	3-1 أنشطة الإشراف
	2- متطلبات خاصة
	1-2 توصيف المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
	2-2 إنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
	1-2-2 المنطقة الواقية
	2-2-2 أنشطة المراقبة قبل الإنشاء
	1-2-2-2 إجراءات الاضطهاد
	2-2-2-2 إجراءات جمع عينات الثمار
	3-2-2 مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح
	4-2-2 معلومات فنية إضافية لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
	5-2-2 التصريح المحلي بالخلو من الآفات
	3-2 الحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
	1-3-2 المراقبة للحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
	2-3-2 مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح
	3-3-2 الأعمال التصحيحية (بما في ذلك الاستجابة للتفشي)
	4-2 تعليق حالة منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو استئنافها أو فقد الحالة
	1-4-2 التعليق
	2-4-2 الاستئناف
	3-4-2 فقد حالة منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

الملحق رقم 1

خطوط توجيهية عن خطط الأعمال التصحيحية

المرفق رقم 1

خطوط توجيهية حول إجراءات الاصطياد

المرفق رقم 2

خطوط توجيهية لجمع عينات الثمار

المقدمة

النطاق

يقدم هذا المعيار خطوطاً توجيهية لإنشاء مناطق خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae) ذات الأهمية الاقتصادية والحفاظ على حالتها كمناطق خالية من تلك الآفات.

المراجع

- تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
- دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
- خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998. المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
- الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات، 1997. المعيار رقم 6 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
- الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
- متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
- متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999. المعيار رقم 10 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

تعريف

يمكن العثور على تعريف مصطلحات الصحة النباتية المستخدمة في هذا المعيار تحت المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

خلاصة المتطلبات:

تشمل المتطلبات العامة لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة:

— تحضير برنامج توعية جماهيري

- عناصر الإدارة للنظام (نظم التوثيق والمراجعة، حفظ السجلات)
- أنشطة الإشراف.

إن العناصر الرئيسية للمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة هي:

- توصيف المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
- إنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفاظ عليها.

وتشمل هذه العناصر أنشطة مراقبة الاصطياد وجمع عينات الثمار، والمراقبة الرسمية على حركة البنود الخاضعة للوائح. وترد توجيهات مفصلة عن أنشطة المراقبة وجمع عينات الثمار في المرفقين 1 و 2.

وتشمل العناصر الإضافية: تخطيط الأعمال التصحيحية، وتعليق وفقد حالة الخلو من آفة واستئناؤها (إن كان ذلك ممكناً) بالنسبة إلى المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. ويرد في الملحق رقم 1 وصف لتخطيط الأعمال التصحيحية.

الخلفية

يعد ذباب ثمار الفاكهة مجموعة مهمّة من الآفات لعدد من البلدان نظراً لإمكانيته إحداث ضرر في الثمار و تقييد وصول المنتجات النباتية إلى الأسواق العالمية. ويؤدي الاحتمال العالي لدخول ذباب ثمار الفاكهة المترافق مع نطاق واسع من العوائل وتوطنه إلى قيود تضعها عديد من البلدان المستوردة على قبول الثمار من مناطق تتوطن فيها هذه الآفات. ولهذه الأسباب، هناك حاجة لمعيار دولي يتيح توجيهات محددة لإنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفاظ عليها.

وتعرف المنطقة الخالية من آفة بعينها كونها " منطقة لا تظهر فيها آفة بعينها كما يستدل من الأدلة العلمية مع المحافظة رسمياً على خلوها على النحو المناسب " (المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: دليل مصطلحات الصحة النباتية). ويمكن للمناطق الخالية من ذباب ثمار الفاكهة منذ البداية أن تبقى خالية طبيعياً منه نظراً لوجود حواجز أو شروط مناخية، و/أو الحفاظ على خلوها من خلال قيود على الحركة والتدابير المرافقة (رغم أن لذباب ثمار الفاكهة إمكانية على التوطن هناك)، أو يمكن جعلها خالية من خلال برنامج استئصال (المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات). كما يصف المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) أنماطاً مختلفة من المناطق الخالية من الآفات ويقدم توجيهات عامة حول إنشاء هذه المناطق. على أنه تم الاعتراف بالحاجة لتوجيهات إضافية حول إنشاء المناطق الخالية من الآفات والحفاظ عليها وبخاصة لذباب ثمار الفاكهة (مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة). ويصف هذا المعيار المتطلبات الإضافية لإنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفاظ عليها. وتشمل الآفات

المستهدفة التي طُوِّرَ هذا المعيار لأجلها حشرات تتبع رتبة ذات الجناحين (Diptera) وفصيلة/عائلة ذباب ثمار الفاكهة (Tephritidae)، من أجناس *Toxotrypana Rhagoletis*، *Dacus*، *Ceratitis*، *Anastrepha*، *Bactrocera* و.

ويتضمن إنشاء مناطق خالية من الآفات والحفاظ عليها، عدم ضرورة اتخاذ تدابير خاصة للصحة النباتية للأنواع المستهدفة بالنسبة إلى السلع في المناطق الخالية من الآفات.

المتطلبات

1 - متطلبات عامة

تطبق مفاهيم واحتياطات المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) على إنشاء المناطق الخالية من الآفات والحفاظ عليها لكل الآفات بما في ذلك ذباب ثمار الفاكهة وعليه يراعى العزو. للمعيار رقم 4 باقتران مع هذا المعيار.

يمكن أن تكون تدابير الصحة النباتية وإجراءات محددة كما هي موصوفة لاحقاً في هذا المعيار مطلوبة لإنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفاظ عليها. ويمكن أن يتخذ القرار بإنشاء منطقة رسمية خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة بالاستناد إلى العوامل الفنية المقدمة في هذا المعيار. وتشمل هذه العوامل بيولوجية الآفة، مساحة المنطقة، مستويات عشائر الآفة وطريق انتشارها، الشروط الإيكولوجية، العزل الجغرافي وتوافر طرائق لاستئصال الآفات.

ويمكن إنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة بتوافق مع هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية تحت مدى من حالات مختلفة. يتطلب بعضها تطبيق نطاق واسع من العناصر التي يتيحها هذا المعيار، في حين يتطلب بعضها الآخر تطبيق بعض من هذه العناصر فقط.

وفي المناطق التي لا يتمكن ذباب ثمار الفاكهة فيها من التوطن لأسباب مناخية أو جغرافية أو غيرها، يُراعى الإقرار بغياب ذباب ثمار الفاكهة طبقاً للفقرة الأولى من القسم 3-1-2 من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 8: تحديد حالة الآفات في منطقة ما. وفي حال كشف ذباب ثمار الفاكهة وكان بإمكانه إحداث ضرر إقتصادي أثناء الموسم (المادة 7 الفقرة 3 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)، ينبغي تطبيق أعمال تصحيحية للسماح بالحفاظ على منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

وفي المناطق التي يستطيع ذباب ثمار الفاكهة التوطن فيها ولكنه معروف أنه غائب، فإن المراقبة العامة بتوافق مع قسم 3-1-2 من المعيار رقم 8 لتدابير الصحة النباتية (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) تكون كافية عادة لغرض تحديد وإنشاء منطقة خالية من آفة بعينها. ويمكن أن يتطلب الأمر، وحيثما كان ذلك مناسباً، متطلبات استيراد و/أو

قيود على الحركة الداخلية لمنع دخول الأنواع المهمة من ذبابة ثمار الفاكهة إلى المنطقة بغية الحفاظ على خلوها من تلك الآفة.

1-1 التوعية الجماهيرية

يعدّ برنامج التوعية الجماهيرية عظيم الأهمية في المناطق التي يتزايد فيها خطر دخول الآفة. ويعدّ دعم الجمهور (خصوصاً المجتمع المحلي) ومشاركته في المناطق القريبة من المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والأشخاص الذين يسافرون إلى المنطقة أو عبرها، بما في ذلك الأطراف ذات الاهتمامات المباشرة أو غير المباشرة، عنصراً مهماً في إنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفاظ عليها. ويُراعى أن يكون الجمهور والمعنيون على علم بأهمية إنشاء المنطقة والحفاظ على وضع الخلو من الآفة فيها، وبأهمية تفادي إدخال أو إعادة إدخال مادة عائل قد تكون مصابة، وذلك بالتوعية من خلال أشكال مختلفة من وسائل الإعلام (المكتوبة، المذيع، التلفزيون). ويمكن لهذا الإعلام أن يسهم في تحسين التقيد بتدابير الصحة النباتية للمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. ويُراعى أن يكون برنامج التوعية الجماهيرية والتعليم الصحي النباتي مستمراً، ويمكن أن يتضمن معلومات عن:

- نقاط التفقيش الدائمة أو العشوائية
- وضع شاخصات/لوحات في نقاط الدخول وممرات العبور
- وضع أكياس قمامة، تستعمل لمرة واحدة، لمواد العائل
- توزيع وريقات أو مطويات تضم معلومات عن الآفة والمنطقة الخالية من آفة بعينها
- مطبوعات (مطبوعة أو وسائط إلكترونية)
- نظم لتنظيم حركة الثمار
- العوائل غير التجارية
- أمان المصائد
- غرامات عدم التقيد، عند الاقتضاء

2-1 التوثيق وحفظ السجلات

يُراعى توثيق تدابير الصحة النباتية المستخدمة لإنشاء منطقة خالية من ذباب ثمار الفاكهة على نحو كاف كجزء من اجراءات الصحة النباتية. كما يُراعى مراجعة هذه التدابير وتحديثها بانتظام، بما في ذلك الأعمال التصحيحية، إذا كانت مطلوبة (أنظر أيضاً المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات).

ويُراعى الإبقاء على سجلات المسوحات، والكشوفات، وحدوث وتفشي الآفة ونتائج التدابير التطبيقية/التنفيذية لـ 24 شهراً على الأقل. ويُراعى إتاحة هذه السجلات للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد عند الطلب.

3-1 أنشطة الإشراف

يُراعى أن يتقيد برنامج المنطقة الخالية من ذباب ثمار الفاكهة، بما في ذلك المكافحة التنظيمية، وإجراءات المراقبة (من ذلك على سبيل المثال، الاصطياد وجمع عينات الثمار) وضرورة تطابق تخطيط العمل التصحيحي مع الإجراءات المصادق عليها.

و يُراعى أن تتضمن هذه الإجراءات تفويضاً رسمياً بالمسؤولية لموظفين أساس، على سبيل المثال:

- شخص ذو سلطة ومسؤولية محددة لضمان أن تكون النظم/الإجراءات مطبقة ومحافظ عليها بشكل مناسب؛
- إحصائي/إحصائي حشرات تقع على عاتقهم مسؤولية التحديد الموثوق/الرسمي لذباب ثمار الفاكهة إلى مستوى النوع

ويُراعى على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر رصد فاعلية البرنامج بشكل دوري، من خلال إجراءات المراجعة والتوثيق.

2 المتطلبات الخاصة

1-2 توصيف المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

تشمل المواصفات المحددة للمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة:

- الأنواع المستهدفة من ذبابة ثمار الفاكهة وتوزيعها ضمن المنطقة أو في جوارها.
- أنواع العوائل التجارية وغير التجارية
- تحديد المنطقة (خرائط مفصلة أو إحداثيات نظام الموقع الشامل (GPS) الذي يظهر الحدود، والحوافز الطبيعية، ونقاط الدخول وأماكن منطقة العائل، والمناطق الواقية، حيثما كان ذلك ضرورياً)
- المناخ، كالهطل المطري، الرطوبة النسبية، الحرارة، سرعة الرياح السائدة واتجاهها.

ويتيح المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) توجيهات إضافية لإنشاء منطقة خالية من الآفات ووصفها.

2-2 إنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

يُراعى تطوير البنود التالية وتطبيقها:

- أنشطة المراقبة لإنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

- تحديد المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
- تدابير الصحة النباتية ذات العلاقة بحركة مادة العائل أو البنود الخاضعة للوائح
- تقاني تقليص الآفة إذا كان مناسباً.

قد يكون من الضروري أيضاً إنشاء مناطق واقية (كما هي موصوفة في الفقرة 1.2.2) وقد يكون من المفيد جمع معلومات فنية إضافية أثناء إنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

1-2-2 المنطقة الواقية

يراعى إنشاء منطقة واقية في المناطق حيث لا يعتبر العزل الجغرافي كافياً لمنع الدخول إلى أو إعادة إصابة منطقة خالية من آفة ما أو حيث لا توجد سبل أخرى لمنع حركة ذباب ثمار الفاكهة إلى المنطقة الخالية من آفة ما. وتتضمن العوامل التي يُراعى اعتبارها في إنشاء وفاعلية المنطقة الواقية ما يلي:

- تقاني تقليص الآفة التي يمكن استعمالها لخفض عشائر ذبابة الفاكهة، بما في ذلك:

- استخدام طعم معين بمبيد حشرات
- الرش
- تقنية الحشرات العقيمة
- تقنية إتلاف الذكر
- المكافحة البيولوجية
- المكافحة الميكانيكية، إلخ.

- توافر العائل، النظم المحصولية، الغطاء الأخضر الطبيعي،

الظروف المناخية

جغرافية المنطقة

- المقدرة على الانتشار الطبيعي عبر مسارات محددة

- المقدرة على تطبيق نظام لرصد فعالية إنشاء المنطقة الواقية (مثل شبكة الاصطياد).

2-2-2 أنشطة المراقبة قبل إنشاء المنطقة

ضرورة إنشاء واستخدام برنامج رصد نظامي وتنفيذه، وقد يكون الاصطياد هو الخيار المفضل لتحديد غياب ذبابة الفاكهة أو وجودها في منطقة ما بالنسبة للأنواع المستجيبة للتعطيم/المواد الجاذبة. على أن أنشطة جمع العينات قد تكون مطلوبة أحياناً كي تتمم برنامج الاصطياد، ومن ذلك مثلاً الأنواع المستجيبة بدرجة أقل لجاذبات نوعية.

ويُراعى القيام بالمراقبة، قبل إنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، لفترة تحددها المواصفات المناخية للمنطقة، ولمدة لا تقل عن 12 شهراً متتالياً، إذا كان ذلك مناسباً فنياً، في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة في كافة مناطق النباتات العائلة التجارية وغير التجارية لإيضاح أن الآفة غير موجودة في المنطقة. وينبغي عدم وجود عشائر كشف عنها أثناء أنشطة المراقبة قبل إنشاء المنطقة. ويمكن أن يؤدي كشف ذبابة واحدة بالغة، تبعاً لحالة المنطقة (وفقاً للمعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تحديد حالة الآفات في منطقة ما) إلى عدم استبعاد منطقة ما من تعيينها لاحقاً كمنطقة خالية من ذباب ثمار الفاكهة. ولتأهيل المنطقة كمنطقة خالية من آفة ما، ينبغي ألا يكشف فيها وجود نموذج غير بالغ، بالغتين خصبتين أو أكثر، أو أنثى ملقحة من النوع المستهدف أثناء فترة المسح. وتوجد نظم مختلفة للاصطياد وجمع عينات الثمار للأنواع المختلفة من ذبابة الفاكهة. ويُراعى القيام بالمسوحات باستعمال الخطوط التوجيهية المحددة في المرفقين 1 و2. ويمكن مراجعة هذه الخطوط التوجيهية عند تحسن فاعليات المصيدة، والجاذب وجمع عينات الثمار.

1-2-2-2 إجراءات الاصطياد

يتضمن هذا القسم معلومات عامة عن إجراءات الاصطياد للأنواع المستهدفة من ذباب ثمار الفاكهة. وقد تتباين ظروف الاصطياد اعتماداً على عوامل منها مثلاً الذبابة المستهدفة والظروف البيئية السائدة. وتوجد في المرفق رقم 1 معلومات أكثر تفصيلاً، بما في ذلك توصيات اصطياد خاصة بالآفة. وعند التخطيط للقيام بعمليات الاصطياد، يُراعى اعتبار الأمور التالية:

نمط المصيدة والمواد الجاذبة

تم، على مدى عقود، تطوير عدة أنماط من المصائد والمواد الجاذبة لمسح عشائر ذباب ثمار الفاكهة. ويختلف عدد الحشرات المسوكة تبعاً لأنماط المادة الجاذبة المستعملة. ويتوقف نمط المصيدة المختارة للمسح على النوع/الأنواع المستهدفة من ذباب ثمار الفاكهة وطبيعة الجاذب. وتشمل المصائد الأكثر استعمالاً مصائد McPhail، Jackson، Steiner والمصيدة الجافة المفتوحة القعر (OBDT)، والمصائد ذات الصفيحة الصفراء، والتي يمكن أن تستعمل مواد جاذبة نوعية (جاذبات بارافيرمونية أو فيرمونية خاصة بالذكور)، أو روائح الغذاء أو العائل (بروتين سائل أو مصنع جاف) ويستخدم البروتين السائل لمسك مدى واسع من أنواع ذباب ثمار الفاكهة ويمسك الذكور والإناث على حد سواء، مع نسبة مئوية أعلى للإناث المسوكة.

على أن تحديد هوية ذباب ثمار الفاكهة قد يكون صعباً نظراً للتحلل في الطعم السائل. وفي مصائد كمصيدة McPhail، يمكن إضافة غليكول الإيثيلين لتأخير التحلل. وتكون الطعوم المكونة من بروتين مصنع متحيزة لإناث الحشرة، وتمسك عدداً أقل من الكائنات غير المستهدفة، وعند استخدام هذه الطعوم في مصائد جافة، يمكن أن تمنع التحلل المبكر للنماذج المسوكة.

كثافة المصائد

تعدّ كثافة المصائد (عدد المصائد في وحدة المساحة) عاملاً مهماً في المسوحات الفعّالة لذبابة الفاكهة و يُراعى أن تصمم بالاستناد إلى النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة، فاعلية المصيدة، ممارسات الزراعة والعوامل الأحيائية واللاأحيائية، ويمكن أن تتغير الكثافة تبعاً لطور البرنامج. مع كثافات مختلفة مطلوبة أثناء إنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة وطور الحفاظ عليها. كما تتوقف كثافة المصائد أيضاً على المخاطر المترافقة مع نقاط الدخول الممكنة، إلى المناطق المحددة الخالية من الذبابة.

ترتيب المصائد (تحديد المكان الخاص للمصائد)

يُراعى، في برنامج إنشاء منطقة خالية من ذباب ثمار الفاكهة، ترتيب شبكة اصطياد في كامل المنطقة. ويتوقف مخطط شبكة الاصطياد على مواصفات المنطقة، وتوزيع العائل، وبيولوجية ذبابة الفاكهة موضع الاهتمام. إن اختيار مكان مناسب للمصيدة وموقع المصيدة ضمن النبات العائل هو إحدى أبرز السمات المهمة لوضع المصائد. ويعدّ استخدام نظام الموقع الشامل (GPS) ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) مفيداً لإدارة شبكة الاصطياد.

ويُراعى أن يأخذ المكان بعين الاعتبار وجود العوائل المفضلة (عوائل أولية، عوائل ثانوية وعوائل عَرَصِيَّة) للأنواع المستهدفة. ونظراً لأن الآفة تكون مترافقة مع الثمرة أثناء نضجها، يُراعى أن يتبع المكان بما في ذلك تبديل المصائد تتالي نضج الثمار في النباتات العائلة. ويُراعى إعطاء الاعتبار لممارسات الإدارة التجارية في المنطقة التي يتم فيها اختيار أشجار العائل. فقد يكون للتطبيق النظامي لمبيدات الحشرة (و/ أو غيرها من المواد الكيميائية) على أشجار العائل المختارة، على سبيل المثال، تأثير سلبي كاذب في برنامج الاصطياد.

خدمة المصائد

يُراعى أن يعتمد تكرار خدمة المصائد (المحافظة على المصائد وإعادة تجهيزها) خلال فترة الاصطياد على:

- طول عمر الطعوم (مثابرة الجاذب)
- طاقة الاحتجاز
- معدل المسك
- موسم نشاط ذبابة الفاكهة
- وضع المصائد
- بيولوجية النوع
- الظروف البيئية.

تفتيش المصائد (فحص المصائد بحثاً عن ذباب ثمار الفاكهة)

يُراعى أن يعتمد تكرار التفتيش النظامي أثناء فترة الاصطياد على :

- النشاط المتوقع لذبابة ثمار الفاكهة (بيولوجية النوع)؛
- استجابة ذبابة ثمار الفاكهة المستهدفة فيما يخص حالة العائل في أوقات مختلفة من العام؛
- العدد النسبي لذباب ثمار الفاكهة المستهدف وغير المستهدف المتوقع مسكه في مصيدة ما؛
- نمط المصيدة المستعمل؛
- الظرف الفيزيائي للذباب في المصيدة (وفيما إذا كان يمكن تحديد هويته).

وفي مصائد معينة ، يمكن أن تتلف النماذج بسرعة على نحو يجعل عملية تحديد هويتها صعبة أو مستحيلة إلا إذا فحصت المصائد على نحو متكرر.

تحديد المقدرة:

يُراعى أن تمتلك المنظمة القطرية لوقاية النباتات بنية تحتية سابقة التجهيز، أو بنية يسهل الوصول إليها، وموظفين مدربين لتحديد النماذج المسوكة من النوع/الأنواع المستهدفة على نحو سريع، يفضل أن يكون ضمن 48 ساعة. وقد يكون الوصول المستمر إلى الخبرة ضرورياً أثناء طور الإنشاء أو عند تطبيق الأعمال التصحيحية.

2-2-2-2 إجراءات جمع عينات الثمار

يمكن استخدام طريقة جمع عينات الثمار كنهج في الرقابة الى جانب الاصطياد وحيثما يكون الأخير أقل استجابة. ويُراعى ملاحظة أن جمع العينات طريقة فاعلة لمسوحات تعيين الحدود على مستو صغير في منطقة تفشّي. على أنها تتطلب عملاً مكثفاً، ووقتاً طويلاً وهي مكلفة نظراً لإتلاف الثمار. ومن المهم حفظ عينات الثمار في ظرف مناسب للحفاظ على حيوية كافة الأطوار غير الناضجة من ذبابة الفاكهة في ثمرة مصابة لغرض تحديد هويتها.

التفضيل العائلي

يُراعى أن يأخذ جمع عينات الثمار في الاعتبار وجود عوائل أولية وثنائية وعرضية للنوع المستهدف. كما عليه أن يأخذ بالحسبان نضوج الثمرة، والعلامات الظاهرة للإصابة فيها، والممارسات التجارية (كاستخدام مبيدات الحشرات) في المنطقة.

التركيز على مناطق عالية المخاطر

يُراعى أن يستهدف جمع العينات مناطق محتملة لوجود ذباب ثمار الفاكهة مثل:

- المناطق المدنية
- البساتين المهجورة

- الثمار المرفوضة في أماكن التعبئة
- أسولق الثمار
- المواقع التي توجد فيها العوائل الأولية بتركيزات عالية
- نقاط الدخول إلى منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، حيثما كان ذلك مناسباً.

يُراعى استعمال تتالي العوائل التي من المحتمل أن تصاب بالأنواع المستهدفة من ذبابة الفاكهة كمناطق لأخذ عينات الثمار.

حجم العينة والانتخاب

وتتضمن العوامل الواجب اعتبارها:

- مستوى الثقة المطلوب
- توافر مادة العائل الأولي في الحقل
- الثمار التي تبدي أعراضاً على الأشجار أو، الثمرة الساقطة أو المستبعدة (في أماكن التعبئة مثلاً)، وحيثما كان ذلك مناسباً.

إجراءات معاملة الثمار المأخوذة كعينات للتفتيش

يُراعى جلب عينات الثمار المجموعة في الحقل إلى منطقة من أجل حفظها وتقطيع الثمرة إلى شرائح، واسترداد الآفة و تحديد هويتها. و يُراعى وضع لصاقة على الثمرة، ونقلها وحفظها بأسلوب مضمون لاجتناب خلط الثمار من عينات مختلفة.

تحديد المقدرة

يُراعى أن تمتلك المنظمة القطرية لوقاية النباتات، بنية تحتية سابقة التجهيز، أو بنية يسهل الوصول إليها، وموظفين مدربين لتحديد الأطوار غير الناضجة لذبابة الفاكهة وبالغات المنبثقة للنوع المستهدف بطريقة سريعة.

2-2-3 مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح

يُراعى تطبيق مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح لمنع دخول الآفات المستهدفة إلى داخل المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. وتتوقف هذه المراقبات على المخاطر المُقيَّمة (بعد تحديد الطرق الممكنة والبنود الخاضعة للوائح) ويمكن أن تشمل:

- تسجيل النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة على قائمة آفة حجرية
- تنظيم الطرق والبنود التي تتطلب مراقبة للحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

- القيود المحلية لمراقبة حركة البنود الخاضعة للوائح إلى داخل المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
- تفتيش البنود الخاضعة للوائح، وفحص التوثيق المناسب، على نحو سليم، وحيثما كان ضرورياً لحالات عدم التقيد، وتطبيق إجراءات صحة نباتية مناسبة (كالمعالجة، أو الرفض أو الإتلاف).

4-2-2 معلومات فنية إضافية لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

- قد تكون المعلومات الإضافية مفيدة أثناء طور إنشاء المناطق الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. وهذه تشمل:
- السجلات التاريخية للكشف، بيولوجيا وديناميكيات عشائر الآفة/الآفات المستهدفة، وأنشطة المسح للآفة/الآفات المستهدفة المعنية في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
- نتائج تدابير الصحة النباتية المتخذة كجزء من أعمال عقب كشف ذباب ثمار الفاكهة في المنطقة الخالية منها
- سجلات الإنتاج التجاري للمحاصيل العائلة في المنطقة، وتقديراً للإنتاج غير التجاري ووجود مادة عائل بري
- قوائم أنواع ذباب ثمار الفاكهة الأخرى المهمة اقتصادياً والتي يمكن أن توجد في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

5-2-2 الإعلان المحلي بالخلو من الآفة

يُراعى على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تتأكد من حالة خلو المنطقة من ذبابة الفاكهة (وفق المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) على نحو محدد بتأكيد التقيد مع الإجراءات الموضوعية وفق هذا المعيار (المراقبة والمكافحات) ويُراعى أن تصرّح المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات وأن تعلم بإنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، كما هو مناسب.

وبغية التمكن من تأكيد حالة خلو المنطقة من ذبابة الفاكهة لأغراض الإدارة الداخلية، يُراعى فحص استمرارية حالة الخلو من آفات ذباب ثمار الفاكهة بعد أن تكون المنطقة الخالية من آفة ما قد أنشئت ووضعت أية تدابير صحية نباتية قيد التنفيذ للحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

3-2 الحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

بغية الحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، يُراعى على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تستمر في رصد عمليات المراقبة والمكافحة، مؤكدة باستمرار حالة الخلو من الآفة.

1-3-2 المراقبة للحفاظ على المنطقة الخالية من ذباب ثمار الفاكهة

بعد التأكد والتصريح بالمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، يُراعى أن يستمر البرنامج الرسمي للمراقبة عند مستوٍ مقدّر بأنه ضروري للحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. و يُراعى إصدار التقارير الفنية

لأنشطة المسح بشكل منتظم (شهرياً على سبيل المثال). وتكون متطلبات ذلك مماثلة أساساً لمتطلبات إنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة (انظر قسم 2.2) ولكن مع اختلافات في كثافة المصائد وأماكنها تبعاً لمستوى الخطر المُقيم لدخول النوع المستهدف.

2-3-2 مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح

وهذه مماثلة لتلك المذكورة في الفقرة 2-2-3 لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

3-3-2 الأعمال التصحيحية (بما في ذلك الاستجابة لتفشي)

يُراعى على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تكون قد أعدت خططاً للأعمال التصحيحية التي يمكن وضعها حيز التنفيذ عند كشف الآفة/الآفات المستهدفة في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو في مادة العائل من تلك المنطقة، أو عند وجود إجراءات خاطئة (ويتيح الملحق 1 خطوطاً توجيهية مفصلة) ويُراعى أن تتضمن هذه الخطة عناصر أو نظماً لتغطي:

- التصريح بالتفشي وفقاً للمعايير الموجودة في المعيار رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) والإعلام عنه
- إجراء مراقبة تحديديه (الاصطياد وجمع عينات الثمار) لتحديد المنطقة الموجودة تحت الأعمال التصحيحية
- تطبيق تدابير مكافحة
- إجراء مراقبة إضافية
- معايير لاستئناف خلو المنطقة المتأثرة بالتفشي
- الاستجابات لاعتراضات الآفة.

ويُراعى البدء بخطة عمل تصحيحية بالسرعة الممكنة وفي أي حالة خلال 72 ساعة (من اكتشاف ذبابة بالغة واحدة أو أطوار غير ناضجة للآفة المستهدفة).

4-2 تعليق أو استئناف حالة منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو فقدها

1-4-2 التعليق

يُراعى أن يتم تعليق حالة المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة عند حدوث تفشي بالآفة المستهدفة أو الجزء المتضرر منها بالاستناد إلى واحد أو أكثر بالدليل العلمي من الأسباب التالية: كشف نموذج غير ناضج، أو بالغتين مخصبتين أو أكثر أو أنثى ملقحة ضمن فترة محددة. كما يمكن أن يطبق تعليق الحالة إذا ما وجد أن الإجراءات كانت خاطئة (على سبيل المثال اصطياد غير كاف، مراقبات حركة العائل أو معاملات).

وعند توافر المعايير لمواجهة تفشي، يُراعى أن يؤدي ذلك إلى تطبيق خطة العمل التصحيحية كما هي محددة في هذا المعيار والإعلام المباشر للمنظمات القطرية لوقاية النباتات صاحبة الشأن في البلدان المستوردة المعنية (انظر المعيار رقم 17 في المعايير الدولية للصحة النباتية: (الإبلاغ عن الآفات). ويمكن أن يتم تعليق كل أو جزء من المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو إلغائها. وفي معظم الحالات سيؤدي التعليق إلى حصر الجزء المصاب من المنطقة الخالية. ويعتمد ذلك على بيولوجية وايكولوجية الذبابة المستهدفة وأن تكون المعايير لرفع التعليق واضحة. ويُراعى أن يتم إعلام المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المعنية المستوردة بأي تغيير في حالة المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

2-4-2 الاستئناف

ضرورة أن يستند الاستئناف إلى مستلزمات الإنشاء وفقاً للظروف التالية:

- عدم ظهور دلائل جديدة عن الأنواع المستهدفة من الآفات لفترة تتقرر وفقاً لبيولوجية الأنواع ونمط الظروف المناخية السائدة¹ وذلك استناداً إلى التأكيدات الرقابية أو في حالة مثل الإجراءات ما لم يتسنى تصحيحها؛
- في حال حدوث خطأ ما في الإجراءات، فقط عندما يتم تصحيح الخطأ.

3-4-2 فقد حالة المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

إذا لم تكن تدابير المكافحة فاعلة وأصبحت الآفة متوطنة في المنطقة بأكملها (المنطقة المعروفة كمنطقة خالية من آفة)، فإن وضع المنطقة ينبغي أن يفقد. وبغية الوصول ثانية إلى وضع المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، ينبغي إتباع إجراءات الإنشاء والحفاظ المحددة المبينة في هذا المعيار.

¹ تبدأ الفترة من آخر تحرى بالنسبة إلى بعض الأنواع، وأن تتوقف لمدة ثلاث دورات حياتية على الأقل، ومع ذلك ينبغي أن تستند الفترة إلى معلومات علمية بما ذلك ما يقدمه نظام الرقابة في الموقع.

الملحق رقم 1

خطوط توجيهية لخطط العمل التصحيحية

إن كشف ذبابة فاكهة واحدة (بالغة أو غير ناضجة) من النوع المستهدف في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، ينبغي أن يكون منطلقاً وضع خطة العمل التصحيحية حيز التنفيذ.

وفي حالة حدوث تفشي، فإن الغاية من خطة العمل التصحيحية هو ضمان استئصال الآفة بغية السماح باستئناف حالة الآفة في المساحة المتأثرة داخل المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

وينبغي أن تعد خطة العمل التصحيحية بحيث تأخذ في اعتبارها بيولوجية النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة وجغرافية المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، والظروف المناخية وتوزيع العائل ضمن المنطقة.

وتشمل العناصر المطلوبة لتطبيق خطة العمل التصحيحية:

- الإطار القانوني الذي يمكن بموجبه تطبيق خطة العمل التصحيحية
- معايير إعلان تفشي الآفة
- الجدول الزمني للاستجابة المبدئية
- المعايير الفنية للاصطياد التحديدي، وأخذ عينات الثمار، وتطبيق أعمال الاستئصال وإنشاء تدابير تنظيمية
- توافر مصادر تنفيذية/تطبيقية كافية
- تحديد المقدرة
- الاتصال الفاعل ضمن المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنظمة/المنظمات القطرية في البلد/البلدان المستوردة، بما في ذلك توفير تفصيلات الاتصال لكل الأطراف المعنية.

التدابير المعتمدة لتطبيق خطة العمل التصحيحية

- 1 - تحديد حالة الكشف من منظور الصحة النباتية (يمكن الاستناد إليه في العمل أم لا)
- 1-1 إذا كان الكشف حدثاً وقتياً عارضاً لا يمكن الاستناد إليه كمنطلق للعمل (المعيار رقم 8 في المعايير الصحية لتدابير الصحة النباتية: تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، فلا توجد حاجة لأي عمل إضافي.
- 2-1 إذا كان كشف آفة ما مستهدفة يمكن أن يكون منطلقاً للعمل، ينبغي تنفيذ مسح لتعيين الحدود، يتضمن وضع مصائد إضافية، وعادة جمع عينات ثمار، وزيادة في معدل تفتيش المصائد، وتطبيق ذلك مباشرة بعد الكشف لتقدير فيما

إذا كان الكشف يمثل تفشاً ما، ويحدد أعمال الاستجابة الضرورية. وعند تفشي الآفة، يمكن أيضاً استخدام هذه التدابير أيضاً لتحديد حجم المنطقة المتأثرة.

2 - تعليق حالة المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

إذا ما تم بعد الكشف تحديد أن تفش ما قد حدث أو تم الوصول إلى أي من الأسباب المحددة في الفقرة 2-4، فإن حالة المساحة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة في المنطقة المتأثرة ينبغي أن تعلق. ويمكن أن تكون المساحة المتأثرة محدودة في أجزاء من المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة ويمكن أن تكون كل هذه المنطقة.

3 - تطبيق تدابير المكافحة في المنطقة المتأثرة

طبقاً لما هو مذكور في المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات)، يُراعى تطبيق أعمال تصحيحية محددة أو أعمال استئصال مباشرة في المنطقة/المناطق المتأثرة وأن يتم إيصال ذلك إلى ساكني/قاطني المجتمع في المنطقة بشكل كاف. ويمكن أن تشمل أعمال الاستئصال:

- معاملات بطعوم تستخدم مبيد حشرات انتخابي
- إطلاق حشرات عقيمة
- قطف جميع الثمار من الأشجار
- تقنية إتلاف الذكور
- إتلاف الثمرة المصابة
- معالجة التربة (كيماوياً) أو فيزيائياً)
- استخدام المبيدات.

و يُراعى تنفيذ تدابير الصحة النباتية بصرامة، لمراقبة حركات السلع التي قد تعيل ذباب الفاكهة. وقد تشمل هذه الاجراءات إلغاء شحنات سلع الفاكهة من المنطقة المصابة، وإقامة حواجز الطرق لمنع حركة الثمار المصابة من المساحة المتأثرة إلى بقية المنطقة الخالية من الآفات، على نحو مناسب. كما يمكن تبني تدابير أخرى، إذا وافق البلد المستوردة عليها، مثل المعاملة، وزيادة المسوحات، والاصطياد الإضافي.

4 - معايير لاستئصال تحديد منطقة خالية من الآفات بعد التفشي، والأعمال الواجب اتخاذها

ترد معايير نجاح الاستئصال في القسم 2-4-2، وينبغي أن تشمل خطة الاجراءات التصحيحية لمعالجة ذباب الفاكهة المستهدف. وتتوقف الفترة الزمنية على بيولوجية النوع والظروف البيئية السائدة. وعندما يتم الوفاء بهذه المعايير، يُراعى الأخذ بالأعمال التالية:

- إعلام المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المستوردة

- استئناف المستويات الطبيعية للمراقبة
- استئناف المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

5 - إعلام الهيئات المعنية

يُراعى أن تبقى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وغيرها من الهيئات ذات الصلة على علم دائم بأية تغييرات تطرأ على حالة المناطق الخالية، كما ينبغي أن تراعى التزامات الإبلاغ عن الآفات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: الإبلاغ عن الآفات).

المرفق رقم 1

إن هذا المرفق هو لغايات مرجعية فقط وليس جزءاً ملزماً لهذا المعيار. والمطبوع المذكور في الأسفل متاح على نطاق واسع ، ويسهل الوصول إليه ، ويعتبر بوجه عام وثيقة لها مصداقيتها.

خطوط توجيهية لإجراءات الاضطهاد

ترد المعلومات المتاحة عن الاضطهاد في المطبوع التالي للهيئة الدولية للطاقة الذرية: *خطوط توجيهية للاضطهاد لبرامج ذباب الفاكهة على صعيد المناطق، الهيئة الدولية للطاقة الذرية/منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة- TG/FFP, 2003، الهيئة، فيينا.*

المرفق رقم 2

وضع هذا المرفق لأغراض مرجعية فحسب، ولا يشكل جزءاً ملزماً من المعيار

خطوط توجيهية لأخذ عينات الفاكهة

المعلومات ذات الصلة بأخذ العينات متاحة في المراجع أدناه. والقائمة ليست شاملة.

- Enkerlin, W.R.; Lopez, L.; Celedonio, H. (1996) Increased accuracy in discrimination between captured wild unmarked and released dyed-marked adults in fruit fly (Diptera: Tephritidae) sterile release programs. *Journal of Economic Entomology* **89**(4), 946-949.
- Enkerlin W.; Reyes, J. (1984) *Evaluacion de un sistema de muestreo de frutos para la deteccion de Ceratitis capitata (Wiedemann)*. 11 Congreso Nacional de Manejo Integrado de Plagas. Asociacion Guatemalteca de Manejo Integrado de Plagas (AGMIP). Ciudad Guatemala, Guatemala, Centro America.
- Programa Moscamed (1990) Manual de Operaciones de Campo. Talleres Graficos de la Nacion. Gobierno de Mexico. SAGAR//DGSV.
- Programa regional Moscamed (2003) Manual del sistema de detección por muestreo de la mosca del mediterráneo. 26 pp.
- Shukla, R.P.; Prasad, U.G. (1985) Population fluctuations of the Oriental fruit fly, *Dacus dorsalis* (Hendel) in relation to hosts and abiotic factors. *Tropical Pest Management* **31**(4)273-275.
- Tan, K.H.; Serit, M. (1994) Adult population dynamics of *Bactrocera dorsalis* (Diptera: Tephritidae) in relation to host phenology and weather in two villages of Penang Island, Malaysia. *Environmental Entomology* **23**(2), 267-275.
- Wong, T.Y.; Nishimoto, J.I.; Mochizuki, N. (1983) Infestation patterns of Mediterranean fruit fly and the Oriental fruit fly (Diptera: Tephritidae) in the Kula area of Mavi, Hawaii. *Environmental Entomology* **12**(4): 1031-1039. IV Chemical control.

المرفق العاشر

ISPM No. 27

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار رقم 27 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح

(2006)

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، - 2006

بيان المحتويات

المقدمة

النطاق

المراجع

تعريف

خلاصة المتطلبات

الخلفية

الغرض من بروتوكولات التشخيص واستعمالها

المتطلبات

1- متطلبات عامة لبروتوكولات التشخيص

2- متطلبات خاصة لبروتوكولات التشخيص

1-2 معلومات حول الآفة

2-2 معلومات تصنيفية

3-2 الكشف

4-2 تحديد الهوية

5-2 السجلات

6-2 نقاط الاتصال للحصول على معلومات إضافية

7-2 الاعتراف والشكر

8-2 المراجع

3- طباعة بروتوكولات التشخيص

المرفق رقم 1

العناصر الرئيسية لإجراءات تطوير بروتوكولات التشخيص

المقدمة

النطاق

يوفر هذا المعيار توجيهات عن بنية ومحتوى بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح وفق الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية). وتصف البروتوكولات إجراءات وطرائق التشخيص الرسمي للآفات الخاضعة للوائح وذات الصلة بالتجارة الدولية. وهي توفر المتطلبات الدنيا، على الأقل، لتشخيص الآفات الخاضعة للوائح على نحو موثوق.

المراجع

- تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. المعيار رقم 7 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعيار رقم 20 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- الخطوط التوجيهية للتفتيش، 2005. المعيار رقم 23 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998. المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- خطوط توجيهية بشأن مراقبة الآفات، 1997. المعيار رقم 6 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- متطلبات إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات، 2005. المعيار رقم 22 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999. المعيار رقم 10 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. المعيار رقم 14 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

تعريف

مصطلحات وتعريفات جديدة

تشخيص الآفة عملية كشف آفة ما وتحديد هويتها.

خلاصة المتطلبات

يضع هذا المعيار إطار عمل لمحتوى بروتوكولات التشخيص، وأهدافها، واستعمالاتها، وطباعتها، وتطويرها. وضُمنت ملاحق هذا المعيار بروتوكولات تشخيص آفات معينة خاضعة للوائح.

إن المعلومات وثيقة الصلة بالتشخيص متاحة في بروتوكولات التشخيص لآفة معينة خاضعة للوائح، وموقعها التصنيفي، وطرائق كشفها وتحديد هويتها. وتحتوي بروتوكولات التشخيص على المتطلبات الدنيا للقيام بتشخيص موثوق للآفات المعينة الخاضعة للوائح وتوفر مرونة لضمان أن تكون الطرائق مناسبة للاستعمال في نطاق كامل من الحالات. وقد تم اختيار الطرائق الموجودة في بروتوكولات التشخيص تبعاً لحساسيتها وتخصصها وإمكانية إعادتها، والمعلومات المتعلقة بهذه العوامل متاحة لكل من هذه الطرائق.

وتتوافر معلومات مفصلة وتوجيهات عن كشف الآفات فيما يخص، على سبيل المثال، العلامات و/أو الأعراض المرافقة للآفة، ورسوماً توضيحية (إذا كان ذلك مناسباً)، والمراحل التطورية للآفة، وطرائق كشفها في سلعة ما، إضافة لطرائق استخلاص، واستعادة وجمع الآفات من النباتات. وتشمل المعلومات والتوجيهات لتحديد هوية الآفات معلومات تفصيلية عن الطرائق المورفولوجية وقياسات الإبعاد المورفولوجية، وطرائق تركز على المواصفات البيولوجية، وأخرى تركز على المواصفات البيوكيميائية والجزيئية للآفة. كما توفر توجيهات مفصلة عن السجلات التي يُراعى الاحتفاظ بها.

إن بروتوكولات التشخيص موجهة للاستعمال في المختبرات التي تقوم بتشخيص الآفات كجزء من تدابير الصحة النباتية. وتخضع هذه البروتوكولات للمراجعة والإضافة بحيث تأخذ في الحسبان التطورات الجديدة في تشخيص الآفة. كما يزود المعيار أيضاً بتوجيهات عن الكيفية التي سيتم بها البدء بهذه البروتوكولات، وتطويرها ومراجعتها وطباعتها.

الخلفية

يعدّ الكشف الصحيح عن آفة وتحديد هويتها أمراً على غاية من الأهمية للاستخدام الملائم لتدابير الصحة النباتية (أنظر على سبيل المثال، المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: *متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات*؛ والمعيار رقم 6 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: *خطوط توجيهية بشأن مراقبة الآفات*؛ والمعيار رقم 7 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: *نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات*؛ والمعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: *خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات*؛ والمعيار رقم 20 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: *خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات*). وتحتاج الأطراف المتعاقدة، على وجه الخصوص، لبروتوكولات تشخيص مناسبة لتحديد حالة الآفات والإبلاغ عنها (المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: *تحديد حالة الآفات في منطقة ما*؛ والمعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: *الإبلاغ عن الآفات*)، وتشخيص الآفات في الشحنات المستوردة (المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: *خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة*).

وقد أنتجت المنظمات القطرية لوقاية النباتات بروتوكولات تشخيص للآفات الخاضعة للوائح بغية الوفاء بمسؤولياتها، على نحو كافٍ، طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، وخصوصاً فيما يتعلق بمراقبة الآفات وتفتيش المستوردات وإصدار الشهادات للصادرات. واستجابةً للحاجة إلى التوافق الإقليمي، فقد طورت عدة منظمات إقليمية لوقاية النباتات عدداً مهماً من المعايير الإقليمية للتشخيص. وهذا يشير إلى الحاجة لتوافق دولي، ويمكن لهذه المعايير القطرية والإقليمية أن تكون أساساً لبروتوكولات دولية. وبالتالي، اعترفت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في جلستها السادسة لعام 2004 بالحاجة لبروتوكولات تشخيص دولية في إطار (الاتفاقية). وقد وافقت لهذه الغاية على تشكيل لجنة فنية لبروتوكولات التشخيص (TPDP).

الغرض من بروتوكولات التشخيص واستعمالها

إن الغرض من بروتوكولات التشخيص المتوافقة هو دعم التدابير الصحية النباتية الفاعلة في نطاق واسع من الحالات ولزيادة الاعتراف المتبادل بنتائج التشخيص من قبل المنظمات القطرية لوقاية النباتات والتي يمكنها أيضاً تسهيل التجارة. وبالإضافة لما تقدم، يراعى لهذه البروتوكولات أن تساعد في تطور الخبرة والتعاون الفني، ويمكن أن تكون أيضاً ذات صلة بإجازة المختبرات و/أو المصادقة عليها.

وبالإضافة إلى الطرق المدرجة في بروتوكولات التشخيص الواردة في الملاحق المرفقة بهذا المعيار، قد تستخدم المنظمات القطرية لوقاية النباتات طرقاً أخرى في تشخيص نفس الآفات (كأن تستند على سبيل المثال إلى الاتفاقيات الثنائية). أما البروتوكولات وعناصرها المرفقة بهذه المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية فلها وضع المعايير نفسها أو

جزءاً منها (أنظر القسم 3 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية والمادة عاشرًا من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). وعلى ذلك، ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ بنظر الاعتبار، بحسب ما هو ملائم، هذه البروتوكولات المتعلقة بالتشخيص لدى استخدام أو الطلب باستخدام طرق التشخيص ولاسيما حيث احتمال أن تتأثر أطراف متعاقدة أخرى.

وتصف بروتوكولات التشخيص إجراءات وطرائق كشف الآفات الخاضعة للوائح ذات الصلة بالتجارة الدولية وتحديد هويتها.

ويمكن استعمال بروتوكولات التشخيص في حالات مختلفة يمكن أن تتطلب طرائق بمواصفات مختلفة. وفيما يلي أمثلة على تلك الحالات مرتبة تبعاً للحاجة المتزايدة إلى حساسية عالية، وسرعة ومصادقية:

- التشخيص الروتيني لآفة متوطنة على نطاق واسع في البلد
- المراقبة العامة لحالات الآفة
- اختبار المواد لمعرفة تقيدها بخطط إصدار الشهادات
- مراقبة الإصابة الساكنة بالآفات
- المراقبة كجزء من مكافحة رسمية أو برنامج استئصال
- تشخيص الآفة المرتبط بإصدار شهادات الصحة النباتية
- التشخيص الروتيني للآفات التي وجدت في شحنات مستوردة
- كشف آفة ما في منطقة لا يعرف أنها موجودة فيها
- الحالات التي يتم فيها تحديد هوية آفة ما من قبل مختبر ما للمرة الأولى
- كشف آفة ما في شحنة قادمة من بلد مصرح بأن الآفة غير موجودة فيه.

وفي حالة التشخيص الروتيني، يمكن أن تكون سرعة وتكلفة طريقة الكشف أكثر أهمية من حساسيتها أو تخصصها. على أن تحديد هوية آفة ما من قبل مختبر أو في منطقة للمرة الأولى يمكن أن يتطلب طرائق ذات مستوى عالٍ من التخصص وإمكانية الإعادة. وتتوقف أهمية نتيجة تشخيص ما غالباً على مناسبة إجراءات جمع العينات. وستعالج هذه الإجراءات في معايير دولية أخرى للصحة النباتية (هي قيد الإعداد).

توفر بروتوكولات التشخيص المتطلبات الدنيا لتشخيص موثوق للآفات الخاضعة للوائح. ويمكن الوصول لذلك باستخدام طريقة مفردة أو توليفة من الطرائق. كما تقدم بروتوكولات التشخيص أيضاً طرائق إضافية لتغطي نطاقاً كاملاً من الحالات التي يمكن فيها استخدام بروتوكولات التشخيص. وتتم الإشارة إلى حساسية وتخصص وإمكانية إعادة كل طريقة كلما كان ذلك مناسباً. ويمكن للمنظمات القطرية لوقاية النباتات استعمال هذه المواصفات لتحديد الطريقة أو توليفات الطرائق المناسبة للحالات ذات الصلة.

وبروتوكولات التشخيص مقترحة لكي تستخدمها مختبرات تقوم بتشخيص الآفة. ويمكن إنشاء مثل هذه المختبرات تحت إشراف المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو بإجازة منها لتؤدي هذه الأنشطة بطريقة يمكن فيها اعتبار نتائج تشخيص الآفة جزءاً من تدبير صحة نباتية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات.

ويعرض المرفق رقم 1 العناصر الرئيسية لطريقة تطوير بروتوكولات التشخيص.

المتطلبات

1- متطلبات عامة لبروتوكولات التشخيص¹

يتضمن كل بروتوكول الطرائق والتوجيهات الضرورية لكشف الآفة / الآفات الخاضعة للوائح وتحديد هويتها إيجابياً من قبل خبير (كإحصائي حشرات، إحصائي فطور/فطريات، إحصائي فيروسات، إحصائي بكتريا، إحصائي نيماتودا، عالم أعشاب، عالم بيولوجيا جزئية) أو من كادر كفاء دُرّب على نحو محدد لهذه الغاية.

ويتم اختبار الطرائق الموجودة في بروتوكولات التشخيص بالاستناد لحساسيتها وتخصصها وإمكانية إعادتها. كما يؤخذ في الحسبان أثناء اختيار الطرائق بغاية تضمينها في بروتوكولات التشخيص توافر الأجهزة والخبرة المطلوبة لهذه الطرائق والناحية العملية (كسهولة الاستخدام والسرعة والتكلفة). وطبيعي أنه ينبغي أيضاً طباعة هذه الطرائق والمعلومات المرافقة. وقد يكون من الضروري استخدام مجموعة معروفة من العينات، بما في ذلك مجموعات الضبط الجاهزة للتأكد من الحساسية والخصوصية والقدرة على التكاثر.

ويصف كل بروتوكول تشخيص عادةً أكثر من طريقة واحدة بحيث تؤخذ في الاعتبار إمكانيات المختبرات والحالات التي ستعمل الطرائق فيها. وتتضمن هذه الحالات تشخيص مراحل تطويرية مختلفة للكائن، والتي تتطلب منهجيات مختلفة، والحاجة لتقنية تشخيص بديلة نظراً للترتيبات بالتشخيص الأولي، إضافةً إلى مستوى الحساسية والتخصص والمصادقية التي تطلبها المنظمات القطرية لوقاية النباتات وكذلك مختلف الاحتياجات. وبالنسبة لأغراض معينة يمكن لطريقة مفردة أن تكون كافية، ولكن قد يكون استخدام توليفة من الطرائق ضرورياً لأغراض أخرى. ويتضمن كل بروتوكول معلومات تقديمية، ومعلومات عن الوضع التصنيفي للآفة، وطرائق كشفها وتحديد هويتها والسجلات الواجب حفظها، والعزو المرجعي لمطبوعات علمية مناسبة. وفي عديد من الحالات، يتم إتاحة نطاق واسع من المعلومات

¹ تطبق الاحتياطات العملية التالية في كل بروتوكولات التشخيص

- قد تتضمن الاختبارات المخبرية/المعملية استخدام مواد كيميائية أو معدّات يمكن أن تشكل خطراً أكيداً. وفي جميع الحالات ينبغي إتباع إجراءات الأمان القطرية بشكل دقيق؛
- إن استخدام أسماء المواد الكيميائية أو الأجهزة في بروتوكولات التشخيص لا يعني المصادقة عليها واستبعاد بعضها الآخر التي قد تكون مناسبة
- يمكن تعديل الطرائق المخبرية المعروضة في البروتوكولات للمعايير الخاصة بمختبرات فردية، شريطة أن تكون مجازة تماماً.

الإضافية التي يمكن أن تدعم التشخيص، كالتوزيع الجغرافي للآفة وقوائم العوائل، على سبيل المثال، على أن بروتوكولات التشخيص تركز على الطرائق والإجراءات الأساسية لتشخيص الآفة.

إن اعتبارات ضمان الجودة وبخاصة المواد المرجعية المطلوبة في بروتوكولات التشخيص (مثل تضمين شواهد إيجابية وسلبية أو مجموعة عينات) مشار إليها نوعياً في الأقسام الموافقة في البروتوكول.

2- متطلبات خاصة لبروتوكولات التشخيص:

تكون بروتوكولات التشخيص مرتبة وفقاً للأقسام التالية:

- معلومات عن الآفة
- المعلومات التصنيفية
- الكشف
- تحديد الهوية
- السجلات
- نقاط الاتصال للحصول على معلومات إضافية
- اعتراف بالشكر
- المراجع

1-2 معلومات حول الآفة

يتم توفير معلومات مختصرة عن الآفة، متضمنة، وحيثما كان ذلك مناسباً، دورة حياتها، مورفولوجيتها، التنوعات (المورفولوجية و/أو البيولوجية)، العلاقة مع كائنات حية أخرى، نطاق النباتات العائلة (بشكل عام)، التأثيرات في العائل، التوزيع الجغرافي الحالي والسابق (بشكل عام)، طريقة الانتقال والانتشار (النواقل و الطرق). كما يراعى تقديم العزو المرجعي لصحيفة بيانات الآفة، إذا كان ذلك متاحاً.

2-2 معلومات تصنيفية

- يوفر هذا القسم معلومات عن تصنيف الآفة موضع الدراسة ويتضمن:
- الاسم (الاسم العلمي الحالي، اسم العالم الذي انجز التصنيف والعام (وبالنسبة للفطور/الفطريات، الاسم العلمي للفطور الكامل، إذا كان معروفاً))
 - المرادفات (متضمنة الأسماء السابقة)
 - الأسماء العامة المقبولة، اسم الطور الناقص للفطور/الفطريات (متضمناً الأسماء المرادفة)
 - مختصرات الفيروسات والفايروثيدات

– الوضع التصنيفي (بما في ذلك معلومات عن تصنيفات تحت الأنواع حيثما كان ذلك مهماً)

3-2 الكشف

يوفر هذا القسم من بروتوكول التشخيص معلومات وتوجيهات عن :

- النباتات والمنتجات النباتية أو بنود أخرى قادرة على إيواء الآفة
- العلامات و/أو الأعراض المرافقة للآفة (السمات المميزة، الاختلافات أو التماثلات مع علامات و/أو أعراض تحدثها أسباب أخرى)، بما في ذلك الأشكال التوضيحية، حيثما كان ذلك مناسباً
- الجزء / الأجزاء من النبات، المنتجات النباتية أو من بنود أخرى التي يمكن أن توجد الآفة عليها أو بداخلها
- المراحل التطورية للآفة التي يمكن كشفها، مع وفرتها المحتملة وتوزيعها على أو في النباتات/المنتجات النباتية أو في بنود أخرى
- احتمال وجود الآفة المرتبط بالمراحل التطورية للعائل/العوائل، والظروف المناخية والموسمية
- طرائق كشف الآفة في السلعة (بالمعاينة البصرية، أو بعدسة يدوية)
- طرائق الاستخلاص، الاسترداد أو جمع الآفة من النباتات، أو المنتجات النباتية أو من بنود أخرى لإظهار وجود الآفة في النباتات، المنتجات النباتية أو في بنود أخرى
- طرائق للإشارة إلى وجود الآفة في مادة نباتية لا تظهر أعراضاً أو في مواد أخرى (كالتربة والماء)، كاختبارات إيزا² أو الزرع على مستنبتات / أوساط انتخابية
- حيوية الآفة

ولكافة الطرائق المضمنة في هذا القسم، يتم توفير المعلومات عن حساسيتها وتخصصها وإمكانية إعادتها، حيثما كان ذلك مهماً. كما يقدم توجيهات عن الشواهد الإيجابية والسلبية والمادة المرجعية التي ستضمّن في الاختبارات، كلما كان ذلك مناسباً. كما تقدم توجيهات أيضاً حول البت بالالتباس الممكن بين علامات و/أو أعراض مماثلة تحدثها أسباب أخرى.

² اختبار الامتصاص المناهي المرتبط بالأنزيم.

4-2 تحديد الهوية

يوفر هذا القسم معلومات وتوجيهات عن الطرائق التي يؤدي استخدامها على نحو منفرد أو بتوالي إلى تحديد هوية الآفة. وعند ذكر عدة طرائق، يتم ذكر محاسنها/ومساوئها بالإضافة إلى المدى الذي تكون فيه الطرائق أو توليفاتها متعادلة. ويمكن عرض مخطط انسيابي عندما تكون هناك حاجة لعدة طرائق لتحديد هوية الآفة أو عند تضمين عدة طرائق بديلة.

وتشمل الأنماط الرئيسية لمنهجيات العمل المستعملة في بروتوكولات التشخيص تلك المرتكزة على المواصفات المورفولوجية والقياسات المورفولوجية، والخصائص البيولوجية كشراسة الآفة أو نطاق النباتات العائلة لها، وتلك المرتكزة على خصائص بيوكيميائية أو جزيئية. ويمكن دراسة المواصفات المورفولوجية مباشرة أو بعد زرع الآفة أو عزلها. وقد يكون الزرع و/أو العزل مطلوبين أيضاً للفحوصات/الاختبارات البيوكيميائية و/أو الجزيئية. ويتم إعطاء تفصيلات عندما تكون إجراءات الزرع أو العزل مكونات ضرورية للطرائق.

وبالنسبة للتعريفات المورفولوجية أو قياسات الأبعاد المورفولوجية يتم تقديم تفصيلات، كلما كان ذلك مناسباً،

عن:

- طرائق تحضير وتحميل وفحص الآفة (كما في المجهر الضوئي، المجهر الإلكتروني، وتقنيات القياس).
- مفاتيح تحديد الهوية (إلى مستوى العائلة/الفصيلة، الجنس، والنوع)
- أنماط الشكل المورفولوجي للآفة أو مستعمراتها، متضمنة رسوماً توضيحية للمواصفات التشخيصية المطلوبة، و الإشارة إلى أية صعوبات في رؤية بنيات خاصة
- المقارنة مع أنواع مماثلة أو قريبة
- العينات المرجعية أو المزارع المناسبة

وبالنسبة للتعريفات البيوكيميائية الجزيئية يتم وصف كل طريقة (مثل ذلك الطرق المصلية والرحلان الكهربائي، PCR³، وتكويد عصابات الحمض النووي DNA، RFLP⁴ وتتالي الحمض النووي DNA) بشكل منفصل وبتفصيل كافٍ (بما في ذلك الأجهزة، ومواد التفاعل والمستهلكات) لإنجاز الاختبار. وعندما يكون ذلك مناسباً يمكن العزو مرجعياً للمنهجية الموصوفة في بروتوكولات تشخيص أخرى ملحقه بهذا المعيار.

وفي الحالات التي يمكن فيها استخدام أكثر من طريقة واحدة بشكل موثوق، يمكن عرض طرائق أخرى مناسبة كطرائق بديلة أو إضافية، كما في إمكانية استخدام طرائق مورفولوجية بشكل موثوق مع توافر طرائق جزيئية مناسبة أيضاً.

³ Polymerase Chain Reaction

⁴ Restriction Fragment Length Polymorphism

وحيثما كان ذلك مناسباً، تذكر طرائق عزل الآفات من النباتات التي لا تظهر أعراضاً مرضية أو من المنتجات النباتية (كاختبارات الإصابة الساكنة)، بالإضافة لطرائق الاستخلاص، والاستعادة وجمع الآفات من النباتات أو من مادة أخرى. وفي هذه الحالات، يمكن أيضاً إعطاء طرائق لتحديد المباشر لهوية الآفات من مادة لا تبدي أعراضاً مرضية باستخدام اختبارات بيوكيميائية أو جزيئية.

وتقدم لكل الطرائق المضمنة في هذا القسم، معلومات عن حساسيتها وتخصصها وإمكانية إعادتها، حيثما كان ذلك مهماً. كما يتم إعطاء توجيهات عن الشواهد الإيجابية والسلبية والمادة المرجعية الواجب تضمينها في الاختبارات، كلما كان ذلك مناسباً. بالإضافة أيضاً لإعطاء توجيهات عن إزالة أي لبس ممكن مع أنواع أو وحدات تصنيفية مماثلة أو مرتبطة.

و توفر بروتوكولات التشخيص توجيهات عن المعايير لتحديد النتيجة الإيجابية لكل طريقة أو المعلومات الضرورية لتحديد ما إذا كان بالإمكان تطبيق طريقة بديلة.

وبالنسبة للحالات التي يكون فيها استعمال شواهد مناسبة لتقنية نوعية، بما في ذلك المادة المرجعية، أساسياً، تتم الإشارة إلى ذلك بوضوح في البروتوكول. وعند عدم توافر شواهد مناسبة، فإن اختبارات أخرى، من المفضل أن تكون مرتكزة على أسس تحديد مختلفة، يمكن أن تزيد من ثقة تحديد الهوية. وعلى نحو بديل، ينبغي إرسال عينة أو نموذج أو صورة، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى مختبر آخر ذي خبرة في تشخيص الآفة المشتبه بها ويمتلك الشاهد المطلوب أو المواد المرجعية. ويُراعى حفظ النموذج/النماذج أو المادة على نحو مناسب لأغراض مرجعية.

ويمكن تضمين بروتوكولات التشخيص أيضاً طرائق للدلالات المبدئية والسريعة عن هوية الآفة (التي ستحتاج إلى تأكيد فيما بعد).

5-2 السجلات

يوفر هذا القسم معلومات عن السجلات التي يُراعى الاحتفاظ بها مثل:

- الاسم العلمي للآفة المعروفة
- الكود أو الرقم المرجعي للعينة (لاقتفائها)
- طبيعة المادة المصابة بما في ذلك الاسم العلمي للعائل حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق
- الأصل (متضمناً الموقع الجغرافي إذا كان معروفاً) للمادة المصابة والمنطقة التي تم فيها الاعتراض أو الكشف
- وصف العلامات أو الأعراض (بما في ذلك الصور الفوتوغرافية حيثما كان ذلك مهماً) أو غيابها/عدم وجودها
- الطرائق، بما في ذلك الشواهد المستخدمة في التشخيص والنتائج المتحصل عليها مع كل طريقة

- وبالنسبة للطرائق المورفولوجية أوقياسات الأبعاد المورفولوجية، قياسات رسوم أو صور للسّمات التشخيصية (إذا كانت مناسبة) مع الإشارة إلى المرحلة/المراحل التطورية، عندما يكون ذلك قابلاً للتطبيق
- بالنسبة للطرائق البيوكيميائية والجزيئية، توثيق نتائج الاختبار كصور الجل/الهلام المشخّص أو الورقة المطبوعة لنتائج إليزا التي ارتكز عليها التشخيص
- عِظَم أية إصابة، حيثما كان ذلك مناسباً، (عدد أفراد الآفة، وعِظَم النسيج/الأنسجة المتضررة)
- أسماء المختبر وحيثما كان ذلك مناسباً، الشخص/الأشخاص المسؤولين و/أو من قام بالتشخيص
- تواريخ جمع العينة، وكشف وتحديد هوية الآفة
- حالة الآفة، حية أم ميتة، أو حيوية مراحلها التطورية، حيثما كان ذلك مناسباً.

ويُراعى الاحتفاظ بالبيّنات كمزرعة/مزارع الآفة، الحمض النووي للآفة، النماذج المحفوظة أو المحمّلة أو مادة الاختبار (مثل صور الجل، وورقة مطبوعة عن نتائج طبق إليزا) وبخاصة في حالات عدم التقيد (المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة) وأين وجدت الآفات للمرة الأولى (المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: الإبلاغ عن الآفات). ويمكن أن تكون هناك بنود إضافية وفق معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية كالمعيار رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما). وتتوقف الفترة التي يُراعى فيها الاحتفاظ بالسجلات على الغرض التي جرى التشخيص من أجلها.

ويُراعى الاحتفاظ بسجلات وبيّنات نتائج التشخيص لعام واحد على الأقل في الحالات التي يمكن فيها أن تتأثر أطراف متعاقدة أخرى بنتائج التشخيص. ينبغي الاحتفاظ بالنتائج والتشخيص لمدة عام على الأقل.

6-2 نقاط الاتصال للحصول على معلومات إضافية

تعطى تفصيلات الاتصال بالمنظمات أو الأفراد ذوي الخبرة الخاصة بالآفة/الآفات؛ ويمكن التشاور معهم فيما يخص عناصر بروتوكول التشخيص.

7-2 التقدير والشكر

يتم ذكر اسم وعنوان الخبراء الذين كتبوا المسودة الأولى من بروتوكول التشخيص، مع أسماء وعناوين أي أشخاص آخرين قدموا إسهامات رئيسية.

8-2 المراجع

يتم العزو مرجعياً لمطبوعات علمية و/أو أدلة مخبرية مطبوعة يسهل الوصول إليها وهذه يمكن أن تمدّ توجيهات إضافية عن الطرائق والإجراءات المضمنة في بروتوكول التشخيص.

3- نشر بروتوكولات التشخيص

ستنشر بروتوكولات التشخيص كملحقات لهذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية وهي بذلك مطبوعات فردية في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع تاريخ محدد للطباعة و/أو المراجعة. وعندما يكون ذلك مناسباً، يمكن لهذه البروتوكولات أن تشكل جزءاً من معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية. وتشمل عملية اعتماد البروتوكولات مراجعة صارمة من قبل علماء/خبراء في الاختصاص المناسب معترف بهم دولياً.

ويرد فهرس للملاحق في المرفق 2 (سيضاف المرفق 2 إلى المعيار عندما تتم الموافقة على البروتوكولات)

المرفق 1

العناصر الرئيسية لإجراءات تطوير بروتوكولات التشخيص

1- إنتاج بروتوكولات التشخيص

ستفوض اللجنة الفنية لبروتوكولات التشخيص (TPDP) خبيراً ليقود عملية تطوير بروتوكول التشخيص بتكليف البروتوكولات التي صادقت عليها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أو أية منظمات قطرية أو إقليمية أخرى، أو بتطوير بروتوكول تشخيص جديد، كما يراه مناسباً. وتقوم جماعة صغيرة تختارها اللجنة الفنية بتطوير إضافي لبروتوكول التشخيص. ويقدم البروتوكول بعدها، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى اللجنة الفنية، والتي ستقدمه، إذا كانت راضية عن محتواه، إلى لجنة المعايير.

2 - مراجعة بروتوكولات التشخيص القائمة

يقوم أعضاء اللجنة الفنية بمراجعة بروتوكولات التشخيص الواقعة في مجال اختصاصهم على أساس سنوي أو كما تحدده اللجنة الفنية ويمكن أيضاً التقدم بطلب لمراجعة بروتوكول تشخيص ما إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أو الجماعات المساعدة لهيئة تدابير الصحة النباتية عن طريق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (ippc@fao.org) والتي ستقوم بدورها بتوجيه الطلب إلى اللجنة الفنية لبروتوكولات التشخيص (TPDP).

تقوم اللجنة الفنية بتقييم الطلب، وتحديد بروتوكولات التشخيص التي تتطلب مراجعة وتشرف على مراجعتها. ويُراعى أن تكون الطرائق الحديثة معادلة للطرائق القديمة أو أن تتسم بأفضلية مهمة لتطبيقها على مستو عالمي كتكاليفها، حساسيتها وتخصصها. ويُراعى تقديم بيانات مناسبة لدعم أية إدعاءات.

3 - تقديم طلبات لبروتوكولات تشخيص جديدة

يُراعى إرسال طلبات لبروتوكولات تشخيص جديدة، بالإضافة لتلك التي تم تحديدها في برنامج عمل اللجنة الفنية لبروتوكولات التشخيص، إلى المنظمات القطرية أو الإقليمية لوقاية النباتات أو الجماعات المساعدة لهيئة تدابير الصحة النباتية عن طريق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باستخدام النموذج الخاص بموضوعات وأولويات المعايير، قبل 31 تموز / يوليو من كل عام.

المرفق الحادي عشر

التنقيح المقترح لجدول التدخين بالميثايل برومايد في الملحق الأول بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15
(الخطوط التوجيهية للوائح مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية)⁵³

التركيز الأدنى (غرام/متر مكعب) عند:				الجرعة (غرام/متر مكعب)	الحرارة
24 ساعة	12 ساعة	4 ساعات	ساعتان		
24	28	31	36	48	21 درجة مئوية أو ما فوق
28	32	36	42	56	16 درجة مئوية أو ما فوق
32	36	42	48	64	10 درجات مئوية أو ما فوق

يجب ألا تقل الحرارة الدنيا عن 10 درجات مئوية وألا تقل مدة التعرض الدنيا عن 24 ساعة. وينبغي رصد معدلات التركيز بعد 2 و 4 و 24 ساعة على الأقل.

⁵³ عند اعتماد جدول جديد لمعالجة مواد التعبئة الخشبية، لا ضرورة إلى معالجة المواد التي جرت معالجتها وفق جدول المعالجة السابق أو وضع علامة عليها أو إصدار الشهادات لها من جديد.

المرفق الثاني عشر

برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حتى أبريل/نيسان 2006

(جرى ترقيم الأسطر لأغراض مرجعية فقط لا غير)

فرق الخبراء الفنيين

الترتيب	الأولوية	الموضوع	جهاز الصياغة	أضيف إلى برنامج العمل	الوضع
1-	عالية	فريق الخبراء الفنيين 1: يعدّ فريق الخبراء الفنيين بروتوكولات تشخيص لآفات محددة	فريق الخبراء الفنيين المعني بروتوكولات التشخيص	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	العمل جارٍ
2-		فريق الخبراء الفنيين 2: معني بالمناطق الخالية من الآفات وبالنهج القائمة على النظم لمكافحة ذبابة الفاكهة	فريق الخبراء الفنيين المعني بذبابة الفاكهة	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	العمل جارٍ
3-		فريق الخبراء الفنيين رقم 3: فريق الخبراء الفنيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية.	فريق الخبراء الفنيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	العمل جارٍ
4-		فريق الخبراء الفنيين رقم 4: فريق الخبراء الفنيين المعني بالحجر الحرجي.	فريق الخبراء الفنيين المعني بالحجر الحرجي	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	العمل جارٍ
5-		فريق الخبراء الفني رقم 5: فريق الخبراء الفني المعني بالمصطلحات	فريق الخبراء الفني	الدورة الأولى للهيئة (2006)	يبدأ العمل في 2006

برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (تكملة)

المواضيع التي يوازيها مشروع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية

يشير النص بين قوسين معقوفين إلى ما إذا كان مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية صادرا عن فريق خبراء فنيين أو جماعة عمل للخبراء أو استشاري وإلى عدد الاجتماعات المعقودة

الأولوية	الموضوع	جهاز الصياغة	أضيف إلى برنامج العمل	الوضع	الاعتماد المتوقع	
6-	عالية	استراتيجيات بديلة عن الميثايل برومايد (فريق الخبراء الفنيين 1 المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية)	جماعة عمل الخبراء	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	المشروع الأول لنص فريق الخبراء الذي سيعرض على اجتماع جماعة عمل الخبراء	2008
7-		تصنيف السلع الأساسية بحسب مستوى تجهيزها ووجهة استخدامها والخطر الذي تسببه على الصحة النباتية (1 جماعة عمل الخبراء)	جماعة عمل الخبراء	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	مشروع نصّ	2007
8-		إزالة القلف عن الخشب (1 جماعة عمل الخبراء)	جماعة عمل الخبراء	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	مشروع نصّ	2007
9-		إصدار الشهادات لصادرات درنات البطاطا الصغيرة ومواد التكاثر الأنجوبي (1 جماعة عمل الخبراء)	جماعة عمل الخبراء	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	مشروع نصّ	2007
10-		الإقرار بإنشاء مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيها انتشار الآفات (1 جماعة عمل الخبراء)	جماعة عمل الخبراء	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	مشروع نصّ	2007
11-		أخذ العينات من الشحنات (1 جماعة عمل الخبراء)	جماعة عمل الخبراء	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	مشروع نصّ	2007
12-	عادية	مناطق ينخفض فيها انتشار آفات ذبابة الفاكهة (استشاري واحد، فريق خبراء فنيين واحد معني بذبابة الفاكهة)	فريق الخبراء الفنيين المعني بذبابة الفاكهة	برنامج عمل فريق الخبراء الفنيين المعني بذبابة الفاكهة لعام 2004	مشروع نصّ	2007
13-		مصطلحات الصحة النباتية (المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 5)	جماعة العمل المعنية بإعداد قائمة المصطلحات	الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة (2001)	يجرى تحديثها سنويا	سنويا

الاعتماد المتوقع	الوضع	أضيف إلى برنامج العمل	جهاز الصياغة	الموضوع	الأولوية	
2007	مشروع نصّ	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	جماعة عمل الخبراء	تحليل مخاطر الآفات (مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 2) ي (3 جماعات عمل خبراء)		-14
2007	مشروع نصّ	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	جماعة عمل الخبراء	منشآت الحجر ما بعد الدخول (جماعة عمل خبراء واحدة)		-15
2008	يستعرض المشرف تعليقات البلدان ولجنة المعايير	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	فريق الخبراء الفنيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية	اشتراطات تقديم طرق معالجة متصلة بالصحة النباتية (بما فيها موضع بروتوكولات الأبحاث في مجال تدابير الصحة النباتية، الدورة السادسة للهيئة المؤقتة، 2004) (فريق الخبراء الفنيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية)		-16
2008	مشروع نصّ بانتظار استعراضه من جانب فريق الخبراء الفنيين	برنامج عمل فريق الخبراء الفنيين المعني بذبابة الفاكهة لعام 2004	استشاري	النهج القائم على النظم لإدارة مخاطر الآفات لذبابة الفاكهة (استشاري واحد)		-17

برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (تكملة)

المواضيع بدون مشروع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية

الأولية	الموضوع	جهاز الصياغة	أضيف إلى برنامج العمل	الوضع	الاعتماد المتوقع
-18	مرتبة أولى	بلد المنشأ (تعديلات طفيفة في المعايير الدولية رقم 7 و11 و20 بشأن استخدام هذه العبارة) ذ	TPG	الدورة الأولى للهيئة المؤقتة (2006)	مشروع مواصفة 2007
-19		استعراض المعايير الدولية الموافق عليها (مع تعديلات بسيطة في المعايير الدولية الناشئة عن عملية الاستعراض)	TPG	الدورة الأولى للهيئة المؤقتة (2006)	مشروع مواصفة 2008
-20	عالية	مستوى الحماية المناسب (الملحق بالمعايير الدولية رقم 5: قائمة مصطلحات الصحة النباتية)	جماعة عمل الخبراء	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	مشروع مواصفة 2009
-21		إجراءات القضاء على ذبابة الفاكهة واستئصالها من منطقة بأكملها (Tephritidae)	فريق الخبراء الفنيين المعني بذبابة الفاكهة	الدورة الأولى للهيئة المؤقتة (2006)	مشروع مواصفة 2008
-22		إعداد الملحق الأول، المعالجات المحددة التي تمت الموافقة عليها من المعيار رقم 18 من المعايير الدولية (خطوط توجيهية لاستخدام التشجيع كتدابير من تدابير الصحة النباتية)	فريق الخبراء الفنيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية	الدورة الأولى للهيئة المؤقتة (2006)	سيجرى إعداد مشروع لهذه المواصفة 2011
-23		إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات ومواقع إنتاج خالية من الآفات بالنسبة إلى ذبابة الفاكهة (Tephritidae)	فريق الخبراء المعني بذبابة الفاكهة	الدورة الأولى للهيئة المؤقتة (2006)	مشروع مواصفة 2008
-24		الخطوط التوجيهية بشأن تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية (مراجعة المعايير الدولية رقم 15 لتدابير الصحة النباتية)	فريق الخبراء الفنيين المعني بالحجر الحرجي	الدورة الأولى للهيئة المؤقتة (2006)	مشروع مواصفة 2008
-25		دليل التفتيش	جماعة عمل الخبراء	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	العمل جار على وضع المواصفة
-26		لم يوزع على نطاق واسع (الملحق بالمعايير الدولية رقم 5: قائمة مصطلحات تدابير الصحة النباتية)	جماعة عمل الخبراء	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	مشروع مواصفة 2009
-27		النباتات المخصصة للغرس (بما يشمل حركتها والحجر ما بعد الدخول وبرامج إصدار الشهادات)	جماعة عمل الخبراء	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	مشروع مواصفة 2009

الأولوية	الموضوع	جهاز الصياغة	أضيف إلى برنامج العمل	الوضع	الاعتماد المتوقع
-28	التفتيش المسبق/الموافقة المسبقة	جماعة عمل الخبراء	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	مشروع مواصفة	2009
-29	مراجعة من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية للرقم 7 ولرقم 12 فيما يتعلق بالعبور وإعادة التصدير	جماعة عمل الخبراء	الدورة الأولى للهيئة (2006)	العمل جار على وضع المواصفة	2008
-30	إجراءات القبض على ذبابة الفاكهة (Tephritidae)	فريق الخبراء الفنيين المعني بذبابة الفاكهة	الدورة الأولى للهيئة (2006)	مشروع مواصفة	2008
-31	الخطوط التوجيهية بشأن حركة الآلات والمعدات المستخدمة	جماعة عمل الخبراء	الدورة الأولى للهيئة (2006)	سيجرى وضع مشروع للمواصفة	2011
-32	استيراد مواد التربة النباتية	جماعة عمل الخبراء	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	مشروع مواصفة	2011
-33	تنظيم المنتجات المخزنة في التجارة الدولية	جماعة عمل الخبراء	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	مشروع مواصفة	2011
-34	التربة وأوساط النمو	جماعة عمل الخبراء	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	مشروع مواصفة	2011

برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (تكملة)

بروتوكولات التشخيص

الاعتماد المتوقع	الوضع	أضيف إلى برنامج العمل	جهاز الصياغة	الموضوع	الأولية	
				الجراثيم:	لا تتوافر بيانات	
2009	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	<i>Erwinia amylovora</i> -		-35
2010	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	<i>Liberibacter spp / Liberobacter spp</i> -		-36
2009	تم تحديد من سيقومون بإعداد النص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء المعني ببروتوكولات التشخيص	<i>Xyllela fastidiosa</i> -		-37
2008	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	<i>Xanthomonas fragariae</i> -		-38
2010	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	<i>Xanthomonas axonopodis pv. citri</i> -		-39
				الفطريات والكائنات الحية الشبيهة بالفطريات:		
2011	نداء إلى القادرين على إعداد النصوص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	<i>Guignardia citricarpa</i> -		-40
2011	نداء إلى القادرين على إعداد النصوص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	<i>Gymnosporangium spp</i> -		-41
2010	نداء إلى القادرين على إعداد النصوص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	<i>Phytophthora ramorum</i> -		-42
2010	نداء إلى القادرين على إعداد النصوص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	<i>Tilletia indica / T. controversa</i> -		-43
				الحشرات والعث:		
2010	تحديد من سيقومون	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعني	<i>Anastrepha spp</i> -		-44

الأولوية	الموضوع	جهاز الصياغة	أضيف إلى برنامج العمل	الوضع	الاعتماد المتوقع
		ببروتوكولات التشخيص		بإعداد النصوص	
-45	<i>Anoplophora spp</i> -	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	تحديد من سيقومون بإعداد النصوص	2011
-46	<i>Thrips palmi</i> -	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	مشروع نص	2010
-47	<i>Trogoderma granarium</i> -	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	مشروع نص	2008
	الديدان الخيطية:				
-48	<i>Bursaphelenchus xylophilus</i> -	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	مشروع نص	2009
-49	<i>Ditylenchus destructor / D. dipsaci</i> -	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	مشروع نص	2009
-50	<i>Xiphinema americanum</i> -	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	مشروع نص	2010
	الفيروسات والبلازما النباتي:				
-51	- فيروس تريستيزا الحمضيات	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	تحديد من سيقومون بإعداد النصوص	2011
-52	- بلازما النباتات (عامة)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	نداء إلى القادرين على إعداد النصوص	2011
-53	- فيروس جذري الخوخ	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	مشروع نص	2010
-54	- فيروسات من نوع Tospoviruses (TSWV, INSV, WSMV)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	مشروع نص	2008

برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (تكملة)

المواضيع العالقة

الاعتماد المتوقع	الوضع	أضيف إلى برنامج العمل	جهاز الصياغة	الموضوع	الأولية	
لا ينطبق	مشروع نص. استعرضت لجنة المعايير مشروع النص وقررت إرجاء العمل ريثما يجهز مشروع المعايير الدولية عن أخذ العينات والملحق بقائمة المصطلحات عن مستوى الحماية المناسب	الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة (2001)	جماعة عمل الخبراء	كفاءة التدابير (جماعتا عمل للخبراء)	مرتفع	-55
لا ينطبق	قررت لجنة المعايير إرجاء العمل ريثما تنتهي مراجعة المعايير الدولية رقم 2	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	جماعة عمل الخبراء	تحليل مخاطر الآفات للنباتات باعتبارها آفات		-56
لا ينطبق	مشروع نص. قررت لجنة المعايير إرجاء العمل ريثما ينتهي إعداد المعايير عن المناهج القائمة على النظم لمكافحة تفرح الحمضيات	الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة (2002)	جماعة عمل الخبراء	مراقبة تفرح الحمضيات (<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>citri</i>)		-57
لا ينطبق	قررت لجنة المعايير إرجاء العمل ريثما يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول إحدى القضايا الفنية	الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة (2003)	جماعة عمل الخبراء	النهج القائم على النظم لإدارة تفرح الحمضيات (<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>citri</i>) (2 EWGs) (جماعتا عمل للخبراء)	عادية	-58

المرفق الثالث عشر

معايير صياغة ضمام وملاحق ومرفقات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ومحتواها
وبالتالي تعديلها

هناك عدة طرائق لإضافة أو تعديل المعلومات في أي معيار من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ووثائق عناصره (الضمائم والملاحق والمرفقات).

إن هذه المعايير يمكن:

- تعديلها
- أو تنقيحها
- أو تكون لها ضمام، ملاحق و/أو مرفقات تضاف إليها.

ويمكن للضمائم والملاحق والمرفقات أن يتم:

- تعديلها
- أو تنقيحها.
- أو حذفها

وبوجه عام، فإن التنقيح يؤثر في الوثيقة بأكملها، في حين أن التعديل يؤثر في جزء أو أجزاء محددة من الوثيقة.

1- معايير صياغة الضمام ومحتواها، وبالتالي، تعديلها

- الضمام هي آلية تستخدمها هيئة تدابير الصحة النباتية في أوضاع معينة لإضافة معلومات مفاهيمية، تعد تكميلية لمعيار ما وتتيح نوا إضافيا دون تغيير في النص الموجود. ويختلف ذلك عن التعديلات أو التنقيحات لمعيار ما.
- إن الضمام للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ترقم، على التسلسل، بالأرقام العربية.
- الضمام هي وثيقة العناصر الأولى لمتابعة متن المعيار.
- تستخدم ضمام المسرد (المعيار 5 من المعايير الدولية) لتوضيح وشرح المصطلحات المؤقتة للصحة النباتية والتعريفات التي لا يمكن استيعابها من تعريف عادي مختصر.
- ويمكن إدماج نص من الضمام في المعيار تبعا لقرار هيئة تدابير الصحة النباتية. وفي هذه الحالة، فإن النص المدمج يجب الإشارة إليه بوضوح برمز أو وسائل أخرى ويجب أن يحمل المعيار تاريخ إقرار الضميمة من جانب الهيئة.
- تلحق ضمام المسرد في نهاية القسم الذي يحتوي المصطلحات والتعاريف ويرقم تبعا لذلك بالأرقام العربية وفقا لإقرار الضميمة من جانب الهيئة.

- يجب الإشارة إلى تاريخ إقرار الهيئة للمعيار في الضميمة المعدلة والمنقحة.

2- معايير صياغة الملاحق ومحتواها، وبالتالي، تعديلها

- الملحق هو جزء رسمي من معيار ما (المفهوم)، ويجب الإشارة إليه في العنوان. ويضيف الملحق معلومات فنية إلى المعيار. وهو ما يتم التنويه إليه في النص الرئيسي للمعيار.
- يتم ترقيم ملاحق المعيار تبعاً لذلك بالأرقام العربية.
- تتبع الملاحق متن المعيار وتتبع الضمائم إن وجدت.
- لا تؤثر المعلومات في الملاحق على المبادئ المدرجة في المعيار الأساسي. ولا تتضمن عادة معلومات مفاهيمية للصلة بالمعيار.
- قد توفر الملاحق خطوطاً توجيهية فنية للمعالجات أو الإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية، بما في ذلك المعالجات ومواقيت المعالجة وإجراءات التشخيص. وقد تتضمن جداول وأرقام.
- قد تحتوي الملاحق على معلومات ربما تحتاج إلى التعديل أو التنقيح لضمان أن تكون المعلومات الخاصة المقدمة متسقة مع المعارف العلمية الراهنة وغيرها من المعلومات ذات الصلة وأن تعبر عنها. ويمكن إدراج الظروف التي بموجبها تصبح التعديلات والتنقيحات ضرورية:

- الموافقة على توجيهات أو معالجات أو إجراءات جديدة
- تغيير في الطرق الموجودة
- كنتيجة للخبرات المتعلقة بتنفيذ معيار معين.

- إن الملاحق الجديدة أو التعديلات أو التنقيحات للملاحق الموجودة يمكن اقتراحها تبعاً لإجراءات/ات تحديد الموضوعات والأولويات بشأن المعايير (تقرير الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة، 2002، المرفق الرابع عشر).
- يمكن إدخال التعديل أو التنقيح للملاحق دون تعديل للمعيار.
- ينبغي الإشارة في الملحق المعدل أو المنقح إلى تاريخ موافقة الهيئة المؤقتة على ذلك.

3- معايير صياغة المرفقات ومحتواها، وبالتالي، تعديلها

- المرفقات ليست أجزاء رسمية من المعايير، (وهي للاطلاع فقط، وليست ملزمة) ويجب الإشارة إلى ذلك في العنوان.
- ترقم مرفقات المعايير الدولية على التسلسل بالأرقام العربية.
- ينبغي أن تكون هذه المرفقات بمثابة وثيقة العناصر الأخيرة في معيار ما.
- توفر المرفقات معلومات مرجعية أو إضافية فيما يتعلق بالمعيار.
- ينبغي الإشارة، في المرفق المعدل أو المنقح، إلى موعد موافقة هيئة تدابير الصحة النباتية على ذلك.

المرفق الرابع عشر

تشكيل جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

الاسم	البلد	إقليم منظمة الأغذية والزراعة
Edmond Kojo Jack-Vesper SUGLO	غانا	أفريقيا
Larry R. LACSON	الفلبين	آسيا
Göran KROEKER	السويد	أوروبا
Lilory McCOMIE	ترينيداد وتوباغو	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Charles ZARZOUR	لبنان	الشرق الأدنى
Richard DUNKLE	الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية
Kirifi POUONO	ساموا	جنوب غرب المحيط الهادي
Chagem KEDERA	كينيا	مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
Reinouw BAST-TJEERDE	كندا	مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
Ralf LOPIAN	فنلندا	مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الخامس عشر

معلومات حول المساهمات الطوعية المقدرة

ألف- مثال على توزيع التكاليف على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لمواجهة عجز متوقع في الميزانية يبلغ مليوني دولار لعام 2006 باستخدام جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة لعام 2003

الدولة ¹	جدول 2003 (%)	الاشتراكات (بالدولار الأمريكي)
1 * أفغانستان	0.00900	180
2 ألبانيا	0.00300	60
3 الجزائر	0.07000	1400
4 * أندورا	0.00400	80
5 * أنغولا	0.00200	40
6 * أنتيغوا وباربودا	0.00200	40
7 الأرجنتين	1.14900	22980
8 * أرمينيا	0.00200	40
9 أستراليا	1.62700	32540
10 النمسا	0.94700	18940
11 أذربيجان	0.00400	40
12 جزر البهاما	0.01200	40
13 البحرين	0.01800	160
14 بنغلادش	0.01000	200
15 بربادوس	0.00900	160
16 بيلاروس	0.01900	380
17 بلجيكا	1.12900	22580
18 بليز	0.00100	20
19 * بنين	0.00200	40
20 بوتان	0.00100	20
21 بوليفيا	0.00800	160
22 البوسنة والهرسك	0.00400	80
23 * بتسوانا	0.01000	200
24 البرازيل	2.39000	47800
25 * بروني دار السلام	0.03300	660
26 بلغاريا	0.01300	260
27 بوركينافاسو	0.00200	40
28 * بوروندي	0.00100	20

ليست طرفاً من بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (حتى 6 ديسمبر/كانون أول 2006).

¹ الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتي ليست أعضاء في الأمم المتحدة (ولذلك فهي لا تظهر في هذه القائمة) هي جزر كوك، الاتحاد الأوروبي، نيوي، صربيا والجبل الأسود، وسويسرا.

الدولة ¹	جدول 2003 (%)	الاشتراكات (بالدولار الأمريكي)
29	0.00200	40
30	0.00900	1800
31	2.55800	51160
32	0.00100	20
33	0.00100	20
34	0.00100	20
35	0.21200	4240
36	1.53200	30640
37	0.20100	4020
38	0.00100	20
39	0.00100	20
40	0.02000	400
41	0.00900	180
42	0.03900	780
43	0.03000	600
44	0.03800	760
45	0.20300	4060
46	0.00900	180
47	0.00400	80
48	0.74900	14980
49	0.00100	20
50	0.00100	20
51	0.02300	460
52	0.02500	500
53	0.08100	1620
54	0.01800	360
55	0.00100	20
56	0.00100	20
57	0.01000	100
58	0.00400	80
59	0.00400	80
60	0.52200	10440
61	6.46600	129320
62	0.01400	280
63	0.00100	20
64	0.00500	100
65	9.76900	195390
66	0.00500	100
67	0.53900	10780
68	0.00100	20
69	0.02700	560
70	0.00300	60

الدولة ¹	جدول 2003 (%)	الاشتراكات (بالدولار الأمريكي)
71	* غينيا-بيساو	20
72	غيانا	20
73	هايتي	40
74	هندوراس	100
75	هنغاريا	2400
76	آيسلندا	660
77	الهند	6820
78	إندونيسيا	4000
79	جمهورية إيران الإسلامية	5440
80	العراق	2720
81	أيرلندا	5880
82	إسرائيل	8300
83	إيطاليا	101295
84	جامايكا	80
85	اليابان	390315
86	الأردن	160
87	* كازاخستان	560
88	كينيا	160
89	* كيريباتي	20
90	* الكويت	2940
91	قرغيزستان	20
92	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	20
93	لاتفيا	200
94	لبنان	240
95	* ليسوتو	20
96	ليبيريا	20
97	الجمهورية العربية الليبية	1340
98	* ليختنشتاين	120
99	ليتوانيا	340
100	لكسمبرغ	1600
101	* مدغشقر	60
102	ملاوي	400
103	ماليزيا	4700
104	* ملديف	20
105	مالي	40
106	مالطة	300
107	* جزر مارشال	20
108	موريتانيا	20
109	موريشيوس	220
110	المكسيك	21720
111	* ولايات ميكرونيزيا الموحدة	20
112	* موناكو	80

الدولة ¹	جدول 2003 (%)	الاشتراكات (بالدولار الأمريكي)
113	0.00100	20
114	0.04400	880
115	0.00100	20
116	0.01000	20
117	0.00700	140
118	0.00100	20
119	0.00400	80
120	1.73800	34760
121	0.24100	4820
122	0.00100	20
123	0.00100	20
124	0.06800	1360
125	0.64600	12920
126	0.06100	1220
127	0.06100	1220
128	0.00100	20
129	0.01800	360
130	0.00600	120
131	0.01600	320
132	0.11800	2860
133	0.10000	2000
134	0.37800	7560
135	0.46200	9244
136	0.03400	680
137	1.85100	37020
138	0.00200	40
139	0.05800	1160
140	1.20000	24000
141	0.00100	20
142	0.00100	20
143	0.00200	40
144	0.00100	20
145	0.00100	20
146	0.00200	40
147	0.00100	20
148	0.55400	11080
149	0.00500	100
150	0.00200	40
151	0.00100	20
152	0.39300	7860
153	0.04300	860
154	0.08100	1620

الدولة ¹	جدول 2003 (%)	الاشتراكات (بالدولار الأمريكي)
155	0.00100	20
156	0.00100	20
157	0.40800	8160
158	2.51875	50375
159	0.01600	320
160	0.00600	120
161	0.00200	40
162	0.00200	40
163	1.02675	20535
164	0.08000	1600
165	0.00100	20
166	0.29400	5880
167	0.00600	120
168	0.00100	20
169	0.00100	20
170	0.01600	320
171	0.03000	600
172	0.44000	8800
173	0.00300	60
174	0.00100	20
175	0.00500	100
176	0.05300	1060
177	0.20200	4040
178	5.53600	110720
179	0.00400	80
180	22.00000	440000
181	0.08000	1600
182	0.01100	220
183	0.00100	20
184	0.20800	4160
185	0.01600	320
186	0.00600	120
187	0.02000	400
188	0.00200	40
189	0.00800	160
المجموع	100.00000	تقريباً 2 000 دولار 000

المرفق السادس عشر

الخطة الاستراتيجية

بيان الموقف¹

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية دولية تم التصديق عليها في عام 1952، وعدلت للمرة الأولى في عام 1979، ثم عدلت مرة أخرى في عام 1997. والغرض من الاتفاقية هو ضمان العمل المشترك والفعال للوقاية من قدوم الآفات وانتشارها في النباتات والمنتجات النباتية.

وتنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بعد تعديلها في عام 1997، على إنشاء هيئة لتدابير الصحة النباتية. وأصبحت التعديلات سارية المفعول في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2005. وكان مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة قد اتخذ تدبيراً مؤقتاً عام 1997 قضى بإنشاء اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ومع بدء سريان النص المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حلت هيئة تدابير الصحة النباتية محل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. والعضوية في هيئة تدابير الصحة النباتية مفتوحة أمام جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. والمهام التي تقوم بها الهيئة هي نفسها المهام المدرجة في المادة 11 - 2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

لهيئة تدابير الصحة النباتية دور رسمي فريد في مجال وقاية النباتات، باعتبارها المنتدى العالمي لمناقشة مجالات العمل المشترك في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتشمل هذه المجالات بشكل خاص، وضع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية تشكل قواعد التجارة الدولية السليمة والعادلة التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية. ومع أن هيئة تدابير الصحة النباتية هيئة جديدة نسبياً، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتمتع بعضوية واسعة إلى جانب ما يقرب من 50 عاما من العمل أسفرت عن خبرات وتجارب هائلة بالإضافة إلى حسن النية بين الأعضاء. وتوفر الهيئة المؤقتة وسيلة للاتصالات مع المنظمات الأخرى، وتتيح فرصاً للتفاعل مثل فرص اقتسام الموارد.

ويأتي التمويل الأساسي للهيئة من المنظمة، وهي جهة الإيداع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وهي التي توفر للأمانة البنية الأساسية - بما في ذلك الدعم القانوني. ولا شك في أن نقص الموارد الكافية هو عامل معيق لتنفيذ برنامج عمل الهيئة، ولا بد من البحث عن موارد إضافية، وبالأخص لوضع مجموعة أكبر من المعايير بشكل منتظم. والنتائج التي تترتب على هذه الموارد المحدودة نتائج خطيرة، إذا فكرنا في شروط الاتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية لإتاحة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من أجل تشجيع التنسيق.

¹ يعكس بيان الموقف التغييرات الأساسية منذ الموافقة الأولى على الاتفاقية في 2000، ويأخذ في اعتباره سريان النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ومن بين العوامل الأخرى المعيقة لتنفيذ برنامج العمل، الاختلافات في أوضاع التنمية والقدرات التكنولوجية للأعضاء، وتفاوت مستويات المشاركة وتطلعات البلدان. ورغم تزايد أهمية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، نتيجة ربطها باتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات غير معروفة أو مفهومة على نطاق واسع. ومن العوامل الأخرى التي تساهم في ذلك حداثة التدابير التي تطبقها هيئة تدابير الصحة النباتية.

وكانت هيئة تدابير الصحة النباتية قد وضعت لائحتها الداخلية والإجراءات الخاصة بها. وأنشأت لجنة للمعايير. ومنذ إنشاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، أقر عدد من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ليصل مجموع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدت حتى الآن إلى أربعة وعشرين معياراً (كان مؤتمر المنظمة قد أقر المعايير الدولية الأولى قبل تشكيل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية). كما جرى وضع إجراءات للمساعدة على تسوية المنازعات، بحيث تستطيع الهيئة أن تقوم بدور فني تكميلي للنظم الدولية الأخرى التي تعمل في مجال تسوية المنازعات. وقد جرى إنشاء جهاز فرعي لتسوية المنازعات يتولى إدارة أنشطة تسوية المنازعات في الهيئة. وتسمى الهيئة باستمرار إلى بحث إمكانات تحسين أنشطة المساعدة الفنية لديها بهدف زيادة قدرات البلدان النامية في مجال الصحة النباتية. وليس للهيئة حتى الآن أي دور واضح في اقتسام المعلومات العلمية والتنظيمية، كما أن علاقاتها بمجتمع البحوث ما زالت ضعيفة. غير أنه جرى اتخاذ الخطوات الأولى لإيضاح دور الهيئة بالنسبة إلى توثيق العلاقات مع مؤسسات الأبحاث والمؤسسات التعليمية.

أعدت هيئة تدابير الصحة النباتية قائمة بأولويات وضع المعايير وأعدت خطة استراتيجية توضح توجهاتها وأهدافها الاستراتيجية. ويجري تحديث هذه الأنشطة كل سنتين وكل سنة على التوالي. ويقر الأعضاء في الهيئة الجداول الزمنية السنوية للاجتماعات.

وهناك تسع منظمات إقليمية لوقاية النباتات، تقوم كل منها بمهام تنسيقية في الإقليم التابعة له. ومن بين الأدوار التي تقوم بها هذه المنظمات المساعدة على تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقد جرى توضيح علاقاتها بأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهيئة تدابير الصحة النباتية، وفرص زيادة التفاعل بينها. ولا زال من الضروري إيضاح فرص زيادة مساهمات تلك المنظمات في برنامج عمل الهيئة رغم تفاوتها من حيث عدد الأعضاء فيها وسلطات كل منها ودساتيرها وإمكاناتها.

وكان الاستخدام الرئيسي لتدابير الصحة النباتية في أغلب البلدان من أجل وقاية الزراعة والبساتين والغابات من أخطار الآفات الوافدة و/أو انتشار هذه الآفات داخل البلدان. غير أنه تم الاعتراف بأن مبادئ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تسري أيضاً على وقاية النباتات البرية والتنوع البيولوجي. وجرى تطوير نظم محددة لمعالجة القضايا البيئية التي تكتسي أهمية متزايدة، ومنها مثلاً الأنواع الغريبة الغازية. كما أن اتفاقية التنوع البيولوجي تناولت قضايا الأنواع الغريبة الغازية ومن الضروري جداً قيام تعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي لخلق تفاعل كفيل بوقاية النباتات والنظم الأيكولوجية والتنوع الحيوي. ويبقى توضيح دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى وقاية النباتات البحرية.

وإن زيادة حجم وسرعة انتقال السلع والأفراد تشكل ضغطاً على نظم الصحة النباتية وتخلق طلباً متزايداً على معايير هذه الصحة، في نفس الوقت الذي تجد فيه حكومات كثيرة صعوبات بالغة في تدبير الطلبات المتزايدة على الموارد لتطبيق المعايير. كما أنّ هناك طلباً متزايداً على الحد من سرعة الكائنات الدقيقة التي تهدد التنوع البيولوجي. وإنّ وجود نهج دولي فاعل بمساندة جهاز دولي موسّع ومعايير إقليمية يعطي البلدان وسائل فعّالة وفي متناولها لمواجهة التهديدات المحدقة بالزراعة والتنوع البيولوجي مع الاستفادة في الوقت نفسه من التجارة الدولية. وفرضت أحكام الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الصادر عن منظمة التجارة العالمية وكذلك أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ضغوطات على البلدان لتطبيق أنظمة مبررة على الصادرات وبصورة شفافة. ولكن طرق التعاطي مع هذه الضغوطات لم تبحث في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية سواء على الجبهة السياسية أو مع مجموعات القطاع الخاص أو المنظمات البيئية. فعملية وضع لوائح للاستيراد هي عملية متزايدة التعقيد والتفصيل والجدل. وفي هذه الحالة، فإنّ التفاوت الكبير بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية سيكون من الصعب التغاضي عنه، إذا أردنا أن نأخذ خطوات عاجلة. كذلك يجدر بالهيئة أن تضمن أن تكون لدى جميع أعضائها القدرة الكاملة على تنفيذ الاتفاقية.

وإنّ نظم التجارة الدولية ومبادرات وقاية الزراعة والبساتين والغابات والتنوع الحيوي والبيئة بوجه عام تقوم على تنفيذ أنشطة من جانب عدد من المنظمات الحكومية الدولية. فالتعاون بين تلك المنظمات، وفي طليعتها اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والدستور الغذائي واتفاقية التنوع البيولوجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصر أساسي لتجنّب وجود أساليب عمل متداخلة أو متضاربة ولاستخدام الموارد بأكبر قدر من الكفاءة ولخلق تفاعل مثمر. وقد نشطة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية/هيئة تدابير الصحة النباتية في تشجيع هذا النوع من التعاون. لكن لا يزال من الضروري بذل مزيد من الجهود لتفعيل التعاون.

بيان المهام

ضمان القيام بعمل مشترك في حماية موارد العالم المزروعة والنباتات الطبيعية من وفود الآفات وانتشارها، مع التدخل بأقل قدر ممكن في حركة السلع والأفراد على المستوى الدولي. ويتحقق ذلك بتوفير منتدى عالمي لتشجيع التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، عن طريق:

- 1 - وضع وإقرار ورصد تنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية؛
- 2 - تبادل المعلومات؛
- 3 - توفير آليات لتسوية المنازعات؛
- 4 - تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية؛
- 5 - إيجاد إطار إداري فعال يتسم بالكفاءة؛
- 6 - تدعم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

التوجهات والأهداف الاستراتيجية

التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ورصد تنفيذها			
تقوم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حسب الدور الأساسي والفريد المناط بها، بوضع المعايير الدولية للصحة النباتية، لاسيما في ضوء حالة المعايير التي أقرتها الاتفاقية نتيجة لاتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، في إطار منظمة التجارة العالمية. وتمثل معايير الصحة النباتية المقررة دولياً الأساس لتنسيق تدابير الصحة النباتية التي تقي الموارد النباتية الطبيعية والمزروعة، وفي الوقت ذاته تضمن وجود مبررات فنية للتدابير وأنها لا تنجم عنها سوى حد أدنى من العرقلة لحركة التجارة. وتعتبر زيادة عدد المعايير الدولية أمراً ضرورياً لتسهيل التجارة الدولية وفقاً للتصور الوارد في اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منظمة التجارة العالمية.			
الأهداف	التوقيت	الأولوية	الوسائل
1-1 الإبقاء على نظام فعال لوضع المعايير وإقرارها ومراجعتها باستخدام هيئة تدابير الصحة النباتية ولجنة المعايير			
1-1-1 زيادة فعالية وضع المعايير وإقرارها	قيد التنفيذ	متوسطة	الهيئة، لجنة المعايير، الأمانة
2-1-1 وضع معايير مفاهيمية ومرجعية	قيد التنفيذ	متقدمة	الهيئة، لجنة المعايير، مجموعات الخبراء
3-1-1 وضع معايير خاصة حيث تطبق المعايير المفاهيمية ذات الصلة	قيد التنفيذ	متقدمة	الهيئة مؤقتة، لجنة المعايير، فريق الخبراء، مجموعة الخبراء
4-1-1 إشراك معاونة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية	قيد التنفيذ	متوسطة	الهيئة، الأمانة
5-1-1 مراجعة المعايير الموجودة عند الطلب	قيد التنفيذ	متوسطة	الهيئة، لجنة المعايير، مجموعات الخبراء
2-1 التأكد من أن المعايير الدولية هذه تراعي وقاية البيئة			
1-2-1 رصد العملية التي تضمن مراعاة المعايير لمسألة وقاية البيئة	قيد التنفيذ	متقدمة	الهيئة، لجنة المعايير، الأمانة
3-1 ضمان الشفافية في عملية وضع المعايير			
1-3-1 رصد نظم اقتسام المعلومات فيما يتعلق بأنشطة وإجراءات وضع المعايير	قيد التنفيذ	متوسطة	الهيئة، الأمانة
4-1 تسهيل تنفيذ المعايير			
1-4-1 إعداد وثائق توضيحية وفقاً للمعايير الدولية كتدابير الصحة النباتية إذا لزم الأمر	قيد التنفيذ	متوسطة	الأمانة، لجنة المعايير
2-4-1 وضع برامج لدعم تنفيذ المعايير	قيد التنفيذ	متقدمة	الهيئة، لجنة المعايير، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، جماعة العمل غير الرسمية
3-4-1 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لمساعدة بلدانها الأعضاء في تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وتقديم تقارير عن هذا التنفيذ	قيد التنفيذ	متوسطة	الهيئة، الأمانة
4-4-1 اعتماد وتشجيع استخدام الشهادات الإلكترونية	2006	متقدمة	مجموعة العمل، الهيئة

التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

يغطي هذا التوجه الاستراتيجي التزامات الأعضاء وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بتوفير المعلومات كما حددتها الاتفاقية. كما يشمل تبادل المعلومات التي يمكن أن تحددها الهيئة أو في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك المعلومات المتصلة بقوائم الآفات، وتقارير الآفات، وتدابير الصحة النباتية. وتضمن أنشطة تبادل المعلومات اتصالات الأعضاء بصورة رسمية فيما يتعلق بلوائح الصحة النباتية وسائر القضايا ذات الأهمية في مجال الصحة النباتية وتحديد الوسائل التي تستخدمها أمانة الاتفاقية لجعلها متاحة أمام بقية الأعضاء.

الوسائل	الأولوية	التوقيت	الأهداف
			1-2 وضع إجراءات تبادل المعلومات
الأمانة، الأمانة العامة للمنفذ الدولي	متوسطة	قيد التنفيذ	1-1-2 الترويج لتبادل المعلومات خاصة باستخدام الاتصالات الإلكترونية والإنترنت
الأمانة	متدنية	قيد التنفيذ	2-1-2 تطوير المنفذ الدولي للصحة النباتية لتوفير المعلومات الرسمية عن طريق البلدان
الهيئة، الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	3-1-2 مطالبة المنظمات القطرية لوقاية النباتات بالوفاء بالتزاماتها الإبلاغية في إطار الاتفاقية الدولية
الأمانة العامة للمنفذ الدولي، الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	4-1-2 رصد بيانات المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنفذ الدولي
المنفذ الدولي، الأمانة	متوسطة	قيد التنفيذ	5-1-2 يجدر بالأمانة الوفاء بواجباتها المتعلقة بإعداد التقارير والإبلاغ عن المسائل الإدارية بشكل فعال
الأمانة، الأمانة العامة للمنفذ الدولي، فريق البرمجة	متقدمة	قيد التنفيذ	6-1-2 تخصيص مساحة لأدوات لبناء القدرات في المنفذ الدولي

التوجه الاستراتيجي رقم 3: توفير آليات تسوية المنازعات

يتعلق هذا التوجه بالأحكام غير الملزمة لتسوية المنازعات الواردة في المادة (13) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). وتتولى الهيئة مهمة وضع القواعد والإجراءات لتسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية. وتعترف الاتفاقية صراحة بدور الاتفاقية الدولية المكمل للعملية الملزمة رسمياً لتسوية المنازعات والتي توجد في إطار منظمة التجارة العالمية.

الوسائل	الأولوية	التوقيت	الأهداف
			1-3 تعميق الوعي بآلية تسوية المنازعات
جهاز فرعي	متوسطة	قيد التنفيذ	1-1-3 وضع المواد الإعلامية المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات المتصلة بالاتفاقية الدولية
			2-3 توفير دعم المعلومات المتصلة بالاتفاقية الدولية والمتعلقة بنظم تسوية المنازعات
جهاز فرعي	متدنية	2006	1-2-3 وضع قائمة بنظم تسوية المنازعات الأخرى
جهاز فرعي	متدنية	قيد التنفيذ	2-2-3 توفير الأحكام/الإجراءات من نظم تسوية المنازعات ذات الصلة بالصحة النباتية (على سبيل المثال منظمة التجارة العالمية)

التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات البلدان الأعضاء في مجال الصحة النباتية لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وذلك عن طريق الترويج لتقديم المساعدة الفنية

تقضي المادة (20) من الاتفاقية الدولية (1997) أن يقوم الأعضاء بالترويج لتقديم المساعدة الفنية، وخاصة لتطوير الأطراف المتعاقدة، إما عن طريق ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية المعنية، وذلك بهدف تسهيل تنفيذ الاتفاقية الدولية. وتعتبر القدرات الكافية والبنية الأساسية الملائمة أموراً مهمة للبلدان الأعضاء لكي تتمكن من تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

الأهداف	التوقيت	الأولوية	الوسائل
1-4 تعزيز الأساليب والأدوات لفرادى البلدان لتقييم قدراتها الخاصة بالصحة النباتية واحتياجاتها من المساعدة الفنية والتقدم المحرز في مجال تنمية القدرات			
1-1-4 تعزيز وتحديث تقييم قدرات الصحة النباتية	قيد التنفيذ	متقدمة	جماعة العمل غير الرسمية، الأمانة
2-1-4 إعداد أدوات تعلم تفاعلي لزيادة الوعي والمعرفة إزاء الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات تقييم قدرات الصحة النباتية	2008	متقدمة	الأمانة
3-1-4 تدريب "المجموعات المرجعية" الإقليمية للمساعدة على تطبيق أداة تقييم قدرات الصحة النباتية في كل من الأقاليم	2008	متقدمة	الأمانة
4-1-4 تعزيز أداة تقييم قدرات الصحة النباتية للتمكن من حفظ المعلومات واستخراجها بغية متابعة التقدم المحرز مع الوقت	2008	متقدمة	الأمانة
5-1-4 إعداد نموذج لإبداء التعليقات على تقييم قدرات الصحة النباتية وإرساله إلى البلدان	2008	متقدمة	الأمانة
6-1-4 تطوير مكوّن في أداة تقييم قدرات الصحة النباتية لتصنيف مواطن الضعف والأنشطة والحصول تلقائياً على المخرجات المناسبة من خلال تحديد طبيعة تنمية القدرات اللازمة ونطاقها	2008	متقدمة	الأمانة
7-1-4 تحديث أداة تقييم قدرات الصحة النباتية وإصدار قرص مدمج وإفساح المجال لتحميله من المنفذ العالمي	قيد التنفيذ	متقدمة	الأمانة
8-1-4 التشجيع على استعمال أداة تقييم قدرات الصحة النباتية	قيد التنفيذ	متوسطة	الأمانة، هيئة المكتب
9-1-4 تحديد ووضع وسائل جديدة للمساعدة الفنية	قيد التنفيذ	متقدمة	جماعة العمل غير الرسمية، الأمانة
2-4 ترويج التعاون المعني بدعم برنامج عمل الهيئة المؤقتة			
1-2-4 عقد حلقات عمل إقليمية حول مشروع المعايير الدولية	قيد التنفيذ	متقدمة	الأمانة
2-2-4 تنظيم حلقات عمل إقليمية لتحسين فهم وتنفيذ المعايير الموجودة	قيد التنفيذ	متقدمة	الأمانة
3-2-4 زيادة المساعدات في مجالات التشريعات الوطنية وتعديلها وتحديثها	قيد التنفيذ	متقدمة	الأمانة
4-2-4 إسداء المشورة الفنية إلى هيئة تدابير الصحة النباتية عن الشق القانوني للصحة النباتية وغيرها من القضايا المؤسسية ذات الصلة	قيد الإعداد	متقدمة	الأمانة

5-4-2 الشروع في عملية لتحديد وترتيب أولويات أنشطة الهيئة في مجال المساعدة الفنية	2006	متقدمة	الأمانة، الهيئة، جماعة العمل المعنية بالمساعدة الفنية
3-4-4 مساعدة الأعضاء في الحصول على المساعدة الفنية من الجهات المانحة			
1-3-4 توفير المعلومات لمساعدة الأعضاء في الحصول على المساعدة الفنية من الجهات المانحة	قيد التنفيذ	متقدمة	الأمانة
4-4-4 ترويج تحسين وتطوير المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات			
1-4-4 مساعدة المنظمات الإقليمية على إنشاء نظم المعلومات	قيد التنفيذ	متوسطة	الأعضاء، الأمانة، المنظمات الإقليمية
5-4-4 زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتفاقية الدولية			
1-5-4 العمل على التأكد من تقديم مساهمات مالية في حساب الأمانة الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية	قيد التنفيذ	متقدمة	الأمانة، الهيئة، هيئة المكتب

التوجه الاستراتيجي رقم 5: الإبقاء على إطار إداري كفؤ وفعال

ينبغي لهيئة تدابير الصحة النباتية، كي تعمل بفعالية، أن تنشئ هياكل وإجراءات تنظيمية، وأن تُحدد آليات التمويل، وأن تعالج مختلف مهام الدعم والإدارة، بما في ذلك آليات الاستعراض والتقييم الداخليين. ويهدف هذا التوجه الاستراتيجي إلى توفير الأحكام بشأن الهيئة لمعالجة قضايا الإدارة واستراتيجياتها، وجعل التحسين أمراً متواصلاً بما يضمن لممارستها العملية الكفاءة والفعالية.

الأهداف	التوقيت	الأولوية	الوسائل
1-5-1 إتاحة أموال كافية للاتفاقية الدولية			
1-1-5 وضع آليات لزيادة الموارد المتاحة للاتفاقية الدولية	قيد التنفيذ	متقدمة	الهيئة، هيئة المكتب، الأمانة
2-1-5 تقديم ميزانية تتسم بالشفافية تبعاً للتوجهات الاستراتيجية	قيد التنفيذ	متقدمة	الأمانة، هيئة المكتب
2-5-2 إعمال آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض			
1-2-5 استعراض خطة الأعمال سنوياً	قيد التنفيذ	متقدمة	هيئة المكتب، الأمانة
2-2-5 استعراض الخطة الاستراتيجية وتحديث برنامج العمل سنوياً	قيد التنفيذ	متقدمة	جماعة العمل غير الرسمية، الهيئة
3-2-5 إعداد تقرير عن أنشطة الأمانة، بما في ذلك إعداد تقرير عن طريق الأمانة يتناول تنفيذ الخطة الاستراتيجية	قيد التنفيذ	متقدمة	الأمانة

التوجه الاستراتيجي رقم 6: الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية			
يسلم هذا التوجه الاستراتيجي بالحاجة إلى الإبلاغ عن القضايا الخاصة بالاتفاقية الدولية والتزاماتها وعملياتها واهتماماتها، إلى جميع الجهات المعنية، بما في ذلك سائر الأجهزة ذات الاهتمامات المتماثلة أو المتداخلة، وتشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على ترويج تنفيذ الاتفاقية الدولية على النطاق الإقليمي.			
الأهداف	التوقيت	الأولوية	الوسائل
1-6 ترويج الاتفاقية الدولية			
1-1-6 تشجيع الأطراف غير المتعاقدة على الموافقة على الاتفاقية	قيد التنفيذ	متقدمة	الأعضاء، الأمانة، هيئة المكتب، المسؤولون الإقليميون والقطريون في المنظمة
2-1-6 الإبلاغ عن القضايا الخاصة بالاتفاقية والتزاماتها وعملياتها واهتماماتها إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك سائر الأجهزة ذات الاهتمامات المتماثلة أو المتداخلة	قيد التنفيذ	متقدمة	الأمانة
3-1-6 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية الدولية	قيد التنفيذ	متقدمة	الأمانة
2-6 تعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية			
1-2-6 إقامة العلاقات وتحديد مجالات الاهتمام المشترك والقيام، حسب الاقتضاء، بتطوير تنسيق الأنشطة والبرامج المشتركة مع المنظمات المعنية	قيد التنفيذ	متوسطة	الأمانة، هيئة المكتب
2-2-6 تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات المعنية فيما يتصل بالمساعدات الفنية	قيد التنفيذ	متوسطة	الهيئة، الأمانة، هيئة المكتب
3-6 تعزيز الأساس العلمي لعمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات			
1-3-6 وضع سياسة تهدف إلى إقامة ارتباطات مع مؤسسات الأبحاث والتعليم (بصورة مبدئية)	2006	متوسطة	جماعة عمل الخبراء، الهيئة
2-3-6 الترويج لأهمية توفر القدر الكافي من الأبحاث والتطوير كي يكون العمل مستداماً مع الاتفاقية الدولية	قيد التنفيذ	متوسطة	جماعة عمل الخبراء، الهيئة

قائمة المختصرات

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	=	CBD
الأطراف المتعاقدة (فى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)	=	CP
هيئة تدابير الصحة النباتية	=	CPM
جماعة عمل الخبراء	=	EWG
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	=	FAO
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	=	IAEA
منفذ الصحة النباتية الدولي	=	IPP
مجموعة دعم منفذ الصحة النباتية الدولي	=	IPP SG
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	=	IPPC
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية	=	ISPM
جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية	=	IWG-TA
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	=	NPPO
المنظمة العالمية لصحة الحيوان	=	OIE
تقييم قدرات الصحة النباتية	=	PCE
المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	=	RPPO
لجنة المعايير	=	SC
اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية	=	SPS
جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية	=	SPTA
المساعدة الفنية	=	TA
المشاورة الفنية	=	TC
برنامج التعاون الفني	=	TCP
الفريق الفني	=	TP
جماعة العمل	=	WG
منظمة التجارة العالمية	=	WTO

المرفق السابع عشر

المرفق الخامس اختصاصات جماعة العمل المعنية جدوى الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات

سوف تجري جماعة العمل دراسة جدوى عن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات، مع مراعاة العوامل القانونية والفنية والاقتصادية وتقييم جدوى هذا النظام واستدامته.

وستتناول الدراسة العناصر التالية. وتعرض نتائجها على شكل تقرير. كما يجب أن يتضمن التقرير استنتاجات واضحة وأن يخرج بتوصيات.

القضايا القانونية:

- معنى الاعتراف الدولي بمنطقة خالية من الآفات.
- معرفة ما إذا كان ثمة ضرورة للتأمين ضد المسؤولية المدنية تجاه الغير.
- أي منظمة (أو منظمات) دولية أو أفراد مخولون بالمشاركة في عملية الاعتراف الدولي أو إصدار اعتراف دولي بخلو منطقة ما من الآفات. إذا كانت غير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ما صلتها بها أو ما الدور الذي ستطلع به (مثلاً خبراء معترف بهم من جانب الاتفاقية الدولية، منظمات معترف بها من جانب الاتفاقية الدولية، منظمات أخرى).
- معرفة ما إذا كان جهاز الاعتراف الدولي مسؤولاً بأي شكل من الأشكال من الناحية القانونية عن عملية الاعتراف الدولي وما هي واجباته بالنسبة إلى التقارير عن عملية الاعتراف الدولي أو عدمه بخلو منطقة ما من الآفات.
- هل يمكن أن تتضمن عملية الاعتراف الدولي تنويهاً بالمسؤوليات.
- ما هي واجبات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى المناطق الخالية من الآفات المعترف بها دولياً.
- هل إن الاعتراف الدولي بخلو المناطق من الآفات يزيد من احتمال قبول الأطراف المتعاقدة لمفهوم المناطق الخالية من الآفات.
- هل إن الاعتراف الدولي بخلو منطقة ما من الآفات سيحد من تأخر الشركاء التجاريين في الاعتراف بخلو تلك المنطقة من الآفات.
- أي منظمات أو كيانات يحق لها بطلب الاعتراف دولياً بخلو منطقة ما من الآفات، ومنها مثلاً المنظمة القطرية لوقاية النباتات لدى الطرف المتعاقد المصدر الذي توجد فيه المنطقة الخالية من الآفات (لتيسير التصدير)، المنظمة القطرية لوقاية النباتات لدى الطرف المتعاقد المستورد (للاعتراف بخلو منطقة ما من الآفات في بلد مصدر، ممثلو الصناعات (لتيسير التصدير و/أو الاستيراد)، المنظمة القطرية لوقاية النباتات لدى الطرف المتعاقد المستورد الذي توجد فيه المنظمة الخالية من الآفات (للاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات على أراضيها وتبرير

شروط الاستيراد)، المنظمة القطرية لوقاية النباتات نيابة عن منظمة واحدة أو أكثر من المنظمات القطرية لوقاية النباتات التابعة لها.

- ما إذا كانت هناك حاجة إلى ضمان الواجبات.

القضايا الفنية :

- هل من الضروري أن يفرض الاعتراف الدولي بخلو منطقة ما من الآفات إلى صدور بيان عن الجهاز الدولي يفيد فيه عن خلو المنطقة من الآفة المعنية أو إلى ضمانة بتطبيق معايير إنشاء منطقة خالية من الآفات والمحافظة عليها.
- هل إن الاعتراف الدولي بخلو منطقة ما من الآفات ممكن فقط في حال وجود معايير دولية محددة لتدابير الصحة النباتية لإنشاء منطقة خالية من تلك الآفة أو من مجموعة الآفات تلك تحديداً والمحافظة عليها.
- هل من الضروري، متى تم الاعتراف دولياً بخلو منطقة ما من الآفات، تجديد ذلك الاعتراف دورياً أم أن الاعتراف الدولي صالح إلى أن تتغير حالة المنطقة الخالية من الآفات.
- هل إن عملية الاعتراف الدولي بخلو منطقة من الآفات، في حال إجراء تلك العملية، تصلح أيضاً في المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات وفي مواقع الإنتاج الخالية من الآفات وفي أماكن الإنتاج الخالية من الآفات.
- هل بالإمكان إجراء عملية اعتراف دولي بخلو مناطق من آفات عديدة أو من عدد محدود فقط من الآفات الهامة على مستوى العالم ككل. إذا تقرر أن تقتصر هذه العملية على عدد محدود فقط من الآفات الهامة على مستوى العالم ككل، ما هي المعايير الواجب تطبيقها لتحديد تلك الآفات.
- عناصر عملية الاعتراف الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الضمانة والتحقق والشروط (بما فيها البراهين المطلوبة) التي يجب أن يستوفيهما البلد الذي تقع فيه المنطقة الخالية من الآفات.
- هل يجدر بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الخاصة بآفات معينة أن تعترف بإمكانية وجود ظروف أيكولوجية مختلفة تترافق مع مستويات خطر معينة في مناطق مختلفة مما يفسر اختلاف شروط إنشاء منطقة خالية من آفة محددة والمحافظة عليها. وعليه، هل يجدر بجهاز الاعتراف الدولي أن يحكم في عملية الاعتراف.
- هل يجب أن تكون هناك شروط محددة لاستعادة منطقة كانت قد خسرت حالة خلوها من الآفات.

القضايا الاقتصادية :

- مزايا وعيوب الاعتراف الدولي بخلو منطقة ما من الآفات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - البلدان المستوردة
 - البلدان المصدرة
 - البلدان النامية والأقل نمواً (المستوردة منها والمصدرة)
 - قضايا الوصول إلى الأسواق (للواردات والصادرات)

- تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- المساعدة الفنية
- التكاليف المالية لنظام الاعتراف الدولي مقارنة مع نهج الاعتراف الثنائي المتبع حالياً
- مصدر (أو مصادر) تمويل نظام الاعتراف الدولي وطرق تمويله.

المسائل الأخرى:

- هل من فائدة من وجود مشروع رائد لاختبار عملية الاعتراف الدولي بخلو منطقة ما من الآفات. في حال الإيجاب، ما هي المعايير التي سيقوم عليها المشروع الرائد، مثلاً بالنسبة إلى آفة توجد بالنسبة إليها معايير دولية لتدابير الصحة النباتية خاصة بها، أو بالنسبة إلى آفة توجد بالنسبة إليها مناطق خالية من الآفات معترف بها من الطرفين، أو بالنسبة إلى آفة وسلعة أساسية ما هامتين على مستوى التجارة الدولية وتتوافر في مجالهما خبرة واسعة وغيرها من الحالات.

ومن الضروري أن تتوافر لدى جماعة العمل المنوط بها إجراء دراسة الجدوى خبرة في المجالات التالية:

- خبرة إدارية عامة في مجال الصحة النباتية
- معرفة في مجال المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، لاسيما المتعلق منها بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، وسواها.
- معرفة طريقة العمل في المناطق الخالية من الآفات والمحافظة عليها كل في بلده
- معرفة في مجال نظم المصادقة والمراجعة
- خبرة قانونية بالنسبة إلى قضايا الصحة النباتية
- تجربة المنظمة العالمية لصحة الحيوان في مجال الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات.

وينبغي دراسة البيانات عن المناطق الخالية من الآفات الموجودة حالياً (مثلاً المناطق المعترف بها، حجم المناطق المعترف بها، والسلطة التي تعترف بالمنطقة والآفة المعنية).

ويجب أن تتألف جماعة عمل الخبراء من 7 أعضاء، يستحسن أن يمثل كل منهم إقليمياً من الأقاليم، إضافة إلى 3 أعضاء في هيئة المكتب.

المرفق الثامن عشر

دور نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية

يُستعان بنقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية فيما يتصل بأي معلومات يجري تبادلها في إطار الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة وبين الأمانة والأطراف المتعاقدة وأحياناً بين الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

ويجدر بنقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية أن:

- تكون لديها السلطة الكافية للإبلاغ عن قضايا الصحة النباتية نيابة عن الطرف المتعاقد، أي بوصفها نقطة الاستفسار الوحيدة لدى الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية؛
- تحرص على الوفاء بواجبات تبادل المعلومات التي نصّت عليها الاتفاقية وفي التوقيت المناسب؛
- تتولى تنسيق جميع عمليات الإبلاغ الرسمية في مجال الصحة النباتية بين الأطراف المتعاقدة، فيما يتعلق بالتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- تعيد توجيه ما يرد من معلومات عن الصحة النباتية من الأطراف المتعاقدة الأخرى ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختصّ؛
- تحيل طلبات الحصول على معلومات عن الصحة النباتية الواردة من الأطراف المتعاقدة ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختصّ؛
- تتابع حالة الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات التي وردت إلى نقطة الاتصال المعنية؛

ودور نقطة الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هو دور محوري لضمان فعالية تطبيق الاتفاقية ومن الضروري أن تكون لدى نقطة الاتصال تلك الموارد الكافية والسلطة اللازمة للاستجابة لطلبات الحصول على معلومات بالشكل المناسب وبالتوقيت الصحيح.

وتشترط المادة 8-2 على الأطراف المتعاقدة تحديد نقطة الاتصال لديها، مما يعني أن الطرف المتعاقد هو المسؤول عن الترشيح، وعن إبلاغ الأمانة به. ولا يمكن أن يكون هناك أكثر من نقطة اتصال واحدة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة. ويوافق الطرف المتعاقد، حال تقديم الترشيح، على أن المرشّح يتمتع بالسلطة اللازمة لأداء وظائف نقطة الاتصال حسبما حددت في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا يجوز للأفراد تعيين أنفسهم كنقاط اتصال.

المرفق التاسع عشر

خطة عمل المنفذ الدولي للصحة النباتية عام 2006

التمويل	الأنشطة/التعليقات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المسؤولية	الألوية	التوقيت	الأهداف
	1-2 اتخاذ إجراءات لتبادل المعلومات						
محدود	لا يزال بحاجة إلى تطبيق عملي في الاجتماعات عن تقييم قدرات الصحة النباتية	العمل جارٍ	مناقشة مسائل التيسير وبرامج التعاون الفني الجارية وحلقات العمل التدريبية على المنفذ في جميع الاجتماعات عن تقييم قدرات الصحة النباتية	الأمانة، مجموعة دعم المنفذ، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	متوسطة	العمل جارٍ	1-1-2 تشجيع تبادل المعلومات، خاصة بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية/الإنترنت
يكفي ربما عقد حلقة عمل واحدة	ضمن مواضيع جميع حلقات العمل التدريبية عن المنفذ (النقطة 2-1-3-2)	العمل جارٍ؛ شهرياً	حلقات العمل الإقليمية وشبه الإقليمية	الأمانة	عالية	ديسمبر/كانون الأول 2006	
مصلحة التعاون الفني في المنظمة	بحسب طلبات الحكومات إلى المنظمة للحصول على مساعدة فنية	العمل جارٍ	مشاريع التعاون الفني في منظمة الأغذية والزراعة التي جرى إعدادها وتنفيذها	الأمانة	عالية	العمل جارٍ	1-1-1-2 إعداد المشاريع القطرية
مصلحة التعاون الفني في المنظمة	مثلاً مشروع التعاون الفني في اليمن، لكن يجب تناوله في المشاريع الجديدة كافة	العمل جارٍ	يضاف إلى برامج التعاون الفني في مجال الصحة النباتية	الأمانة	متوسطة	العمل جارٍ	
اجتماع واحد فقط		سنوياً	ترفع التقارير إلى اجتماعات المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، بما في ذلك التعاون الفني	الأمانة، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	متوسطة	العمل جارٍ	
نعم	<p>– تقرير مرحلي وبرنامج العمل الملحق الخامس عشر المنقح بالمعايير الدولية رقم 3 مع تفسيرات عن تبادل المعلومات لإقرارها من جديد في هيئة تدابير الصحة النباتية</p> <p>– عرض ورقة للمناقشة في الملحق 1 بالوثيقة ICPM 2005/25 (بعد دراستها من جانب الأمانة وهيئة المكتب) على الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية لدراساتها</p>	سنوياً	ترفع التقارير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية	الأمانة، مجموعة دعم المنفذ، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	عالية	سنوياً	

التمويل	الأنشطة/التعليقات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المسؤولية	الأولوية	التوقيت	الأهداف	
نعم، موارد بشرية محدودة	تعدّ الأمانة مسودة النسخة 1.0 من الإجراءات وتختبرها مع البلدان وتؤكد عليها مع مجموعة دعم المنفذ وهيئة المكتب وترفع تقريراً إلى الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية	مارس/آذار 2006	الاتفاق على النسخة 1.0 من إجراءات تبادل المعلومات للوفاء بواجبات البلدان في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	الأمانة؛ نقاط الاتصال بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات (أثناء التدريب)؛ مجموعة دعم المنفذ	عالية	مارس/آذار 2006	1-2-1-2 وضع وتوثيق إجراءات لتبادل المعلومات	تطوير منفذ الصحة النباتية العالمي كي تقدّم البلدان معلومات رسمية
نعم، موارد بشرية محدودة	تجري الأمانة التعديلات وتعرضها على الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية استناداً إلى التجربة في برنامج حلقات العمل عامي 2006/2005	منتصف 2006	إجراءات معدّلة استناداً إلى تجربة استخدام النسخة 1.0	الأمانة	متوسطة	يوليو/تموز 2006		
نعم، موارد بشرية محدودة	تشمل نشر المطبوعات، الوثائق، البنود من جدول الأعمال، الأنباء، معلومات عامة (على صفحات الويب)، معلومات عن طرق الاتصال الفردية والرسمية، ارتباطات بمواقع على الويب وإدارة جماعات العمل، قوائم البريد الإلكتروني ومجالات العمل المحدودة في القسم الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في منفذ الصحة النباتية العالمي	مارس/آذار 2006	ممارسات العمل الموثقة جيداً لأنشطة تبادل المعلومات في الأمانة	الأمانة	متوسطة	أبريل/نيسان 2006		
لا يوجد	اعتبرت مجموعة دعم المنفذ أنه من الضروري تعيين مسؤول عن موقع المنفذ يتولى كامل المسؤولية التحريرية لإدارة المستخدمين ونوعية العرض والبيانات (استناداً إلى خطوط توجيهية متعارف عليها للتحضير؛ النقطة 2-1-3-3)	يناير/كانون الثاني 2006	يختار مسؤول واحد عن موقع المنفذ ويُدرّب على أي قضايا تتعلق بنوعية البيانات في المنفذ؛ يكون قادراً على الإجابة على أي استفسارات حولها؛ يكون قادراً على تقديم المساعدة مباشرة عبر الإنترنت إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات		عالية	العمل جارٍ		
نعم، موارد بشرية محدودة	البيانات الموجودة على المنفذ لإدارة المعلومات عن كيفية الاتصال بمختلف المجموعات	العمل جارٍ	4 موظفين مدربين في الأمانة من بينهم موظفان معنيان باستخدام قوائم البريد ومجالات العمل المحصورة وملفات البيانات المدمجة وبطاقات العناوين	الأمانة	متوسطة	العمل جارٍ		
لا يوجد	قد يصعب عقد هذا الاجتماع بسبب التخفيضات المتوقعة في الميزانية عام 2006	مارس/آذار 2006	اجتماع لمجموعة دعم المنفذ لاستعراض سنة 2005 ومناقشة خطة العمل لعام 2006	الأمانة	عالية	سنوبيا		
نعم، للصيانة فقط	استرجاع المعلومات باستمرار من المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ومن الأمانة	العمل جارٍ	منفذ وظيفي	الأمانة	عالية	العمل جارٍ	2-2-1-2 وضع نظم لدعم إجراءات تبادل المعلومات	

التمويل	الأنشطة/التعليقات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المسؤولية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
نعم، موارد بشرية محدودة	تستعرض مجموعة دعم المنفذ الاحتياجات إلى أي تعديلات في المنفذ وتسدي المشورة بشأنها	يناير/كانون الثاني 2006	خطة تطوير المنفذ عام 2006	الأمانة، اجتماع مجموعة دعم المنفذ	متوسطة	أبريل/نيسان 2006	
فقط لصيانة الوظائف الموجودة على الأرجح، لا تطورات جديدة	تستعرض جماعة دعم المنفذ نتائج حلقات العمل التدريبية الإقليمية الخاصة بالمنفذ وتختبر الإجراءات وتحدد الاحتياجات إلى أي تعديلات في المنفذ. استنادا إلى اختبار النسخة المحدثة من المنفذ في حلقات العمل (مدخلات 5 أشهر عمل تقريبا)	العمل جارٍ؛ 2006	تعديلات في النظام استنادا إلى المعلومات الواردة من المستخدمين في حلقات العمل التدريبية الإقليمية الخاصة بالمنفذ (النقطة 2-3-1-2) ومجموعة دعم المنفذ	الأمانة؛ فريق البرمجة	عالية	يناير/كانون الثاني - مارس/آذار 2006	
موارد بشرية محدود جدا ومحدودة		العمل جارٍ	تنفيذ المراحل الأساسية في المنفذ المعدة والمرتبطة فصليا بحسب الأولوية	الأمانة؛ فريق البرمجة	عالية	فبراير/شباط، يونيو/حزيران، أكتوبر/تشرين الأول، ديسمبر/كانون الأول 2006	
لا يوجد	يتواصل العمل فور توافر الموارد؛ تقدر البرمجة لشهر عمل واحد زائدة 15000 دولار أمريكي لتكاليف الترجمة	مارس/آذار 2006	إمكانية الملاحظة في المنفذ بالعربية والصينية	الأمانة؛ فريق البرمجة؛ مترجم	متوسطة	يناير/كانون الثاني - مارس/آذار 2006	
محدودة	الحد من ازدواجية الجهود وإتاحة الفرصة لإعداد تقارير بسيطة مثلا عن وضع المعايير وتحسين اتساق البيانات ودقتها.	أبريل/نيسان 2006	تطوير مكوّن خاص بإدارة تدفق أعمال الأمانة إلى المنفذ	الأمانة؛ فريق البرمجة	عالية	العمل جارٍ	
نعم	أدرج في برنامج عمل الاجتماع الثاني عن التنمية المستدامة في الهيئة المؤقتة عام 2005 ولم ينجز لعدم كفاية الموارد. هذا عائق كبير أمام تيسير التبادل الإلكتروني للمعلومات عن الصحة النباتية مع المنفذ.	ديسمبر/كانون الأول 2006	تحدد جماعة العمل معايير البيانات الوصفية للصحة النباتية لتسهيل التبادل الإلكتروني للبيانات الرسمية عن الصحة النباتية	الأمانة	عالية	2006	
	ترشيح مسؤول (أو أكثر) لتحديث المعلومات القطرية في المنفذ تماشيا مع الواجبات القطرية لتبادل المعلومات عن الصحة النباتية في المنفذ (الشرط الأساسي للمشاركة في حلقات العمل التدريبية الإقليمية والإقليمية الفرعية الخاصة بالمنفذ)	العمل جارٍ	رُشحت جميع البلدان الأعضاء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مسؤولين لتحديث المعلومات الرسمية في المنفذ الواردة من المنظمات القطرية	الأمانة؛ المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	عالية		1-2-3-1-2 القطرية لوقاية النباتات الوفاء بواجبات إعداد التقارير بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتمكينها من ذلك استكمال الترشيحات للموظفين المسؤولين في المنظمات القطرية لوقاية النباتات في مجال تبادل المعلومات بواسطة المنفذ

التمويل	الأنشطة/التعليقات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المسؤولية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
حلقة عمل واحدة فقط	<p>حلقات عمل إقليمية وإقليمية فرعية في:</p> <ul style="list-style-type: none"> آسيا (البلدان العشرة المتبقية) الشرق الأدنى (منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى؟) أوروبا (البلدان الناطقة بالروسية) الأعضاء في منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية <p>حلقات عمل قطرية في:</p> <ul style="list-style-type: none"> اليمن (برنامج تعاون فني) سري لانكا (برنامج تعاون فني معجل) البلدان الأفريقية الأعضاء في المجلس الأفريقي للصحة النباتية (برنامج تعاون فني) بلدان أمريكا اللاتينية المتبقية <p>يرجى العودة إلى 1-2-1</p>	2006	120 مستخدماً قترياً مدرباً قادرون على عرض البيانات القطرية في المنفذ للوفاء بواجبات إعداد التقارير	الأمانة؛ المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات /RAF/TCP 3013(A)؛ مشاريع تعاون فني معجلة (إذا أمكن ذلك)	عالية	<p>آسيا: ديسمبر/كانون الأول 2006</p> <p>الشرق الأدنى (منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى؟): منتصف 2006</p> <p>أوروبا (البلدان الناطقة بالروسية): مارس/آذار 2006</p> <p>الأعضاء في منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية: مخصصة (2006)</p> <p>اليمن (برنامج تعاون فني): يناير/كانون الثاني 2006</p> <p>سري لانكا: أغسطس/آب 2006</p> <p>البلدان الأفريقية الأعضاء في المجلس الأفريقي للصحة النباتية: يونيو/حزيران - ديسمبر/كانون الأول 2006</p> <p>بلدان أمريكا اللاتينية: 2006</p>	2-3-1-2 تدريب المنظمات القطرية لوقاية النباتات على استخدام المنفذ للوفاء بواجبات إعداد التقارير
محدودة - لا أموال للغتين العربية أو الصينية	<p>تعَد الوثائق والمراجع ذات الصلة بحلقة العمل باللغة المناسبة لحلقة العمل وتوزَع على المشاركين قبل بدء التدريب.</p> <p>تصدر نسخ محدثة من القرص المدمج لكل حدث من أحداث حلقة العمل</p>	قبل كل من حلقات العمل التدريبية الخاصة بالمنفذ	خطوط توجيهية تحريرية، كتيبات مساعدة أخرى عن المنفذ تتعلق بإضافة المعلومات إلى المنفذ وتحديث القرص المدمج الخاص بالمنفذ وإتاحته لجميع المشاركين في حلقات العمل بجميع لغات عمل المنظمة	الأمانة؛ المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛ ممثلات منظمة الأغذية والزراعة	عالية	العمل جارٍ (2006)	3-3-1-2 إصدار ونشر المراجع التدريبية ذات الصلة

التمويل	الأنشطة/التعليقات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المسؤولية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
لا يوجد	مواصلة الجهود التي بدأت خلال حلقة عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للمسؤولين الإقليميين عن وقاية النباتات في بانكوك، تايلند في 14-18/11/2005	تحدد في حينه	موظفون مدربون في المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات قادرين على إضافة المعلومات اللازمة إلى المنفذ وعلى مساعدة الموظفين القطريين في المنظمات القطرية لوقاية النباتات وعلى تدريبهم	الأمانة؛ المسؤولون الإعلاميون في المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛ ممثلات منظمة الأغذية والزراعة	متوسطة		2-1-3-4 تدريب موظفي المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمسؤولين الإقليميين عن وقاية النباتات في المنظمة على استخدام المنفذ
محدود	سوف يتواصل تقديم المساعدة إلى المحررين في المنفذ من المنظمات القطرية لوقاية النباتات للوفاء بواجبات إعداد التقارير بواسطة المنفذ	2006 (بانتظام)	رسالة إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات عن الوفاء بواجبات إعداد التقارير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (بما في ذلك نقاط الاتصال) بواسطة المنفذ	الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية؛ الأمانة	عالية	العمل جارٍ	2-1-3-5 الاتصال بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات بالنسبة إلى واجبات إعداد التقارير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
لا يوجد - سوف يؤمن من الموظفين الموجودين	سوف يتواصل تقديم المساعدة إلى المحررين في المنفذ من المنظمات القطرية لوقاية النباتات للوفاء بواجبات إعداد التقارير بواسطة المنفذ - المسؤول عن موقع المنفذ	العمل جارٍ	أدخلت البيانات وأبقي عليها في المنفذ للمساعدة على الوفاء بواجبات إعداد التقارير	المنظمات القطرية لوقاية النباتات	عالية	العمل جارٍ	

التمويل	الأنشطة/التعليقات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المسؤولية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
لا يوجد	اتخاذ تدابير لإتاحة النظام؛ استخدام النظام لتعقب عدد حالات الدخول إلى الموقع وتوعية البيانات تماشياً مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (طريقة الاتصال بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات وغيرها من الواجبات) ورفع تقرير إلى الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية؛ إضافة إلى إحصاءات على الويب للاستخدام من دون الدخول إلى الموقع؛ استبيان لدى المستخدمين عن سهولة الاستخدام، إلخ. ينبغي وجود مسؤول عن موقع المنفذ للقيام ببعض من هذه المهام!	ديسمبر/كانون الأول 2006	ترفع التقارير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية	مجموعة دعم المنفذ؛ الأمانة؛ فريق البرمجة	عالية	العمل جارٍ (2006)	4-1-2 رصد بيانات المنظمات القطرية لوقاية النباتات في المنفذ 1-4-1-2 رصد المنفذ
التكاليف الأساسية فقط.	كما حدده هيئة تدابير الصحة النباتية ومن خلال الاستخدام المكثف للمنفذ	العمل جارٍ	ترفع التقارير كما نصّت عليه أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	المنفذ، الأمانة	متوسطة	العمل جارٍ	5-1-2 تفي الأمانة بواجبات إعداد التقارير وتبلغ المسائل الإدارية بشكل فعال.
لا يوجد	تسدي مجموعة دعم المنفذ المشورة عما ينبغي القيام به. لن يتم ذلك إلا بعد اكتمال النظام الحالي للمنفذ ويؤدي جميع وظائفه على أكمل وجه. لكن يجب أن تجهز خطة العمل قبل بلوغ هذه المرحلة.	العمل جارٍ - يجهز النموذج الأولي بحدود ديسمبر/كانون الأول 2006	خلق مساحة في المنفذ تتاح فيها موارد تساعد على بناء القدرات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	الأمانة؛ مجموعة دعم المنفذ؛ فريق البرمجة	عالية	العمل جارٍ	6-1-2 أدوات بناء القدرات في إطار المنفذ الدولي للصحة النباتية

المرفق العشرون

قائمة المندوبين والمراقبين

LIST OF DELEGATES AND OBSERVERS

Chairperson : Chagama KEDERA (Kenya)

Vice-Chairpersons : Reinouw BAST-TJEERDE (Canada)
Ralf LOPIAN (Finland)

المندوبون –MEMBERS - MEMBRES - MIEMBROS

ALBANIA - ALBANIE

Representative

Ms Shpresa CALI
Specialist of Plant Protection
Ministry of Agriculture, Food and Consumer
Protection
General Directorate of Food Quality and
Consumer Protection
Directorate of Animal Health and Plant
Protection
Bulev. D. Kombit, nr.2
Tirana
Phone: +355 225539
Fax: +355 225539
E-mail: shpresacali@yahoo.com

ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA

Représentant

Mme Fatiha BENDDINE
Sous-Directrice à la Direction de la Protection
des Végétaux
Ministère de l'agriculture et du développement
rural
12 Boulevard Colonel Amirouche
Alger
Phone: +213 21429349
E-mail: fbenddine@hotmail.com

Suppléant(s)

Abderrahman HAMIDAOU
Représentant permanent adjoint auprès de la
FAO
Ambassade de la République algérienne
démocratique et populaire
Via Barnaba Oriani 26
Rome, Italy

ARGENTINA - ARGENTINE

Representante

Sra Diana María GUILLÉN
Directora Nacional de Protección Vegetal
Secretaria de Agricultura, Ganaderia, Pesca y
Alimentos
Pasero Colón 367, Piso 7
Ciudad Autonoma de Buenos Aires
Phone: +54 11 43316041 Ext.1706/08
Fax: +54 11 43316041 Ext.1709
E-mail: dnpv@sinavimo.gov.ar

Suplente(s)

Diego QUIROGA
Director de Cuarentena Vegetal
Servicio Nacional de Sanidad y Calidad
Agroalimentaria
Paseo Colón 367, 7 Piso, C. Fte.
1063 Buenos Aires
Phone: +54 11 43316041/49 Ext. 1727/728
Fax: +54 11 3425137
E-mail: dquiroga@senasa.gov.ar

Sra Maria del Carmen SQUEFF
Consejero, Representante Permanente Alterno
ante la FAO
Embajada de la República Argentina
Piazza dell'Esquilino 2
Roma, Italy
E-mail: faoprarg1@interfree.it

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Representative

Ms Lois RANSOM
Chief Plant Protection Officer
Product Integrity, Animal and Plant Health
Department of Agriculture, Fisheries and
Forestry
GPO Box 858
Canberra, ACT 2601
Phone: +61 2 62716534
Fax: +61 2 62725835
E-mail: lois.ransom@daff.gov.au

Alternate(s)

Ms Judy BARFIELD
Councillor Agricultural Affairs
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of Australia
Via Antonio Bosio, 5
Rome, Italy
Phone: +39 0685272376
Fax: +39 0685272346
E-mail: judy.barfield@dfat.gov.au

Ms Cheryl McRAE
 Adviser, SPS Disputes, Policy and Operations
 International Division
 Department of Agriculture, Fisheries and
 Forestry
 GPO Box 858
 Canberra, ACT 2601
 Phone: +61 2 62723338
 Fax: +61 2 62724118
 E-mail: cheryl.mcrae@daff.gov.au

David PORRITT
 Manager, Multilateral, Invasive Plants and
 Germplasm
 Plant Biosecurity, Biosecurity Australia
 Department of Agriculture, Fisheries and
 Forestry
 GPO Box 858
 Canberra, ACT 2601
 Phone: +61 2 6272 4633
 Fax: +61 2 6272 3307
 E-mail: david.porridd@daff.gov.au

Ms Julia RYMER
 Executive Officer
 Product Integrity, Animal and Plant Health
 Department of Agriculture, Fisheries and
 Forestry
 GPO Box 858
 Canberra, ACT 2601
 Phone: +61 2 62724837
 Fax: +61 2 62725835
 E-mail: julia.rymer@daff.gov.au

AUSTRIA - AUTRICHE

Representative

Ms Natalie FEISTRITZER
 Counsellor, Agricultural Affairs
 Permanent Representative to FAO
 Via Pergolesi 3
 00198 Rome, Italy
 Phone: +39 06 8440141
 Fax: +39 06 8543286
 E-mail: natalie.feistritz@bmaa.gv.at

Alternate(s)

Ewald DANGL
 Officer, Federal Ministry of Agriculture,
 Forestry, Environment and Water Management
 Stubenring 1
 A-1012 Vienna
 Phone: +43 1 711005842
 Fax: +43 1 711006503
 E-mail: ewald.dangl@bmlfuw.gv.at

Michael KURZWEIL
 Officer, Federal Ministry of Agriculture,
 Forestry, Environment and Water Management
 Stubenring 1
 A-1012 Vienna
 Phone: +43 1 711002819
 Fax: +43 1 5138722
 E-mail:
 michael.kurzweil@lebensministerium.at

Norbert WINKLER
 Officer, Federal Ministry of Agriculture,
 Forestry, Environment and Water Management
 Stubenring 1
 A-1012 Vienna
 Phone: +43 1 711002955
 Fax: +43 1 711002959
 E-mail: norbert.winkler@bmlfuw.gv.at

Antonio ATAZ
 General Secretariat
 Council of the European Union
 Rue de la Loi 175
 B 1048 Brussels
 Phone: +322 2354964

Ms Zuzana KUPCOVA
 General Secretariat
 Council of the European Union
 Rue de la Loi 175
 B 1048 Brussels
 Phone: +322 2857101

Ms Gilberte REYNDERS
 General Secretariat
 Council of the European Union
 Rue de la Loi 175
 B 1048 Brussels
 Phone: +322 2858082

BAHRAIN - BAHREĪN - BAHREIN

Representative

Mohamed El-Sayed Mahmoud FODA
 Advisor, Plant Protection
 Ministry of Municipality Affairs and
 Agriculture
 P.O. Box 251
 Manama
 Phone: +973 17696730; 39065909
 Fax: +973 17695734
 E-mail: mmfoda1@hotmail.com

Alternate(s)

Abdul Aziz Mohamed ABDULKAREEM
Plant Protection Specialist
Ministry of Municipality Affairs and
Agriculture
P.O. Box 251
Manama
Phone: +973 17696747
Fax: +973 17696731
E-mail: ama_mohamed@hotmail.com

BANGLADESH

Representative

Ahmed RAHIM UDDIN
Director, Plant Protection Wing
Ministry of Agriculture
Department of Agricultural Extension
Khamarbari, Farmgate
Dhaka-1215
Phone: +880 2 9131295
Fax: +880 2 9131596

Alternate(s)

Ms Nasrin AKHTER
Economic Councillor
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the People's Republic of
Bangladesh
Via Antonio Bertoloni, 14
Rome, Italy

BELARUS - BÉLARUS - BELARÚS

Representative

Romouald NOVITSKI
Director, State Inspection for Seed Breeding,
Quarantine and Crop Protection
Ministry of Agriculture and Food
15, Kirova Str.
Minsk

Alternate(s)

Aliaksandr PISKUN
Senior Inspector
Head State Inspection for Seed Breeding,
Quarantine and Crop Protection
Ministry of Agriculture and Food
15, Kirova Str.
Minsk

Dmitry YARMOLYUK

BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA

Représentant

Lieven VAN HERZELE
Attaché
Ministère de la Santé publique, Sécurité
alimentaire et environnement
DG 4: Animaux, Végétaux et Alimentation
Service de la Politique sanitaire des Animaux et
des Plantes
Division de la Protection des Plantes
Bruxelles
Phone: +32 2 524 7323
Fax: +32 524 7349
E-mail: lieven.vanherzele@health.fgov.be

BELIZE - BELICE

Representative

Francisco GUTIERREZ
Technical Director, Plant Health
Belize Agricultural Health Authority
Plant Health Department
P.O.Box 169, Agricultural Showgrounds
Belmopan
Phone: +501 822 0818
Fax: +501 822 0271
E-mail: frankpest@yahoo.com

BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN

Representative

Karma DORJI
Executive Director
Bhutan Agriculture and Food Regulatory
Authority (BAFRA)
Ministry of Agriculture
Thimphu
Phone: +975 2 327030
Fax: +975 2 327032
E-mail: karma_d@moa.gov.bt;
toepkarma@druknet.bt

BOSNIA AND HERZEGOVINA - BOSNIE-HERZÉGOVINE - BOSNIA Y HERZEGOVINA

Representative

Milad ZEKOVIC
 Director of Department of Health Protection of Plants
 Ministry of Foreign Trade and Economic Relations
 Uprava Bilt 32 B
 Musala 9
 Sarajevo
 Phone: + 387 33 212387
 E-mail: uprava.bihzzb@bihnet.ba

BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL

Representative

Flávio MIRAGAIA PERRI
 Ambassador
 Permanent Representation of the Federative Republic of Brazil to FAO
 Via di Santa Maria dell'Anima 32
 Rome, Italy

Alternate(s)

Ms Denize DE FÁTIMA BORGATTO
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply (MAPA)
 Esplanada dos Ministérios, Block D, Sala 339
 Brasília, DF 70043 900
 Phone: +55 61 218 2834; 218 2308
 Fax: +55 61 225 4738
 E-mail: denize@agricultura.gov.br

Alexandre MOREIRA PALMA
 Adviser, Plant Health Department
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply (MAPA)
 Esplanada dos Ministérios
 Bloco D, Anexo B, Sala 307
 70043-900 Brasília/DF
 Phone: +55 61 33223205; 32182675
 Fax: +55 61 33223205; 32182675
 E-mail: dsv@agricultura.gov.br;
 apalma@agricultura.gov.br

Mário Gustavo MOTTIN
 Second Secretary, Alternate Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Federative Republic of Brazil to FAO
 Via di Santa Maria dell'Anima 32
 Rome, Italy

Girabis Evangelista RAMOS
 Director
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply
 Esplanada dos Ministérios, Block D
 Brasília
 Phone: +55 61 32182834
 Fax: +55 61 32254738
 E-mail: girabis@agricultura.gov.br

Odilson Luiz RIBEIRO E SILVA
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply
 Esplanada dos Ministérios, Bloco D, Sala 352
 Brasília - DF 70043 900
 Phone: +55 61 32182834; 32182731
 Fax: +55 61 32254738
 E-mail: odilson@agricultura.gov.br

Sra Ligia Maria SCHERER
 Minister
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Federative Republic of Brazil to FAO
 Via di Santa Maria dell'Anima 32
 Rome, Italy

Jose SILVINO AS SILVA
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply
 Esplanada dos Ministérios, Block D
 Brasília - DF

BULGARIA - BULGARIE

Representative

Peter NIKOLOV
 Director, National Plant Protection Service
 Ministry of Agriculture and Forestry
 17, Hristo Botev Blvd
 1040 Sofia
 Phone: +359 2 9534116
 Fax: +359 2 9520987
 E-mail: gen_direktor@nsrz-bg.com

Alternate(s)

Ms Marina FILCHEVA
 Intern
 Permanent Representation of Bulgaria to FAO
 Via Pietro Paolo Rubens 21
 Rome, Italy

Krassimir KOSTOV
Counsellor, Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of Bulgaria to FAO
Via Pietro Paolo Rubens 21
Rome, Italy

Ms Roumiana KRUSTEVA
Senior Expert
Integration Policy and International
Cooperation Department
National Plant Protection Service
Ministry of Agriculture and Forestry
17, Hristo Botev Blvd
1040 Sofia
Phone: +359 2 9173725
E-mail: rk_integration@nsrz-bg.com

BURKINA FASO

Représentant

Sana KOROGHO
Chef de Service de la Législation et du Contrôle
Phytoprotecteur et des Pesticides
Direction de la Protection des Végétaux et du
Conditionnement (DPVC)
01 B.P. 5362
Ouagadougou 01
Phone: +226 50361915
Fax: +226 50361865
E-mail: sageko2000@yahoo.fr;
dpv@cenatrin.bf

Suppléant(s)

Boubakar CISSE
Représentant permanent adjoint auprès de la
FAO
Ambassade du Burkina Faso
Via XX Septembre, 86
Rome, Italy

BURUNDI

Représentant

Emile NTAHONDI
Ministère de l'Agriculture et de l'Élevage
Département de la Protection des Végétaux
Ministère de l'agriculture et de l'élevage
B.P. 114
Gitega
Phone: +257 402036; 910931
Fax: +257 402104; 222873
E-mail: entahondi@hotmail.com

CAMBODIA - CAMBODGE - CAMBOYA

Representative

Hean VANHAN
Deputy Director
Department of Agronomy and Agricultural
Land Improvement
Phnom Penh

CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN

Représentant

Moungui MÉDI
Représentant permanent auprès de la FAO
Ambassade de la République du Cameroun
Via Siracusa 4-6
Rome, Italy
Phone: +39 06 4403644
E-mail: info@cameroonembassy.it

Suppléant(s)

Marcel PROSPER BAKAK
Phone: +237 9961337
E-mail: mandjek4@yahoo.fr

CANADA - CANADÁ

Representative

Gary KOIVISTO
Executive Director, Plant Products Directorate
Canadian Food Inspection Agency
59 Camelot Drive
Ottawa, Ontario K1 A 0Y9
Phone: +1 613 2252342 Ext.4751
Fax: +1 613 2286615
E-mail: koivisitog@inspection.gc.ca

Alternate(s)

Eric ALLEN
Adviser and Research Scientist
Canadian Forest Service
Pacific Forestry Centre
506 West Burnside Road
Victoria, BC V8Z 1M5
Phone: +1 250 3630674
Fax: +1 250 3630775
E-mail: eallen@pfc.cfs.nrcan.gc.ca

Marie-Claude FOREST
National Manager, Import/Export Section, Plant
Health Division
Canadian Food Inspection Agency
59 Camelot Drive
Ottawa, Ontario K1A 0Y9
Phone: +1 613 2252342 Ext. 4359
Fax: +1 613 2286602
E-mail: mcforest@inspection.gc.ca

Ms Kathryn MCKINLEY
Alternative Permanent Representative of
Canada to FAO
Canadian Embassy
(Office of the Deputy and Alternate Permanent
Representatives)
Via Zara, 30
Rome, Italy
Phone: +39 06 445982552
Fax: +39 06 445982930
E-mail: kathryn.mckinley@international.gc.ca

Gregory WOLFF
International Standards Adviser, Plant Health
Division
Canadian Food Inspection Agency
59 Camelot Drive
Ottawa, Ontario K1A 0Y9
Phone: +1 613 2252342 Ext.4354
Fax: +1 613 2286602
E-mail: wolffg@inspection.gc.ca

CPM Vice-Chairperson
Ms Reinouw BAST-TJEERDE
Adviser
Canadian Food Inspection Agency
59 Camelot Drive
Ottawa, Ontario K1A 0Y9
Phone: +1 613 2252342 Ext.4344
Fax: +1 613 2286602
E-mail: rbast@inspection.gc.ca

CAPE VERDE - CAP-VERT - CABO VERDE

Représentant
Ilidio FURTADO
Directeur des services de l'agriculture
Ministère de l'environnement, agriculture et
pêches
Large Guedes de Menezes
C.P. 115 Praia
Phone: +238 2647227
Fax: +238 2647543
E-mail: reic@cvtelecom.cv

CENTRAL AFRICAN REPUBLIC - RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE - REPÚBLICA CENTROAFRICANA

Représentant
Simon GOBANDA
Chef de service phytosanitaire
Ministère de la modernisation et du
développement de l'agriculture
B.P. 786
Bangui
Phone: +236 613455
Fax: +236 675595
E-mail: sigobanda@yahoo.fr

CHAD - TCHAD

Représentant
Laoumaye NEKAOU DAH
Direction de la Protection des Végétaux et du
Conditionnement
Ministère de l'agriculture
B.P. 441
N'Djaména
Phone: +235 524509
Fax: +235 343197
E-mail: pvchad@intnet.td

CHILE - CHILI

Representante
Francisco BAHAMONDE
Director Nacional, Servicio Agrícola y
Ganadero
Ministerio de Relaciones Exteriores
Catedral 1158, piso 3
Santiago

Suplente(s)
Sergio INSUNZA
Attaché, Representante Alterno ante la FAO
Embajada de la República de Chile
Via Po, 23
Rome, Italy

Orlando MORALES
Jefe, División Protección Agrícola, Servicio
Agrícola y Ganadero
Ministerio de Relaciones Exteriores
Catedral 1158, piso 3
Santiago

CHINA - CHINE

Representative

Wang SHOUCONG
Deputy Director General
Department of Crop Production
Ministry of Agriculture
No. 11, Nongzhanguan Nanli
Beijing
Phone: +86 10 64192864
Fax: +86 10 64192859
E-mail: wangsc@agri.gov.cn

Alternate(s)

Ms Cecilia CHEUNG SO MUI
Vice-Chairwoman, Administration Committee
Civic and Municipal Affairs Bureau
Avenida Almeida Ribeiro No. 163
Macau
Phone: +853 3993833
Fax: +853 341890
E-mail: ceciliac@iacm.gov.mo

Wang FUXIANG
Director
Senior Agronomist
Division of Plant Quarantine
National Agro - Technical Extension and
Service Centre
Ministry of Agriculture
No. 20, Mai Zi Dian Street
Beijing
Phone: +86 10 64194524; 64194757
Fax: +86 10 64194726
E-mail: wangfuxiang@agri.gov.cn

Guo HANDI
First Secretary, Alternate Permanent
Representative to FAO
Permanent Representation of the
People's Republic of China to FAO
Via degli Urali, 12
Rome, Italy

Meng JIANHONG
Second Secretary
Department of Treaty and Law
Ministry of Foreign Affairs
No. 2 Chao Yang Men Nan Da Jie
Beijing
Phone: +86 10 65963251
Fax: +86 10 65963257
E-mail: meng_jianhong@mfa.gov.cn

LEONG KUN FONG
Chef, Division of the Protected Areas
Civic and Municipal Affairs Bureau
Phone: +853 870120; 6896095
Fax: +853 870271
E-mail: fongl@iacm.gov.mo

Wai-shing LOK
Agricultural Officer
Agriculture, Fisheries and Conservation
Department
5/F, Cheung Sha Wan Government Offices
303 Cheung Sha Wan Road
Kowloon, Hong Kong
Phone: +852 2150 7012
Fax: +852 2736 9904
E-mail: edward_ws_lok@afcd.gov.hk

Cui PENG WEI
Director
Department of Personnel and Labour
Ministry of Agriculture
No. 11, Nongzhanguan Nanli
Beijing
Phone: +86 10 64192515
Fax: +86 10 64193303
E-mail: cuipengwei@agri.gov.cn

Ms Wang XIAO-HUA
Director of Division
Forest Pests Control Division
Department of Afforestation
State Forestry Administration
18# Hepingli East Street
Beijing
Phone: +86 10 84238512
Fax: +86 10 84238067
E-mail: wangxiaohua@forestry.gov.cn

Hu YANAN
Counsellor, Alternate Permanent Representative
to FAO
Permanent Representation of the People's
Republic of China to FAO
Via degli Urali, 12
Rome, Italy

Wang YIYU
Division of Plant Quarantine (Import & Export)
Department of Supervision on Animal and Plant
Quarantine
General Administration of Quality Supervision,
Inspection and Quarantine
No. 9 Madiandonglu, Haidian District
Beijing
E-mail: wangyiyu@aqsig.gov.cn

Pang YULIANG
Third Secretary, Alternate Permanent Secretary
to FAO
Permanent Representation of the People's
Republic of China to FAO
Via degli Urali, 12
Rome, Italy

COLOMBIA - COLOMBIE

Representante
Juan Carlos SÁNCHEZ
Representante Permanente Alterno
Embajada de la República de Colombia
Via Giuseppe Pisanelli 4, Int. 10
Roma, Italy

Suplente(s)
Luis TÁMARA
Vice Ministro de Agricultura
Ministerio de Agricultura y Desarrollo Rural
Avenida Jiménez N. 7-65
Bogotá

CONGO

Représentant
Blaise GASSILA
Directeur de la Production Agricole et de la
Protection des Végétaux
Ministère de l'agriculture, de l'élevage et de la
pêche
B.P. 2453
Brazzaville
Phone: +242 6692542
Fax: +242 814513
E-mail: blaisegassila@yahoo.fr

Suppléant(s)
Auguste ITOUA
Conseiller à l'Agriculture
Ministère de l'agriculture, de l'élevage et de la
pêche
B.P. 2453
Brazzaville
Phone: +242 6621433
E-mail: augusteitoua@yahoo.fr

**COOK ISLANDS - ÎLES COOK - ISLAS
COOK**

Representative
Ngatoko Ta NGATOKO
Quarantine Adviser
Ministry of Agriculture
P.O. Box 96
Rarotonga
Phone: +682 28711
Fax: +682 21881
E-mail: nngatoko@agriculture.gov.ck

COSTA RICA

Representante
Erick ARCE COTO
Subdirector Ejecutivo, Servicio Fitosanitario del
Estado
Ministerio de Agricultura y Ganadería
San José
Phone: +506 2606190
Fax: +506 2608301
E-mail: earce@proteconet.go.cr

Sra Victoria GUARDIA DE HERNÁNDEZ
Embajador, Jefe Delegación
Representante Permanente ante la FAO
Representación Permanente de la República de
Costa Rica ante la FAO
Viale Liegi, 2, int. 8
Roma, Italy

Suplente(s)
Sra Xenia CARRO ABAD
Jefe Programa Nacional de Mosca de la Fruta
Servicio Fitosanitario del Estado
Ministerio de Agricultura y Ganadería
San José
Phone: +506 2202732
Fax: +506 2202732
E-mail: xcarro@proteconet.go.cr

Sra Yolanda GAGO DE SINIGAGLIA
Ministro Consejero, Representante Permanente
ante la FAO
Representación Permanente de la República de
Costa Rica ante la FAO
Viale Liegi, 2, int. 8
Roma, Italy

Sra Magda GONZÁLEZ ARROYO
 Jefe, Departamento de Exportación
 Servicio Fitosanitario del Estado
 Ministerio de Agricultura y Ganadería
 San José
 Phone: +506 2606721
 Fax: +506 2606721
 E-mail: mgonzalez@proteconet.go.cr

Sra Úrsula PERSIANI
 Asistente
 Representación Permanente de la República de
 Costa Rica ante la FAO
 Viale Liegi, 2, int. 8
 Roma, Italy

CROATIA - CROATIE - CROACIA

Representative
 Ms Marina SARCEVIC
 Senior Phytosanitary Inspector
 Ministry of Agriculture, Forestry and Water
 Management of Croatia
 Ulica grada Vukovara 78
 10 000 Zagreb
 Phone: +385 1 6109457
 Fax: +385 1 6106619
 E-mail: marina.sarcevic@mps.hr

CUBA

Representante
 Sra Ileana HERRERA CARRICARTE
 Especialista en Programas de Desarrollo y
 Relaciones Internacionales
 Centro Nacional de Sanidad Vegetal
 Ayuntamiento No. 231, Plaza de la Revolución
 Habana
 Phone: +537 881 5089
 Fax: +537 870 3277
 E-mail: ileana@sanidadvegetal.cu;
 ileanadh@yahoo.es

CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE

Representative
 Gabriel ODYSSEOS
 Agricultural Attaché
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Piazza Farnese, 44
 Rome, Italy

CZECH REPUBLIC - RÉPUBLIQUE TCHÈQUE - REPÚBLICA CHECA

Representative
 Ms Jitka MASKOVA
 State Phytosanitary Administration
 Division on Protection against Harmful
 Organisms
 Drnovska 507, Areal Vurv
 16106 Prague - 6 Ruzyně
 Phone: +42 0233 022240
 Fax: +42 0233 022226
 E-mail: jitka.maskova@srs.cz

CÔTE D'IVOIRE

Suppléant(s)
 Lido Lambert BALLOY
 Représentant adjoint auprès de la FAO
 Ambassade de la République de Côte d'Ivoire
 Via Guglielmo Saliceto 6/8/10
 Rome, Italy

DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA - RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE - REPÚBLICA POPULAR DEMOCRÁTICA DE COREA

Representative
 Su Chang YUN
 Minister of Embassy
 Embassy of the Democratic People's Republic
 of Korea
 Viale dell'Esperanto, 26
 Rome, Italy

Alternate(s)
 Yong Ho RI
 Second Secretary
 Embassy of the Democratic People's Republic
 of Korea
 Viale dell'Esperanto, 26
 Rome, Italy

DENMARK - DANEMARK - DINAMARCA

Representative
 Ebbe NORDBO
 Head of Section
 Plant Directorate
 Skovbrynet 20
 DK-2800 Lyngby
 Phone: +45 45263600
 Fax: +45 45263613
 E-mail: eno@pdir.dk

**DOMINICAN REPUBLIC - RÉPUBLIQUE
DOMINICAINE - REPUBBLICA
DOMINICANA**

Representante

Fausto MONEGRO RAMOS
Encargado del Portal Fitosanitario de República
Dominicana
Departamento de Sanidad Vegetal
Secretaría de Estado de Agricultura
Ave. Duarte, Km. 6-1/2
Los Jardines del Norte
Santo Domingo
Phone: +1 809 5473888 Ext.4103
Fax: +1 809 5620057
E-mail: fmonegro@hotmail.com

Suplente(s)

Mario ARVELO CAAMAÑO
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Via Baldassarre Peruzzi, 10, int. 2
Rome, Italy
Phone: +39 06 9761 3676; 380 2504006
Fax: +39 06 9725 6408
E-mail: mario@marioarvelo.com

Pedro JIMENÉZ ROJAS
Representación Permanente de la República
Dominicana ante la FAO
Via Baldassarre Peruzzi, 10, int. 2
Roma, Italy

ECUADOR - ÉQUATEUR

Representante

Emilio IZQUIERDO MIÑO
Embajador, Representante Permanente ante la
FAO
Embajada de la República del Ecuador
Via Antonio Bertoloni, 8
Roma, Italy

Suplente(s)

Sra Patricia BORJA
Segundo Secretario
Embajada de la República del Ecuador
Via Antonio Bertoloni, 8
Rome, Italy
Phone: +39 06 45439007
Fax: +39 06 8076271
E-mail: pborja@ecuador.it

José VILATUÑA RODRÍGUEZ
Coordinador de Investigación Fitosanitaria
Servicio Ecuatoriano de Sanidad Agropecuaria
(SESA)
Ministerio de Agricultura y Ganadería
Avenidas Amazonas y Eloy Alfaro, piso 9
Quito
Phone: +593 22543319
E-mail: jvilatuna@mag.gov.ec

EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO

Representative

Safwat EL-HADDAD
General Director of Center of Agriculture
Quarantine Area
Ministry of Agriculture and Land Reclamation
5, Nadi El Seid Street, Dokki,
Cairo
Phone: +202 3372881
Fax: +202 3363582
E-mail: safwat.el_haddad@E-mail.com

EL SALVADOR

Representante

Rafael GONZÁLEZ
Asesor del Ministro de Agricultura y Ganadería
Dirección General de Sanidad Vegetal y
Animal
Ministerio de Agricultura y Ganadería
Final 1a Av. Norte y Av. Manuel Gallardo
Departamento de La Libertad
San Salvador

Suplente(s)

Sra María Eulalia JIMENÉZ
Ministra Consejera, Representante Adjunto ante
la FAO
Embajada de la República de El Salvador
Via Gualtiero Castellini, 13
Roma, Italy

**EQUATORIAL GUINEA - GUINÉE
ÉQUATORIALE - GUINEA ECUATORIAL**

Representante

D. Lázaro ENGONO NGOMO
Ministerio de Agricultura y Bosques
C/Carretera a Luba
Malabo

ERITREA - ÉRYTHRÉE

Representative

Tekleab MESGHENA
 Director General, Ministry of Agriculture
 Regulatory Service Department
 P.O. Box 8195
 Asmara
 Phone: +291 1 120395; 159280
 Fax: +291 1 127508
 E-mail: mtekleab@eol.com.er

Alternate(s)

Yohannes TENSUE
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of Eritrea
 Via Boncompagni, 16 - 3rd Floor
 Rome, Italy

ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPIÁ

Representative

Markos FIKRE
 Head, Plant Protection Department
 Ministry of Agriculture and Rural Development
 P.O. Box 62347
 Kasainchis
 Addis Ababa
 Phone: +251 1 626973; 463681
 Fax: +251 1 463686
 E-mail: fikrem2001@yahoo.com

**EUROPEAN COMMUNITY -
COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE -
COMUNIDAD EUROPEA**

Représentant

Marc VEREECKE
 Chef de secteur, Biotechnologie et santé des
 végétaux
 Directorate-General - Health and Consumer
 Protection
 Phytosanitary Unit
 European Commission
 Rue de la Loi 200
 B-1049 Bruxelles, Belgium

Suppléant(s)

Harry ARIJS
 Administrateur, Biotechnologie et santé des
 végétaux
 Directorate-General - Health and Consumer
 Protection
 Phytosanitary Unit
 European Commission
 Rue de la Loi 200
 B-1049 Bruxelles, Belgium

FIJI - FIDJI

Representative

Hiagi Munivai FORAETE
 Acting Director, Quarantine and Inspection
 Division
 Ministry of Agriculture, Sugar and Land
 Resettlement
 P.O. Box 18360
 Suva
 Phone: +679 330 2067
 Fax: +679 330 1657
 E-mail: hforaete@govnet.gov.fj;
 hmforaete@connect.com.fj

FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA

Representative / CPM Vice-Chairperson

Ralf LOPIAN
 Senior Advisor
 Ministry of Agriculture and Forestry
 Department of Food and Health
 P.O. Box 30
 00023 Helsinki
 Phone: +358 9 16052449
 Fax: +358 9 16052443
 E-mail: ralf.lopian@mmm.fi

Alternate(s)

Ms Tuula MÄKI-VALKAMA
 Senior Officer, Ministry of Agriculture and
 Forestry
 Department of Food and Health
 P.O. Box 30
 00023 Helsinki
 Phone: +358 9 16052692
 Fax: +358 9 16052443
 E-mail: tuula.maki-valkama@mmm.fi

FRANCE - FRANCIA

Représentant

Olivier LETODE
 Chef de Bureau de la santé des végétaux
 Ministère de l'agriculture et de la pêche
 78, rue de Varenne
 Paris
 Phone: +33 1 49558148
 Fax: +33 1 49555949

Suppléant(s)

Marc VEDELE
 Chargé de mission au Bureau de la santé des végétaux
 Ministère de l'agriculture et de la pêche
 78, rue de Varenne
 Paris

GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA

Representative

Ms Karola SCHORN
 Federal Ministry for Food, Agriculture and
 Consumer Protection
 Plant Health Department
 D-53123 Bonn
 Phone: +49 228 5293527
 Fax: +49 228 5294262
 E-mail: 517@bmelv.bund.de

Alternate(s)

Ms Kerstin SCHÄFER
 Adviser
 Federal Biological Research Center
 Division on National and International Affairs
 on Plant Health
 D-38104 Braunschweig
 Phone: +49 531 2993373
 Fax: +49 531 29930072
 E-mail: ag.bs@bba.de

Jens-Georg UNGER
 Federal Biological Research Center
 Division on National and International Affairs
 on Plant Health
 D-38104 Braunschweig
 Phone: +49 531 2993370
 Fax: +49 531 2993007
 E-mail: ag.bs@bba.de

GHANA

Representative

Kwaku NICOL
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Ghana
 Via Ostriana 4
 Rome, Italy

GREECE - GRÈCE - GRECIA

Representative

Nikolaos KOULIS
 Regulatory Expert
 Ministry of Rural Development and Food
 150 Sygrou Avenue
 176 71 Kallithea
 Phone: +30 2109287233
 Fax: +30 2109212090
 E-mail: syg059@minagric.gr

GUATEMALA

Representante

Jaime SOSA
 Funcionario del área de Protección Fitosanitaria
 Ministerio de Agricultura, Ganadería y
 Alimentación
 15 avenida 14-72, zona 13
 Ciudad Autónoma de Guatemala
 Phone: +502 2422 3400; 5308 1766
 E-mail: jaime.sosa@agexpront.org.gt;
 jsosa@pipaa.com

Suplente(s)

Sra Ileana RIVERA DE ANGOLFI
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO
 Embajada de la República de Guatemala
 Via dei Colli della Farnesina, 128
 Roma, Italy

GUINEA - GUINÉE

Représentant

Moriba PIVI
 Chef de Division Protection des Végétaux
 Direction Nationale de l'Agriculture
 Ministère de l'agriculture, de l'élevage des eaux
 et forêts
 B.P. 576
 Conakry
 Phone: +224 29 60411910
 E-mail: isys@biasy.net

Suppléant(s)

Abdoulaye TRAORE
 Conseiller Economique, Représentant
 permanent adjoint auprès de la FAO
 Ambassade de la République de Guinée
 Via Adelaide Ristori, 9b/13
 Rome, Italy

HONDURAS

Representante

César Augusto NOÉ PINO
 Director General del Servicio Nacional de
 Sanidad Agropecuaria
 Secretaria de Estado en el Despacho de
 Agricultura y Ganadería
 Blvd. Miraflores, Ave. la FAO
 Edificio SENASA, Tercer Piso, Dirección
 General
 Tegucigalpa
 Phone: +504 2310786
 Fax: +504 2391144
 E-mail: cnoepino@yahoo.com

Suplente(s)

Sra Reina MAYRA
 Representante Permanente Adjunto
 Embajada de la República de Honduras
 Via Giambattista Vico 40, int. 8
 Roma, Italy

HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA

Representative

Lajos SZABÓ
 Deputy Head of Department
 Department for Plant Protection and Soil
 Conservation
 Ministry of Agriculture and Rural Development
 Kossuth Lajos tér 11
 1860 Budapest 55. PF 1
 Phone: +36 1 3014249
 Fax: +36 1 3014644
 E-mail: szabol@posta.fvm.hu

INDIA - INDE

Representative

P.S. CHANDURKAR
 Plant Protection Adviser to the Government of
 India
 Directorate of Plant Protection, Quarantine and
 Storage
 Department of Agriculture and Cooperation
 Ministry of Agriculture
 NH-IV, Faridabad
 Phone: +91 129 2413985 / 0056
 Fax: +91 29 2412125
 E-mail: ppa@nic.in

Alternate(s)

Shri AMIT JHA
 Director Plant Protection
 Department of Agriculture and Cooperation
 Ministry of Agriculture
 Krishi Bhawan
 New Delhi
 Phone: +91 2338 1385
 Fax: +91 2338 1385
 E-mail: amit.jha@nic.in

INDONESIA - INDONÉSIE

Representative

Syukur IWANTORO
 Director General, Agency for Agricultural
 Quarantine
 Ministry of Agriculture
 JL Harsono Rm 3, E Building
 Jakarta 12550 1st
 Phone: +62 21 7816481
 Fax: +62 21 7816481
 E-mail: syukur@deptan.go.id

Alternate(s)

Siti MAULUDIAH
 First Secretary, Alternate Permanent
 Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Indonesia
 Via Campania 55
 Rome, Italy

Dwi Putra SETIAWAN
 Head, Plant Quarantine Technical and Method
 Division
 Agency for Agricultural Quarantine
 Ministry of Agriculture
 JL Harsono Rm 3, E Building
 Jakarta 12550
 Phone: +62 21 7816482
 Fax: +62 21 7816482
 E-mail: setiawan.dwi@cbn.net.id;
 setiawan@deptan.go.id

Sulistio SUKAMTO
 Head of Analysis Section
 Directorate General for Horticulture
 Ministry of Agriculture
 JL Pasar Minggu
 Jakarta 12550

Suwardi SURYANINGRAT
 Senior Plant Quarantine Inspector
 Agency for Agricultural Quarantine
 Ministry of Agriculture
 JL Pemuda No. 64
 Rawamangun
 Jakarta 13220
 Phone: +62 21 4894877
 Fax: +62 21 4892020
 E-mail: swd_surya@yahoo.com

IRAQ

Representative
 Jabar Hashim AL YASIRI
 Agricultural Chief Engineer in the State Board
 for Plant Protection
 Agriculture Ministry
 Baghdad
 Phone: +964 7903502371
 E-mail: plantprotection75-@hotmail.com

Alternate(s)
 Akram AL JAFF
 Ambassador to FAO
 Permanent Representation of the Republic of
 Iraq to FAO
 Via della Camilluccia, 355
 00135 Rome, Italy

IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Representative
 Michael HICKEY
 Senior Inspector
 Department of Agriculture and Food
 Maynooth
 Co. Kildare
 Phone: +353 1 5053354
 Fax: +353 1 5053564
 E-mail: michael.hickey@agriculture.gov.ie

ITALY - ITALIE - ITALIA

Représentant
 Bruno FARAGLIA
 Coordinateur technique
 Ministère pour les politiques agricoles et
 forestières
 Via XX Settembre, 20
 Rome
 Phone: +39 06 46656088
 Fax: +39 06 4814628
 E-mail: b.faraglia@politicheagricole.it

Suppléant(s)
 Alessandro GASTON
 Ministère des affaires étrangères
 Piazzale della Farnesina 1
 Rome

JAMAICA - JAMAÏQUE

Representative
 Ms Sheila HARVEY
 Acting Chief
 Plant Quarantine, Produce Inspection Unit
 Ministry of Agriculture
 193 Old Hope Road
 Kingston 6
 Phone: +876 9776401; 9770637
 Fax: +876 9776401; 9271904
 E-mail: syharvey@moa.gov.jm

JAPAN - JAPON - JAPÓN

Representative

Yasuhiro HAYAKAWA
 Director, Plant Protection Division
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau,
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 (MAFF),
 1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku,
 Tokyo
 Phone: +81 3 35023383
 Fax: +81 3 35023386
 E-mail: yasuiro_hayakawa@mm.maff.go.jp

Alternate(s)

Masashi KANEDA
 Deputy Director, Plant Protection Division
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 (MAFF)
 1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo
 Phone: +81 3 35025978
 Fax: +81 3 35023386
 E-mail: masasi_kaneda@nm.maff.go.jp

Masahiro SAI
 Section Chief, Plant Protection Division
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 (MAFF)
 1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo
 Phone: +81 3 35023383
 Fax: +81 3 35023386
 E-mail: masahiro_sai@nm.maff.go.jp

Motoi SAKAMURA
 Principal Officer
 Export and Domestic Plant Quarantine section
 Kobe Plant Protection Station
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 (MAFF)
 1 - 1, Hatoba-cho, Chuou-ku
 Kobe
 Phone: +81 78 3312384
 Fax: +81 78 3911757
 E-mail: sakamuram@pps.go.jp

JORDAN - JORDANIE - JORDANIA

Representative

Mohammad Rabah KATBEH BADER
 Head of Phytosanitary Division
 Ministry of Agriculture
 University Street
 P.O. Box 2099
 Amman
 Phone: +962 6 5686151; 795895691
 Fax: +962 6 5686310
 E-mail: katbehbader@moa.gov.jo

KENYA

Representative

Ms Ann NYIKULI
 Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Kenya
 Via Archimede, 164
 Rome, Italy

Alternate(s)

Ms Esther KIMANI
 Officer-in-Charge
 Plant Quarantine Station
 Kenya Plant Health Inspectorate Service
 National Plant Protection Organization
 P.O. Box 49421
 Nairobi
 Phone: +254 722 209505; 734 330017
 E-mail: kephis@nbnet.co.ke

Joseph MBURU
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Kenya
 Via Archimede, 164
 Rome, Italy

CPM Chairperson

Chagama J. KEDERA
 Managing Director
 Kenya Plant Health Inspectorate Service
 Oloolua Ridge, Karen
 P.O. Box 49592 00100 GPO
 Nairobi
 Phone: +254 020 884545 / 882308 / 882933
 Fax: +254 020 882265
 E-mail: kephis@nbnet.co.ke

**LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC -
RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
POPULAIRE LAO - REPÚBLICA
DEMOCRÁTICA POPULAR LAO**

Representative

Khamphilay CHOUNLAMOUNTRY
Deputy Director
Department of Agriculture
Ministry of Agriculture and Forestry
Lane Xang Avenue
Vientiane
Phone: +856 2 412349
Fax: +856 21 412350
E-mail: doag@laotel.com

LATVIA - LETTONIE - LETONIA

Representative

Ringolds ARNITIS
State Plant Protection Service
Republikas Lauk. 2
1981 Riga
Phone: +371 7027098; 7027302
E-mail: ringolds.arnitis@vaad.gov.lv

LIBERIA - LIBÉRIA

Representative

Augustus B.G. FAHNBULLEH
Director, Coordinator
National Quarantine and Environmental
Services
Technical Affairs Department
Ministry of Agriculture
1000 Monrovia 10
Phone: +231 6 439982
E-mail: fahnbullehgate@yahoo.com

Alternate(s)

Ms Musu J.RUHLE
Counsellor, Deputy Permanent Representative
to FAO
Embassy of the Republic of Liberia
Piazzale delle Medaglie d'Oro, 7
Rome, Italy
Phone: +39 06 35453399
Fax: +39 06 35344729

**LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA -
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE -
JAMAHIRIJA ÁRABE LIBIA**

Representative

Abdalla A.M. ZAIED
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Libyan Arab
Jamahiriya to FAO
Via Nomentana, 365
Rome, Italy
Phone: +39 06 8603880
Fax: +39 06 86325597
E-mail: aazaied@lttnet.net

Alternate(s)

Bashir Othman AKSLURA
Director, Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Libyan Arab
Jamahiriya to FAO
Via Nomentana, 365
Rome, Italy

Serajadden ESSA

Alternate Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Libyan Arab
Jamahiriya to FAO
Via Nomentana, 365
Rome, Italy

LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA

Representative

Lidiya NECAYEVA
Head of Division of SPSS
Vilnius

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Representative

H.E. Dato' Lily ZACHARIAH
Ambassador, Permanent Representative to FAO
Embassy of Malaysia
Via Nomentana, 297
Rome, Italy

Alternate(s)

Amri ISMAIL
Assistant Agricultural Attaché, Alternate
Permanent Representative to FAO
Embassy of Malaysia
Via Nomentana, 297
Rome, Italy

Johari RAMLI
Agricultural Attaché, Alternate Permanent
Representative to FAO
Embassy of Malaysia
Via Nomentana, 297
Rome, Italy

Mazlan SAADON
Deputy Director, Import and Export Control
Crop Protection and Plant Quarantine Division
Department of Agriculture
Jalan Gallagher
50632 Kuala Lumpur
Phone: +603 26977180
Fax: +603 26977164
E-mail: mazlan@doa.gov.my

Wan Normah WAN ISMAIL
Deputy Director of Enforcement
Crop Protection and Plant Quarantine Division
Department of Agriculture
Jalan Gallagher
50632 Kuala Lumpur
Phone: +603 26977160
Fax: +603 26977164
E-mail: wanis@doa.gov.my;
wann54@yahoo.com

MALI - MALÍ

Représentant

Ibrahim Bocar DAGA
Représentant Permanent auprès de la FAO,
Ambassadeur
Ambassade de la République du Mali
Via Antonio Bosio, 2
Rome, Italy
Phone: +39 06 44254068
Fax: +39 06 44254029
E-mail: ambmali@tiscalinet.it

Suppléant(s)

Abdrahamane SIDIBE
Chef de Division Législation et Contrôle
Phytoprotecteur à la Direction Nationale de
l'Agriculture
Ministère de l'agriculture
B.P. 1098
Bamako
Phone: +223 222 2877
Fax: +223 222 4036

Modibo Mahamane TOURE
Deuxième Conseiller, Représentant permanent
suppléant auprès de la FAO
Ambassade de la République du Mali
Via Antonio Bosio, 2
Rome, Italy
Phone: +39 06 44254068

MALTA - MALTE

Representative

Pierre HILI
First Secretary, Chargé d'Affaires a.i.
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Republic of
Malta to FAO
Via dei Somaschi, 1
00186 Rome, Italy
Phone: +39 06 6879947
Fax: +39 06 6892687
E-mail: maltaembassy.unRome, Italy@gov.mt

MAURITANIA - MAURITANIE

Représentant

Moussa Mamadou SOW
Point de Contact Officiel de la CIPV de la
Mauritanie
Ministère du Développement Rural et de
l'Environnement
Direction de l'Agriculture
B.P. 180
Nouakchott
Phone: +222 525 7879; 660 4424
Fax: +222 5257879; 525 4423; 525 3467
E-mail: m_diolo@yahoo.fr

Suppléant(s)

Mme Mariem MINT MOHAMED AHMEDOU
Première Conseiller
Ambassade de la République islamique de
Mauritanie
Via Paisiello, 26, Int. 5
Rome, Italy

MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO

Representative

Denis CANGY
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the Republic of Mauritius
c/o Consulate of the Republic of Mauritius
Via G.B. Morgagni 6/A
Rome, Italy

MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO

Representante

Mario PUENTE RAYA
 Director de Regulación Fitosanitaria
 Guillermo Pérez Valenzuela No. 127
 Col. Del Carmen Coyacan
 C.P. 04100
 Phone: +52 55 545147
 Fax: +52 55 580696
 E-mail: mpuente@senasica.sagarpa.gob.mx

Suplente(s)

Vladimir HERNÁNDEZ LARA
 Representante Alterno de México ante la FAO
 Embajada de los Estados Unidos Mexicanos
 Via Lazzaro Spallanzani, 16
 Roma, Italy

René HERNÁNDEZ RUÍZ
 Jefe del Departamento de Armonización y
 Planes de Trabajo Fitosanitarios
 Guillermo Pérez Valenzuela No. 127
 Col. Del Carmen Coyacan
 C.P. 04100
 Phone: +52 56581417
 Fax: +52 56580696
 E-mail: aptf@senasica.sagarpa.gob.mx

Jorge LEYVA VÁZQUEZ
 Director General de Inspección Fitozoosanitaria
 Secretaría de Agricultura, Ganadería,
 Desarrollo Rural, Pesca y Alimentación
 Municipio Libre No. 377 - Piso 7, Ala B.
 Santa Cruz, Atoyac
 C.P.03310
 Phone: +52 91831000 Ext. 34063
 Fax: +52 91831000 Ext. 34079
 E-mail: dgif.dir@senasica.sagarpa.gob.mx

MOROCCO - MAROC - MARRUECOS

Représentant

Mekki CHOUIBANI
 Chef
 Division des contrôles techniques et
 phytosanitaires, DPVCTRF
 Av. de la Victoire
 B.P. 1308
 Rabat
 Phone: +212 37 299931
 Fax: +212 37 297544
 E-mail: chouibani@yahoo.fr; chouibani-
 m@menara.ma

**NETHERLANDS - PAYS-BAS - PAÍSES
BAJOS**

Representative

Rob VAN LINT
 Director, Plant Protection Service of the
 Netherlands
 Ministry of Agriculture, Nature and Food
 Quality
 P.O. Box 9102
 7600 HC Wageningen
 Phone: +31 3177496600
 Fax: +31 317421701
 E-mail: r.j.t.van.lint@minlnv.nl

Alternate(s)

Bram DE HOOP
 Official IPPC Contact Point of the Netherlands
 Division of International Phytosanitary Affairs
 Plant Protection Service of the Netherlands
 Ministry of Agriculture, Nature and Food
 Quality
 P.O. Box 9102
 6700 HC Wageningen
 Phone: +31 317496629
 Fax: +31 317421701
 E-mail: m.b.de.hoop@minlnv.nl

Ms Mennie GERRITSEN-WIELARD
 Senior Staff Officer, Phytosanitary Affairs
 Department of Agriculture
 Ministry of Agriculture, Nature and Food
 Quality
 P.O. Box 20401
 2500 EK The Hague
 Phone: +31 703785782
 Fax: +31 703786156
 E-mail: m.j.gerritsen@minlnv.nl

Ton VAN ARNHEM
 Division Chief, International Phytosanitary
 Affairs
 Department of Agriculture
 Ministry of Agriculture, Nature and Food
 Quality
 P.O. Box 20401
 2500 EK Den Haag
 Phone: +31 70385094
 Fax: +31 70386156
 E-mail: a.c.van.arnhem@minlnv.nl

Theo VAN BANNING
 Counsellor, Deputy Permanent Representative
 to FAO
 Via delle Terme Deciane 6
 I-00153 Rome, Italy
 Phone: +39 065740306
 Fax: +39 065744927
 E-mail: t.r.g.van.banning@minlnv.nl

NEW ZEALAND - NOUVELLE-ZÉLANDE - NUEVA ZELANDIA

Representative

John HEDLEY
 Principal Adviser, International Coordination
 Biosecurity New Zealand
 Ministry of Agriculture and Forestry
 Pastoral House 28, The Terrace
 P.O. Box 2526
 Wellington
 Phone: +64 4 819 0428
 Fax: +64 4 819 0731
 E-mail: john.hedley@maf.govt.nz

Alternate(s)

Ms Carolyn HINI
 Senior Adviser
 International Biosecurity New Zealand
 Ministry of Agriculture and Forestry
 Pastoral House 28, The Terrace
 P.O. Box 2526
 Wellington
 Phone: +64 4 819 0427
 Fax: +64 4 819 0731
 E-mail: carolyn.hini@maf.govt.nz

Peter THOMSON
 Director Post Clearance
 Biosecurity New Zealand
 Ministry of Agriculture and Forestry
 Pastoral House 28, The Terrace
 P.O. Box 2526
 Wellington
 Phone: +64 4 819 0353
 Fax: +64 4 819 0728
 E-mail: peter.thomson@maf.govt.nz

Keawe WOODMORE
 Specialist Negotiator, SPS Issues
 Trade Negotiations Division
 Ministry of Foreign Affairs and Trade
 195 Lambton Quay
 Wellington
 Phone: +64 4 439 8339
 Fax: +64 4 439 8522
 E-mail: keawe.woodmore@mfat.govt.nz

NICARAGUA

Representante

Martín AGENOR ROSALES
 Jefe de Vigilancia Fitosanitaria y Campaña
 Ministerio Agropecuario y Forestal
 Km. 8 1/2, Carretera a Masaya
 Managua
 Phone: +505 2781320
 Fax: +505 2781320
 E-mail: magenor@dgpsa.gob.ni

Suplente(s)

Sra Amelia SILVA
 Ministro Consejera
 Embajada de la República de Nicaragua
 Via Brescia, 16
 Roma, Italy

NIGER - NÍGER

Représentant

Dogo ISSOUFOU
 Chef de Service Législation et Réglementation
 phytosanitaires
 Ministère du Développement Agricole
 Direction de la Protection des Végétaux
 B.P. 323
 Niamey
 Phone: +227 742556
 Fax: +227 741983
 E-mail: dpv@intnet.ne

NIGERIA - NIGÉRIA

Representative

P.O. AGBOADE
 Head
 Nigeria Plant Quarantine Service
 Moor Plantation
 P.M.B. 5672
 Ibadan
 Phone: +234 2 314183 / 3842
 E-mail: peterolbayo@yahoo.com;
 npqs_ngr@yahoo.com

Alternate(s)

Ms S.N. ORAKA
 Crop Protection Officer
 Federal Department of Agriculture
 Area 11 Garki
 Abuja

NIUE - NIOUÉ

Representative

Ms Crispina Fakanai KONELO
 Senior Plant Protection Officer
 Department of Agriculture, Forestry and
 Fisheries
 P.O. Box 74
 Alofi
 Phone: +683 4032
 Fax: +683 4079
 E-mail: quarantine_niue@yahoo.co.nz

NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA

Representative

Ms Katrine Røed MEBERG
 Adviser
 Norwegian Ministry of Agriculture and Food
 Department of Food Policy
 P.O. Box 8007 Dep.
 NO-0030 Oslo
 Phone: +47 22249343
 Fax: +47 22249559
 E-mail: katrineb.meberg@lmd.dep.no

Alternate(s)

Ms Hilde PAULSEN
 Senior Adviser
 Norwegian Food Safety Authority
 P.O. Box 383
 2381 Brumunddal
 Phone: +47 23216878
 Fax: +47 23217001
 E-mail: hilde.paulsen@mattilsynet.no

OMAN - OMÁN

Representative

Rasmi MAHMOUD
 Technical Adviser
 Embassy of the Sultanate of Oman
 Via della Camilluccia, 625
 Rome, Italy
 Phone: +39 3335042289

PAKISTAN - PAKISTÁN

Representative

H. Pathan IQBAL
 Director, DPP
 Plant Protection Department
 Jinnah Avenue, Malir Halt
 Karachi
 Phone: +92 21 9248670
 Fax: +92 21 9248673
 E-mail: plant-q@khi.paknet.com.pk

PANAMA - PANAMÁ

Representante

Eudoro JAÉN ESQUIVEL
 Embajador, Representante Permanente ante la
 FAO
 Viale Regina Margherita, 239 - piso 4
 Roma, Italy

Suplente(s)

Ariel ESPINO DE LEÓN
 Director Nacional de Sanidad Vegetal
 Ministerio de Desarrollo Agropecuario
 Apartado 5390
 Panamá

Horacio MALTEZ
 Representante Permanente ante la FAO
 Viale Regina Margherita, 239 - piso 4
 Roma, Italy

**PAPUA NEW GUINEA - PAPOUASIE-
NOUVELLE-GUINÉE - PAPUA NUEVA
GUINEA**

Representative

Roy MASAMDU
 Chief Plant Protection Officer
 National Agriculture Quarantine and Inspection
 Authority (NAQIA)
 Technical and Advisory Services Division
 P. O. Box 741
 Port Moresby, N.C.D.
 Phone: +675 325 9977; 311 2100
 Fax: +675 325 9310; 311 2100
 E-mail: naqs@dg.com.pg;
 rmasamdu@online.net.pg

PARAGUAY

Representante

Ernesto Raúl GALLIANI GRANADA
 Director de Organismo Nacional de Protección
 Fitosanitaria
 Servicio Nacional de Calidad y Sanidad Vegetal
 y de Semillas
 Humaitá 145, entre Independencia Nacional y
 Nuestra Señora de la Asunción, Edificio Planeta
 I
 Asunción
 Phone: +595 21 441 549; 21 445 769
 Fax: +595 21 441 491
 E-mail: dpv_senave@telesurf.com.py

Suplente(s)

Sra Liz Haydee CORONEL CORREA
 Consejera de Embajada
 Embajada de la República del Paraguay
 Viale Castro Pretorio, 116 - piso 2
 Roma, Italy

PERU - PÉROU - PERÚ

Representante

Roberto SEMINARIO PORTOCARRERO
 Representante Permanente Adjunto ante la
 FAO, Encargado de Negocios
 Embajada de la República del Perú
 Via Francesco Siacci, 2/B, int. 5
 Roma, Italy

Suplente(s)

Sra Dora PARIONA JAVIER
 Especialista de Sanidad Vegetal
 Servicio Nacional de Sanidad Agraria
 Av. La Molina 1915
 Lima 12
 Phone: + 511 3133301
 Fax: +511 3133315

Fernán VALER

Agregado Agrícola de la Representación
 Permanente del Perú ante los Organismos
 Internacionales

PHILIPPINES - FILIPINAS

Representative

Ms Merle PALACPAC
 Chief
 Plant Quarantine Service
 Bureau of Plant Industr
 692 San Andres Street, Malate
 Manila
 Phone: +632 404 0409; 523 9132
 Fax: +632 524 2812

Alternate(s)

Noel DE LUNA
 Agricultural Attaché, Deputy Permanent
 Representative to FAO
 Embassy of the Republic of the Philippines
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112
 Rome, Italy

Ms María Luisa GAVINO
 Assistant Agricultural Attaché, Alternate
 Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of the Philippines
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112
 Rome, Italy

POLAND - POLOGNE - POLONIA

Representative

Ms Janina BUTRYMOWICZ
 Main Specialist
 Main Inspectorate, State Plant Health and Seed
 Inspection Service
 Zwirki i Wigury Str. 73
 87-100 Torun
 Phone: +48 56 6235698
 Fax: +48 56 6528228
 E-mail: j.butrymowicz@piorin.gov.pl

PORTUGAL

Representative

Antonio PACHECO DA SILVA
 Director of Phytosanitary Services
 Ministry of Agriculture, Rural Development
 and Fisheries
 Tapada da Ajuda, Edificio 1
 Lisbon
 Phone: +351 21 3613274
 Fax: +351 21 3613277
 E-mail: dsf@dgpe.min-agricultura.pt

Alternate(s)

Joao Miguel LOMELINO DE FREITAS
 Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Portuguese Republic
 Viale Liegi, 21
 Rome, Italy

**REPUBLIC OF KOREA - RÉPUBLIQUE DE
 CORÉE - REPÚBLICA DE COREA**

Representative

Jong-Ho BAEK
 Director, International Quarantine Cooperation
 Division
 National Plant Quarantine Service
 Ministry of Agriculture and Forestry
 433-1 Anyang 6-dong, Anyang-si, Gyeonggi-do
 Phone: +82 31 4451223
 Fax: +82 31 4456934
 E-mail: jono100@npqs.go.kr

Alternate(s)

Jeong-Eun AHN
 Assistant Director, Bilateral Cooperation
 Division
 Ministry of Agriculture and Forestry
 Government Complex Gwacheon, Jungang-
 dong, Gwachcon-si, Gyeonggi-do
 Phone: +82 2 5001730
 Fax: +82 2 5046659
 E-mail: jeahn@maf.go.kr

Jin-Won HWANG

Assistant Director, International Quarantine
 Cooperation Division
 National Plant Quarantine Service
 Ministry of Agriculture and Forestry
 433-1 Anyang 6-dong, Anyang-si, Gyeonggi-do
 Phone: +82 31 4461926
 Fax: +82 31 4456934
 E-mail: jwhwang@npqs.go.kr

**RUSSIAN FEDERATION - FÉDÉRATION DE
 RUSSIE - FEDERACIÓN DE RUSIA**

Representative

V.V. POPOVICH
 Division of Phytosanitary Surveillance
 Federal Service for Veterinary and
 Phytosanitary Surveillance
 Orlikov per. 1/11
 107139 Moscow
 Phone: +7 495 2076266; 495 9751318
 E-mail: kuskuta@mail.ru

Alternate(s)

Ms Natalia A. SHEROKOLAVA
 Deputy Director
 Federal State Organization
 All Russian Plant Quarantine Centre
 Pogranichnaya str. 32
 Bykovo-2 Ramensky region
 Moscow
 Phone: +7 495 2237241
 Fax: +7 495 7857613
 E-mail: natalia_sh@mail.ru

Alexander A. TITARENKO
 Permanent Observer to FAO
 Embassy of the Russian Federation
 Via Gaeta 5
 00185 Rome, Italy
 Phone: +39 06 4941680
 Fax: +39 06 491031

**SAINT VINCENT AND THE GRENADINES -
 SAINT-VINCENT-ET-LES GRENADINES -
 SAN VICENTE Y LAS GRANADINAS**

Representative

Reuben H. ROBERTSON
 Deputy Chief Agricultural Officer
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 Murrays Road
 Kingstown
 Phone: +1 784 4561410
 Fax: +1 784 4571688
 E-mail: office.agriculture@mail.gov.vc

SAMOA

Representative

Asuao Kirifi POUONO
 Head of Quarantine Division and Assistant
 Chief Executive Officer - Quarantine
 Ministry of Agriculture and Fisheries
 P.O. Box 1874
 Apia
 Phone: +685 20103
 Fax: +685 20103
 E-mail: kpouono@lesamoa.net;
 maffm@lesamoa.net

**SAO TOME AND PRINCIPE - SAO TOMÉ-
ET-PRINCIPE - SANTO TOMÉ Y PRÍNCIPE**

Représentant

Alvaro VILA NOVA
 Directeur Général du CIAT-STP
 Centre de Recherche Agronomique
 Technologique
 B.P. 309
 Sao Tome
 Phone: +239 223 342; 904925
 Fax: +239 223 343
 E-mail: ciatstp@costome.net;
 novalvaro@costome.net;
 vilanovalvaro@yahoo.com.br

**SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE -
ARABIA SAUDITA**

Representative

Suliman ALSAWI
 Department of Quarantine Plant
 Ministry of Agriculture
 Riyadh
 Phone: +966 140 44929
 E-mail: ssmssl45@yahoo.com

Alternate(s)

Fahad M.A ABDEEN
 General Director
 Plant Protection Department
 Ministry of Agriculture
 Riyadh
 E-mail: falsaqaan@yahoo.com

SENEGAL - SÉNÉGAL

Représentant

Mame Ndéné LO
 Ingénieur Agronome, Directeur de la Protection
 des Végétaux
 Ministère de l'agriculture de l'hydraulique rurale
 et de la sécurité alimentaire
 Building administratif, 3ème étage
 Avenue Léopold Sédar Senghor
 Dakar
 Phone: +221 8340397
 Fax: +221 8342854
 E-mail: dvpl@sentoo.sn

**SERBIA AND MONTENEGRO - SERBIE-ET-
MONTÉNÉGRO - SERBIA Y MONTENEGRO**

Representative

Ivan TOMASEV
 Border Phytosanitary Inspector
 Plant Protection Directorate
 Belgrade
 Phone: +381 63 491 685
 E-mail: fitosu@eunet.yu

SEYCHELLES

Representative

Ravindran SUBRAMANIAM
 Director of Plant Protection Services Section
 Ministry of Environment and Natural Resources
 P.O. Box 166, Independence house
 Victoria
 Phone: +248 611475
 Fax: +248 324030
 E-mail: plantpro@seychelles.net;
 sravi@seychelles.net

SIERRA LEONE - SIERRA LEONA

Representative

Elio PACIFICO
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Consulate General of the Republic of Sierra
 Leone in Naples
 Via Generale Orsini, 42
 Naples, Italy

Alternate(s)

Samuel Idrissa KAMARA
 Technical Adviser, Entomologist
 Rice Research Station
 c/o Ministry of Agriculture, Forestry and Food
 Security
 1st floor, Youyi Building, Brookfields
 Freetown

Ernesto RIOS

Representante Permanente ante la FAO
 Embajada de España
 (Oficina de los Representantes Permanentes
 Adjunto y Alternos)
 Largo dei Lombardi, 21
 Roma, Italy

SLOVAKIA - SLOVAQUIE - ESLOVAQUIA

Representative

Jozef KOTLEBA
 Phytosanitary Counsellor
 Ministry of Agriculture
 Dobrovicova 12
 81237 Bratislava
 Phone: +421 2 59266357
 Fax: +421 2 59266358
 E-mail: jozef.kotleba@land.gov.sk

SRI LANKA

Representative

Rodney M. PERERA
 Ambassador, Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Democratic Socialist Republic
 of Sri Lanka
 Via Adige, 2
 Rome, Italy

SLOVENIA - SLOVÉNIE - ESLOVENIA

Representative

Ms Vlasta KNAPIC
 Undersecretary, Head of Plant Health Division
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry
 Phytosanitary Administration of the Republic of
 Slovenia
 Einspielerjeva 6
 SI-1000 Ljubljana
 Phone: +386 1 3094378
 Fax: +386 1 3094335

Alternate(s)

Ms Kumudu FERNANDO
 Director, Seed Certification and Plant
 Protection
 Ministry of Agriculture Development
 Seed Certification and Plant Protection Centre
 P.O. Box 74, Gannoruwa
 Peradeniya
 Phone: +94 81 2384226
 Fax: +94 81 2388077
 E-mail: scppc@slt.net.lk

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

Representante

C. PÉREZ FERNÁNDEZ
 Subdirección de Sanidad Vegetal, MAPA
 C/Alfonso XII, 62, 2a Planta
 28014, Madrid
 Phone: +34 913476711; 913478263
 E-mail: cperezfe@mapya.es

Niluka KADURUGAMUWA

Second Secretary, Alternate Permanent
 Representative to FAO
 Embassy of the Democratic Socialist Republic
 of Sri Lanka
 Via Adige, 2
 Rome, Italy

Chandrasiri KUDAGAMAGE

Director General of Agriculture
 Ministry of Agriculture Development
 Department of Agriculture
 Peradeniya
 Phone: +94 81 2388157
 Fax: +94 81 2388333
 E-mail: kudagamage@sitnet.lk

Suplente(s)

Guillermo ARTOLACHIPI
 Subdirector General de Sanidad Vegetal
 Dirección General de Agricultura
 Ministerio de Agricultura, Pesca y
 Alimentación
 Calle Infanta Isabel 1
 28071 Madrid

Tissa WARNASURIYA

Secretary to the Ministry of Agriculture
 Development
 Ministry of Agriculture Development
 Govijana Mandiraya, Rajamalwatte Road
 Battaramulla
 Phone: +94 11 2868920

SUDAN - SOUDAN - SUDÁN

Representative

Khidir GIBRIL MUSA
 Director General, PPD
 Federal Ministry of Agriculture and Forestry
 P.O. Box 285
 Al Gamaá Avenue
 Khartoum
 Phone: +249 1 83772648; 83780358; 83768193
 Fax: +241 1 8378202
 E-mail: maofus@yahoo.com

Alternate(s)

Mohamed ELTAYEB ELFAKI ELNOR
 Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of the Sudan
 Via Prati della Farnesina, 57
 Rome, Italy

SWEDEN - SUÈDE - SUECIA

Representative

Göran KROEKER
 Chief Phytosanitary Officer
 Swedish Board of Agriculture
 Jordbruksverket
 Vallgatan 8
 SE-55182 Jönköping
 Phone: +46 036 155000
 Fax: +46 036 190546
 E-mail: goran.kroeker@sjv.se;
 jordbruksverket@sjv.se

Alternate(s)

Ms Marianne SJÖBLOM
 Senior Administrative Officer
 Ministry of Agriculture, Food and Consumer
 Affairs
 Fredsgatan 8
 10333 Stockholm
 Phone: +46 8 4051000
 Fax: +46 8 206496

SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA

Représentant

Hans DREYER
 Responsable
 Section Certification, Protection des végétaux et
 des variétés
 Office fédéral de l'agriculture
 Mattenhofstrasse 5
 CH-3003 Bern
 Phone: +41 31 3222692
 Fax: +41 31 3222634
 E-mail: hans.dreyer@blw.admin.ch

Suppléant(s)

Hubert POFFET
 Représentant permanent auprès de la FAO
 Viale Aventino 89
 Rome, Italy

SYRIAN ARAB REPUBLIC - RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE - REPÚBLICA ÁRABE SIRIA

Representative

Jamal HAJJAR
 Director of Plant Protection
 Plant Protection Directorate
 Ministry of Agriculture and Agrarian Reform
 Hijaz Square
 Damascus
 Phone: +963 11 2220187
 Fax: +963 11 2247913
 E-mail: hajjar-j@scs-net.org

Alternate(s)

Ms Hanadi KABOUR
 Second Secretary
 Embassy of the Syrian Arab Republic
 Piazza d'Aracoeli, 1
 Rome, Italy

THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA

Representative

Ms Oratai SILAPANAPAPORN
 Director
 Office of Commodity and System Standards
 National Bureau of Agricultural Commodity
 and Food Standards
 Ministry of Agriculture and Cooperatives
 Rajdamner Nok Avenue
 Bangkok
 Phone: +66 2 2803900
 Fax: +66 2 2803899
 E-mail: oratai@acfs.go.th

Alternate(s)

Pornprome CHAIRIDCHAI
 First Secretary, Permanent Representative to
 FAO
 Office of Agricultural Affairs
 Royal Thai Embassy
 Via Cassia 929 Villino M
 Rome, Italy

Ms Tritaporn KHOMAPAT
 Permanent Representative to FAO
 Office of Agricultural Affairs
 Royal Thai Embassy
 Via Cassia 929 Villino M
 Rome, Italy

Udom UNAHAWUTTI
 Director
 Plant Quarantine Research Group
 Department of Agriculture
 50 Phaholyotin Rd. Chatuchak
 Bangkok 10900
 Phone: +66 2 5798516
 Fax: +66 2 5794129
 E-mail: unahawut@yahoo.com

TOGO

Représentant

Akla-Esso M'baw AROKOUM
 Directeur de l'Agriculture
 Ministère de l'agriculture, de l'élevage et de la
 pêche
 B.P. 385
 Quartier Administratif
 Lomé
 Phone: +228 2226105; 9059044
 E-mail: arokoum2003@yahoo.fr

TRINIDAD AND TOBAGO - TRINITÉ-ET-TOBAGO - TRINIDAD Y TABAGO

Representative

Ms Lilory MC COMIE
 Deputy Director Research
 Crops Research Division
 Ministry of Agriculture, Land and Marine
 Resources
 CES, Centeno, Via Arima
 Port of Spain
 Phone: +1 868 6426008
 Fax: +1 868 6466747
 E-mail: lilory@tsstt.net.tt

TUNISIA - TUNISIE - TÚNEZ

Représentant

Abdalaziz CHEBIL
 Ingénieur général, Directeur de la défense des
 cultures
 Direction générale de la protection et du
 contrôle de la qualité des produits agricoles
 Ministère de l'agriculture et des ressources
 hydrauliques
 30, rue Alain Savary
 Tunis
 Phone: +216 71 788979
 Fax: +216 71 784419
 E-mail: chebilabdelaziz@yahoo.fr

TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA

Representative

Yuksel YUCEKAL
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Turkey
 Via Palestro, 28
 Rome, Italy

UKRAINE - UCRANIA

Representative

Ms Svetlana SKLYARENKO
 Head, Division of Eurointegration and
 Cooperation with International Organizations
 General State Inspection on Plant Quarantine of
 Ukraine

Alternate(s)

Oleksandr ANOPCHENKO
 Head, State Inspection on Plant Quarantine
 Kiev

Ms Oksana DRAMARETSKA
 Alternate Permanent Representative of Ukraine
 to FAO
 Embassy of Ukraine
 Via Guido d'Arezzo, 9
 Rome, Italy

UNITED ARAB EMIRATES - ÉMIRATS ARABES UNIS - EMIRATOS ÁRABES UNIDOS

Representative

Ms Sumaia AL RAHMAN AL RAIS
 Ministry of Environment and Water
 P.O. Box 213
 Abu Dhabi

UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI - REINO UNIDO

Representative / Rapporteur

Stephen ASHBY
Deputy Head
Plant Health Division, Plant Health Strategy
and Bee Health
Department for Environment, Food and Rural
Affairs
Room 343, Foss House, King's Pool, 1-2
Peasholme Green
York YO1 7PX
Phone: +44 1904455048
Fax: +44 1904455198
E-mail: steve.ashby@defra.gsi.gov.uk

Alternate(s)

Paul BARTLETT
Principal Plant Health Consultant
Central Science Laboratory
Department for Environment, Food and Rural
Affairs (DEFRA)
Sand Hutton
York YO41 1LZ
Phone: +44 1904462221
Fax: +44 1904462250; 1904462250
E-mail: p.bartlett@csl.gov.uk

Victor HEARD

Deputy Permanent Representative to FAO
UK Permanent Representation to the UN
Agencies for Food and Agriculture
Via Montserrat 48/1
00186 Rome, Italy
Phone: +39 06 68400915
Fax: +39 06 68400920
E-mail: v-heard@dfid.gov.uk

John David MUMFORD

Professor
Imperial College London, Silwood Park
Ascot SL5 7PY

UNITED REPUBLIC OF TANZANIA - RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE - REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA

Representative

Ms Perpetua HINGI
Agricultural Attaché
Embassy of The United Republic of Tanzania
Viale Cortina d'Ampezzo 185
Rome, Italy

UNITED STATES OF AMERICA - ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE - ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA

Representative

Richard DUNKLE
Deputy Administrator, Plant Protection and
Quarantine
Animal and Plant Health Inspection Service
United States Department of Agriculture
Room 302-E, Whitten Building
1400 Independence Avenue, SW
Washington, DC 20250
Phone: +1 202 7205601

Alternate(s)

Julie ALIAGA
International Standards Program Director
Animal and Plant Health Inspection Service
United States Department of Agriculture
4700 River Road, Unit 140
Riverdale, MD 20737
Phone: +1 301 7340763
Fax: +1 301 7347639
E-mail: julie.e.aliaga@aphis.usda.gov

John GREIFER

Director, Trade Support Team
Animal and Plant Health Inspection Service
United States Department of Agriculture
Room 1132, South Building
1400 Independence Avenue, SW
Washington, DC 20250
Phone: +1 202 7202873

Peter GROSSER

APHIS Attaché
United States Mission to the European Union
Brussels

David HEGWOOD

Minister-Counsellor
Alternate Permanent Representative
United States Mission to the United Nations
Agencies for Food and Agriculture
Rome, Italy
Phone: +39 06 46743508
Fax: +39 06 46743520
E-mail: usunrome@state.gov

Narcy KLAG
Deputy Director, Phytosanitary Issues
Management
Animal and Plant Health Inspection Service
United States Department of Agriculture
4700 River Road, Unit 140
Riverdale, MD 20737
Phone: +1 301 7348469
Fax: +1 301 7347639
E-mail: narcy.g.klag@aphis.usda.gov

URUGUAY

Representante

Humberto ALMIRATI
Director General
Dirección General de Servicios Agrícolas
Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca
Avda. Millán 4703, CP 12900
Montevideo
Phone: +598 3092219
Fax: +598 3092074
E-mail: halmirati@mgap.gub.uy;
ataidgsa@mgap.gub.uy

Suplente(s)

José Luis RIVAS
Representante Alterno del Uruguay ante la FAO
Embajada de la República Oriental del Uruguay
Via Vittorio Veneto, 183
Rome, Italy

VIET NAM

Representative

Dam Quoc TRU
Deputy Director General
Plant Protection Department
Ministry of Agriculture and Rural Development
149 Ho Dac Di Street
Hanoi
Phone: +844 8518198
Fax: +844 8574719; 5330043
E-mail: trudq@fpt.vn

YEMEN - YÉMEN

Representative

Abdullah H. AL-SAYANI
Director
Plant Quarantine Department
General Directorate of Plant Protection
Ministry of Agriculture and Irrigation
P.O. Box 26
Sana'a
Phone: +967 1 563328
Fax: +967 1 562749
E-mail: p-quarantine@yemen.net.ye

ZAMBIA - ZAMBIE

Representative

Watson MWALE
Acting Director
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Agriculture Research Institute
Lusaka
Phone: +260 1 278130; 97780497
Fax: +260 1 278130
E-mail: director@zari.gov.zm

Alternate(s)

Arundel SAKALA
Coordinator, Phytosanitary Service
Zambia Agriculture Research Institute
Mt. Makulu Research Station, Private Bag 7
Chilanga
Phone: +260 1 278141; 278130
E-mail: pqpsmt@zamtel.zm;
director@zari.gov.zm

OBSERVER COUNTRIES (NOT CONTRACTING PARTIES) - PAYS OBSERVATEURS (NON PARTIES
CONTRACTANTES) - PAÍSES OBSERVADORES (PARTES NO CONTRATANTES)

ANGOLA

Représentant

Kiala Kia MATEVA
 Conseiller de l'Ambassade d'Angola en Italie
 Représentant Permanent auprès des Agenciers
 des Nations Unies à Rome
 Ambassade de la République d'Angola
 Via Filippo Bernardini 21
 Rome, Italy

Suppléant(s)

Carlos Alberto AMARAL
 Conseiller de l'Ambassade, Représentant
 Permanent Suppléant auprès de la FAO
 Ambassade de la République d'Angola
 Via Filippo Bernardini 21
 Rome, Italy

Mme Laurinda Maria Rosa FERNANDO
 Chef de Département
 Direction Nationale de l'Agriculture et Forêts
 Ministère de l'agriculture et du développement
 rural
 Rue Comandante Gika, C.P. 527
 Luanda
 Phone: +244 222 321429
 Fax: +244 923 694921
 E-mail: laurindafernand@yahoo.com.br

ARMENIA - ARMÉNIE

Representative

Mekhak GHAZARYAN
 Head of Plant Quarantine Inspection
 Ministry of Agriculture
 Government Building, Republic Square
 Yerevan

Alternate(s)

Zohrab MALEK
 Ambassador
 Permanent Representative to FAO
 Via Camillo Sabatini 102
 Rome, Italy
 Phone: +39 06 520 1924
 E-mail: armambfao@virgilio.it

GABON - GABÓN

Représentant

Louis Stanislas CHARICAUTH
 Représentant permanent suppléant auprès de la
 FAO
 Ambassade de la République gabonaise
 Via San Marino, 36-36A
 Rome, Italy
 Phone: +39 06 85358970
 E-mail: lscharicauth@yahoo.fr

MADAGASCAR

Représentant

Mme Tamara MONJA
 Représentant permanent adjoint auprès de la
 FAO
 Ambassade de la République de Madagascar
 Via Riccardo Zandonai, 84/A
 Rome, Italy

MYANMAR

Representative

HLAING MYINT OO
 Councillor, Alternate Permanent
 Representative to FAO
 Embassy of the Union of Myanmar
 Via della Camilluccia, 551
 Rome, Italy
 Phone: +39 06 36304056

QATAR

Representative

Soltan AL MOREKY
 Ambassador, Permanent Representative to FAO
 Embassy of the State of Qatar
 Via Antonio Bosio, 14
 Rome, Italy

Alternate(s)

Mohd ABDULLA

Akeel HATOOR
 Alternate Representative to FAO
 Embassy of the State of Qatar
 Via Antonio Bosio, 14
 Rome, Italy

SINGAPORE - SINGAPOUR - SINGAPUR

Representative

Keng Ho ONG
 Deputy Director, Plant Health
 Agri-Food and Veterinary Authority
 Phone: +65 63257866
 Fax: +65 62206068
 E-mail: ong_keng_ho@ava.gov.sg

UGANDA - OUGANDA

Representative

Kornayombi BULEGEYA
 Commissioner Crop Protection
 Ministry of Agriculture, Animal Industry and
 Fisheries
 P.O. Box 102
 Entebbe

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES AND OBSERVERS FROM
 INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPÉCIALISÉE ET OBSERVATEURS
 D'ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES

REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS E
 OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES

ARAB LEAGUE

Fathi ABU ABED
 Counsellor
 Via Nomentana 133
 Rome, Italy
 Phone: + 39 06 44249994
 Fax: +39 06 44119415

ASIA AND PACIFIC PLANT PROTECTION ORGANIZATION (APPPC)

Yongfan PIAO
 Executive Secretary to APPPC / Plant Protection Officer
 FAO Regional Office for Asia and Pacific
 39 Phra Atiti
 Bangkok 10200
 Thailand
 Phone: +66 2 6974268
 Fax: +66 2 6974445
 E-mail: Yongfan.piao@fao.org

CAB INTERNATIONAL

Roger DAY
Coordinator, Knowledge and Information Systems
Africa Regional Centre
P.O. Box 633-00621
Nairobi, Kenya
Phone: +254 20 7224450; 62
Fax: +254 20 7122150
E-mail: r.day@cabi.org

Ms Megan QUINLAN
CABI Associate
Suite 17, 24-28 Saint Leonards Road
Windsor, Berkshire SL4 3BB
United Kingdom
Phone: +44 1753854799
E-mail: quinlanmm@aol.com

SECRETARIAT OF THE CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION - SECRETARIAT DE LA COMMISSION DU CODEX ALIMENTARIUS

Dr Kazuaki MIYAGISHIMA
Secretary, Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, Italy
Phone: +39 06 570 54390
Fax: +39 06 570 54593
E-mail: kazuaki.miyagishima@fao.org

Ms Gracia BRISCO
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, Italy
Phone: +39 06 570 52700
Fax: +39 06 570 54593
E-mail: gracia.brisco@fao.org

COMITÉ REGIONAL DE SANIDAD VEGETAL DEL CONO SUR (COSAVE)

Sra Ana Maria PERALTA
Coordination Secretary
Comité Regional de Sanidad Vegetal del Cono Sur
Avenida Presidente Bulnes No. 107, Piso 2, Depto 24.
Santiago, Chile
Phone: +562 6710722; 6714459; 6713371
Fax: +562 6712947
E-mail: cosave@sag.gob.cl; cosave@cosave.org; anaperalta@sag.gob.cl

EUROPEAN AND MEDITERRANEAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (EPPO)

Nicolaas VAN OPSTAL
Director General
1 rue de Nôtre
75016 Paris, France
Phone: +33 1 45207794
Fax: +33 1 42248943
E-mail: hq@eppo.fr

FAO REGIONAL OFFICES

Ms Hannah CLARENDON
Crop Protection Officer
FAO Regional Office for Africa
General Abdul Nasser Road
P.O. GP 1628
Accra, Ghana
Phone: +233 21 675000 Ext. 3137; 7010930 Ext. 3137
Fax: +233 21 7010943; 668427
E-mail: hannah.clarendon@fao.org

Taher EL-AZZABI
Regional Plant Protection Officer
FAO Regional Office
Cairo, Egypt

Allan HRUSKA
Oficial de Protección Vegetal
Oficina Regional para América Latina y el Caribe
Dag Hammarskjold 3241, Vitacura
Santiago, Chile
Phone: +56 2 3372237
Fax: +56 2 3372101
E-mail: allan.hruska@fao.org

**INTER AFRICAN PHYTOSANITARY COUNCIL (IAPSC) - CONSEIL PHYTOSANITAIRE
INTERAFRICAIN (CPI)**

Daniel KOUMBA-KOUMBA
Directeur du CPI/UA
B.P. 4170
Yaoundé, Cameroun
Phone: +237 221 1969
Fax: +237 221 1967
E-mail: koumba_koumba@yahoo.fr

**INTER-AMERICAN INSTITUTE FOR COOPERATION ON AGRICULTURE (IICA) - INSTITUTO
INTERAMERICANO DE COOPERACIÓN PARA LA AGRICULTURA**

Sra María DE LOURDES FONALLERAS
Especialista en Protección Vegetal e Inocuidad de Alimentos
IICA Argentina
Bernanrdo de Irigoyen 88, 5 piso
Buenos Aires, Argentina
Phone: +54 11 43348282; 43451210
Fax: +54 11 43451208
E-mail: mlfonalleras@iica.org.ar

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY (IAEA) - AGENCE INTERNATIONALE DE L'ÉNERGIE ATOMIQUE - ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGÍA ATÓMICA

Walther ENKERLIN

Technical Officer

Joint FAO/IAEA Division of Nuclear Techniques in Food and Agriculture (NAFA)

Insect Pest Control Section

Wagramer Strasse 5

P.O. Box 100

A-1400 Vienna, Austria

Phone: +43 1 2600 26077

E-mail: w.enkerlin@iaea.org

Ms Tatiana RUBIO CABELLO

Technical Officer

Joint FAO/IAEA Division of Nuclear Techniques in Food and Agriculture (NAFA)

Food and Environmental Protection Section

Wagramer Strasse 5

P.O. Box 100

A-1400 Vienna, Austria

Phone: +43 1 2600 21639

E-mail: t.rubio-cabello@iaea.org

INTERNATIONAL SEED TESTING ASSOCIATION (ISTA) - ASSOCIATION INTERNATIONALE D'ESSAIS DE SEMENCES

Michael MUSCHICK

ISTA Secretary General

Zuerichstrasse 50

P.O. Box 308

8303 Bassersdorf, CH-Switzerland

Phone: +41 44 8386000

Fax: +41 44 8386001

E-mail: ista.office@ista.ch

NORTH AMERICAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (NAPPO) - ORGANISATION NORD AMÉRICAINNE POUR LA PROTECTION DES PLANTES - ORGANIZACIÓN NORTEAMERICANA DE PROTECCIÓN A LAS PLANTAS

Ian R. MCDONELL

Executive Director

1431 Merivale Road, 3rd Floor, Room 309

Ottawa, Ontario KIA OY9

Canada

Phone: +613 228 2535

Fax: +613 228 2540

E-mail: imcdonell@inspection.gc.ca

PACIFIC PLANT PROTECTION ORGANIZATION (PPPO) / SECRETARIAT OF THE PACIFIC COMMUNITY

Sidney SUMA
Coordinator Biosecurity and Trade Facilitation
Land Resources Division
Secretariat of the Pacific Community (SPC)
Private Mail Bag Service
Suva, Fiji Islands
Phone: +679 3370733
Fax: +679 3370021
E-mail: sidneys@spc.int

WORLD ORGANIZATION FOR ANIMAL HEALTH (OIE) - ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ ANIMALE - ORGANIZACIÓN MUNDIAL DE SANIDAD ANIMAL

Bernard VALLAT
Director-General
12 rue de Prony
75017 Paris, France
Phone: +33 1 44151888
Fax: +33 1 42670987
E-mail: b.vallat@oie.int

Alternate(s)

David WILSON
Deputy-Director General
12 rue de Prony
75017 Paris, France
Phone: +33 1 44151888
Fax: +33 1 42670987
E-mail: d.wilson@oie.int

WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO) - ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE ORGANIZACIÓN MUNDIAL DEL COMERCIO

Ms Lee Ann JACKSON
Economic Affairs Officer
Agriculture and Commodities Division
Rue de Lausanne 154
CH-1211 Geneva 21
Switzerland

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES

OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES

ENVIRONMENTAL INVESTIGATION AGENCY

Ms Danielle GRABIEL

E-mail: daniellegrabiel@eia-international.org

Alexander VON BISMARCK

E-mail: saschavonbismarck@eia-international.org

**INTERNATIONAL SEED FEDERATION (ISF) - FÉDÉRATION INTERNATIONALE DU
COMMERCE DES SEMENCES**

John STEVENS

Trade and Certification Manager

Phone: +1 515 2704032

Fax: +1 515 3346568

E-mail: john.stevens@pioneer.com